

١١ كتاب الجهاد

(أبواب فضل الجهاد والرباط والمجاهدين) (باب فضل الجهاد والترغيب فيه)

- ١ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟
- ٢ قال الايمان بالله ، قال ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) (عن أبي
- ٣ ذر) (٢) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله تعالى : و جهاد في
- ٤ سبيله) (عن أبي هريرة) (٣) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده
- ٥ لولا أن أشق على المؤمنين (وفي لفظ على أمتي) ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن
- ٦ لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتعبدوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى) (وعنه
- ٧ أيضا) (٤) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد ؟ قال
- ٨ لا أجده ، قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر ، و تصوم لا تنقطر ؟
- ٩ قال لا أستطيع ، قال قال أبو هريرة ان فرس المجاهد يستن (٥) في طوله فيكتب له حسنات
- ١٠ (وعنه أيضا) (٦) قال قالوا يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال لا تطيقونه
- ١١ مرتين أو ثلاثا ، قال قالوا أخبرنا فلعننا نطيعه ؟ قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
- ١٢ القانت بآيات الله لا يفتر (٧) من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله) (عن أنس بن
- ١٣ مالك) (٨) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل الخ (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الخ (تخريجه) (ق نس جه) (٣) (عن أبي هريرة) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث: منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخريجه) (ق الك نس) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل الخ (غريبه) (٥) أى يجرى ويمرح بنشاط (في طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى (تخريجه) (خ نس) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله الخ (غريبه) (٧) بفتح أوله وضم التاء بينهما فاء ساكنة من باب قعد أى لا ينقطع ولا تنكسر حديثه (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معمر ثنا عبد الله أنا سفيان عن زيد

- ٧ سبيل الله عز وجل ﴿عن أني أيوب الأنصاري﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 ٨ غدوة في سبيل الله أو راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ﴿عن أني هريرة﴾ (٢) رضى
 ٩ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ﴿عن جابر
 ابن عبد الله﴾ (٣) رضى الله عنهما قالوا يا رسول الله أى الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده
 ١٠ وأهريق دمه ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
 ١١ قفلة (٥) كغزوة ﴿عن عائشة﴾ (٦) رضى الله عنها أن مكاتبا لها دخل عليها ببيعة مكاتبة فقالت له
 أنت غير داخل على غير مرتك هذه فعليك بالجهاد في سبيل الله : فاني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول ما خالط قلب امرئ مسلم رهج (٧) في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ﴿باب وجوب
 ١٢ الجهاد والحث عليه﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٨) رضى الله عنهما قال قال رسول الله
 ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
 إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ، ثم قرأ (فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)
 ١٣ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ جاهدوا المشركين

العمى عن أبي إياس عن أنس بن مالك الخ ﴿تخرجه﴾ (عل والديلى) قال الهيثمى وفي اسناده زيد
 العمى وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أنس يوب حدثني شريك المعافى عن
 أبي عبد الرحمن الحبلى قال سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول الخ ﴿تخرجه﴾ (م نس د) (٢) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الحارث ثنا الضحاك بن عثمان عن أبي الحكم بن مينا عن أبي
 هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ (ق نس وغيره) (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
 الأعمش عن أبي سعيد عن جابر الخ ﴿تخرجه﴾ (م . وغيره) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني
 أبي ثنا إسحاق حدثني ليث بن سعد حدثني حيوة ابن شريح عن ابن شفيى الاصبهى عن أبيه عن عبد الله
 ابن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القفلة هى المرة من القفول وهو الرجوع من السفر ، والمراد هنا الرجوع
 من سفر الغزو كالذهاب اليه في الثواب ﴿تخرجه﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) الرهج بفتحين الغبار والمراد غبار القتال في سبيل الله
 ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد ثقات ﴿باب﴾
 (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان ح وعبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي
 الزبير عن جابر الخ ﴿تخرجه﴾ (م نس مذ) (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

- ١٤ بأموالكم وأنفسكم وألستكم ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) رضى الله عنهما قال قال رسول الله
- ١٥ ﷺ يوم فتح مكة لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية: وإن استنفرتم فانفروا ﴿ عن معاذ
- ابن جبل ﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه
- ١٦ ﴿ عن أبي إسحاق ﴾ (٣) قال قلت للبراء بن عازب رضى الله عنه الرجل يحمل على المشركين أهو
- من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال لا، لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال (فقاتل في سبيل
- ١٧ الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذاك في النفقة (٤) ﴿ عن عمرو بن مرداس ﴾ (٥) قال أتيت
- الشمس إتيه فإذا رجل غليظ الشفتين أو قال ضخم الشفتين والأنف إذا به بين يديه سلاح: فسأله
- وهو يقول يا أيها الناس خذوا من هذا السلاح واستصلحوه واجاهدوا في سبيل الله عز وجل،
- ١٨ قاله رسول الله ﷺ قلت من هذا؟ قالوا بلال رضى الله عنه ﴿ عن عائشة أم المؤمنين ﴾ (٦)
- رضى الله عنها قالت يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم؟ قال لا، جهاد كن الحج المبرور، وهو
- ١٩ لكن جهاد ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليكم
- بالجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى فإنه باب من أبواب الجنة ﴿ باب ما جاء في فضل الرباط
- ٢٠ والحرس في سبيل الله تعالى ﴾ ﴿ عن مصعب بن ثابت ﴾ (٨) بن عبد الله بن الزبير رضى الله

أنا حماد عن حميد عن أنس ﴿ تخريجه ﴾ (د نس حب) وصححه النسائي (١) ﴿ سنده ﴾ **حديث**

عبد الله حدثني أبي ثنا زياد بن عبد الله قال ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق

وغيرهما) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس

عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رأس الأمر الإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما

وذروة سنامه فالجهاد وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

ابن داود الهاشمي قال أنا أبو بكر عن أبي إسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني الإلقاء باليد إلى التهلكة هو

ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الخير لقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة) ﴿ تخريجه ﴾ (مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله

حدثني أبي ثنا اسماعيل عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن عمرو بن مرداس الخ ﴿ تخريجه ﴾ رواه

البخاري في تاريخه وابن حبان وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ثنا

يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين الخ

﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية (يعني ابن عمرو)

ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن

الصامت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾

عنه قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ما كان يمنعني أن أحدثكم إلا الضن (١) عليكم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها (عن أبي صالح) (٢) مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان رضي الله عنه بمنى يقول يا أيها الناس إني أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول رباط يوم (٣) في سبيل الله تعالى أفضل من ألف يوم فيما سواه فليربط امرؤ كيف شاء ، هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد (عن عبد الله بن عمرو) (٤) بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه (عن ابن أبي زكريا الخزاعي) (٥) عن سلمان الخير (يعني الفارسي) رضي الله عنه أنه سمعه وهو يحدث شريح بن السهمط وهو مرابط على الساحل يقول سمعت النبي ﷺ يقول من رباط يوماً أو ليلة كان له كصيام شهر للقاعد ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجره الله له أجره الذي كان يعمل (٦) أجر صلاته وصيامه ونفقته ، ووُقي من فتان القبر : وأمن من الفزع الأكبر (وعنه من طريق ثان) (٧) عن سلمان أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله كصيام شهر وقيامه (زاد في رواية صائماً لا يفطر ، وقائماً لا يفتر) وإن مات جرى عليه أجر المراتب حتى يبعث ويؤمن الفتان (عن فضالة بن عبيد (٨) رضي الله عنه

مدرسة عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا كهمس عن مصعب بن ثابت الخ (غريبه) (١) الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة أي البخل ، والمعنى إن عثمان رضي الله عنه كان يبخل ببليغ هذا الحديث لأصحابه خشية فراقهم ، ولكن لما كان تبليغ العلم مطلوباً شرعاً أثر تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان فيه مفارقة الأصحاب (تخرجه) (مدحه طبه ك) وصححه وأقره الذهبي ، وقال الحفاظ اسناده حسن (٢) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح الخ (غريبه) (٣) الرباط بكسر ففتح مخففاً : ملازمة المسكن الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين (تخرجه) (نس مد ك) وصححه وأقره الذهبي (٤) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٥) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا ابن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن ابن أبي زكريا الخزاعي الخ (غريبه) (٦) أي يكون أجره مستمراً إلى يوم القيامة كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ثنا أبو إسحاق عن زائدة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ (تخرجه) (م نس) (٨) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن المبارك عن حيوة (٢م - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٢٥ عن رسول الله ﷺ قال من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة (قال حيوة) يقول رباط أو حج أو نحو ذلك (١) (عن اسحاق بن عبد الله) (٢) عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت من رباط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام اجزأت عنه رباط سنة (٣)
- ٢٦ (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات مرابطا وفي فتنة القبر وأمن من الفزع الاكبر وغدق عليه ربيع برزقه (٥) من الجنة وكتب له أجر المراتب إلى يوم
- ٢٧ القيامة (عن سهل بن معاذ) (٦) عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا يأخذه سلطان (٧) لم ير النار بعينه إلا
- ٢٨ تحيلة القسم : فان الله تبارك وتعالى يقول (وان منكم إلا واردها) (عن فضالة بن عبيد) (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر ، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول

ابن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١) معناه إن كان مرابطا بعث مرابطا ، وإن كان حاجا بعث محرما مليبا (تخرجه) (د) ولفظه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال كل الميت يختم على عمله إلا المراتب فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (٢) (سنده) (٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا اسماعيل ابن عباس عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى عن اسحاق بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) معناه ان الله عز وجل يضاعف له فيها الحسنات إلى مائة وعشرين ضعفا ، فيكون اليوم الواحد كشواب مائة وعشرين يوما ، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة (تخرجه) (٤) أورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد والطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات (٤) (سنده) (٥) عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) معناه أنه يرزق في الجنة كالشهداء (تخرجه) (٦) (جه حب) وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح (قلت) ليس في اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة (٦) (سنده) (٧) عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ذبيان وثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن سهل بن معاذ عن أبيه رضى الله عنه الخ (غريبه) (٧) أى لا يكرهه على ذلك سلطان أو أمير بل خرج طائعا مختارا ابتغاء مرضاة الله تعالى (تخرجه) (٨) رواه الامام أحمد باسنادين أحدهما فيه ابن لهيعة والثانى فيه رشدين وكلاهما متكلم فيه : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفي أحد اسنادي أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالا من رشدين (٨) (سنده) (٩) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد رضى الله عنه

- ٢٩ المجاهد من جاهد نفسه لله أو قال في الله عز وجل ﴿ وعن عقبة بن عامر ﴾ (١) رضي الله عنه
- ٣٠ عن النبي ﷺ مثله ﴿ عن أبي ربحانة ﴾ (٢) رضي الله عنه قال كنا في غزوة فأتينا ذات ليلة إلى شرف (٣) فبتنا عليه فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها ويلقى عليه الحجفة يعني الترس ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى من يحرسنا الليلة وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يارسول الله ، فقال ادنه ، فدنا فقال من أنت ؟ فتسمى له الأنصاري ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه ، قال أبو ربحانة فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت أنا رجل آخر ، فقال ادنه ، فدنا ، فقال من أنت ؟ فقلت أنا أبو ربحانة ، فدعا بدعاء هو دون مادعا للأنصاري ، ثم قال حرمت النار على عين دمعث أو بسكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، أو قال حرمت النار على عين أخرى
- ٣١ نالثة لم يسمعا محمد بن سمير (٤) ﴿ باب ما جاء في فضل المجاهدين في سبيل الله ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال ألا أحدثكم بخير الناس منزلة ؟ فقالوا بلى يارسول الله ، قال رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، أفأخبركم بالذي يليه ؟ قالوا نعم يارسول الله ، قال امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، أفأخبركم بشر الناس منزلة ؟ قالوا نعم ، قال الذي يسئل بالله ولا يعطى به ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بقبوك ، مافي

قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (د مذ) وقال حسن صحيح (١) ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة ثنا مشرح (بوزن منبر) قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فيذكر نحو الحديث المتقدم ﴿ تخريجہ ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ ابن كثير اذا قال ابن لهيعة في حديثه حدثنا نخديته حسن ، وقد قال في هذا الحديث حدثنا (٢) ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن سمير الرعيني يقول سمعت أبا عامرا التنجبي : قال أبي وقال غيره الجنبى يعنى غير زيد أبو على الجنبى يقول سمعت أبا ربحانة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ قلت ﴾ ومعنى قوله قال أبي الخ أن غير زيد بن الحباب روى هذا الحديث فقال في روايته سمعت أبا على الجنبى يدل أن عامر التنجبي ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مكان مرتفع (٤) هو أحد رجال السند ﴿ تخريجہ ﴾ (طب طسك) وصححه الحاكم : وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات

﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجہ ﴾ (نس مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن غريب ورواه (لك) عن عطاء بن يسار مرسل (٦) ﴿ سندہ ﴾

- الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويحتمل شرور الناس ، ومثل آخر باده في نعمة يقري ضيفه ويعطى حقه (عن مالك ابن يخامر) (١) أن معاذ بن جبل رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة (وفي لفظ) وفواق ناقة قدر ماتدر ابنها لمن حلبها ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً مات أو قتل فله أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكسب نكبة (٢) فانها تجيء يوم القيامة كأغذ (٣) ما كانت: لو نها كالزعفران وريحها كالمسك ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع (٤) الشهادة (عن ابن مسعود) (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال عجب ربنا عز وجل من رجلين ، رجل ثار عن ووطائه ولخافه بين أهله وحيته الى صلاته ، فيقول ربنا ياملائكتي انظروا الى عبدى ثار من فراشه ووطائه ومن بين حية وأهله الى صلته رغبة فيما عندي وشفقة (٦) مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهمزوا فعلم ما عليه من الفرار وما له من الرجوع ، فرجع حتى أهرق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتى أهرق دمه (عن النعمان ابن بشير) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتى يرجع متى يرجع (عن عمرو بن عبسة) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حبيب بن شهاب حدثني أبي قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (تخرجه) لم أقف عليه هذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سليمان بن موسى ثنا مالك ابن يخامر الخ (غريبه) (٢) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدة ، والمراد هنا ما يصيب الإنسان من الحوادث التي فيها جراح من غير العدو كوقوعه من على دابته ، أو وقوع سلاح عليه أو نحو ذلك (٣) معناه أكثر دماً (٤) بفتح الباء الموحدة الخاتم يختم به على الشيء يعني ليعلم أنه شهيد (تخرجه) (د مذ) وقال حديث حسن صحيح : وأخرجه أيضا الحساكم وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعفان قالوا ثنا حماد بن سادة قال عفان أنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٦) أي خوفاً من شدة العقاب (تخرجه) (د ك) وحسنه الحافظ السيوطي وصححه الحاكم وأقره الذهبي

(٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن النعمان بن بشير الخ (تخرجه) (ب ز ط ب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن

- يقول من رمى بسهم في سبيل الله ، فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل
 ٣٧ ﴿ عن شريح بن السمعط ﴾ (١) أنه قال لسكعب بن مرة رضي الله عنه يا كعب بن مرة حدثنا عن
 رسول الله ﷺ واحذر ؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ارموا أهل صنع (٢) من بلغ العدو
 بسهم رفعه الله به درجة ؛ قال فقال عبيد الرحمن بن أبي النحام يا رسول الله وما الدرجة ؛ قال
 ٣٨ فقال رسول الله ﷺ أما إنها ليست بعتبة أمك (٣) ، ولسكنها بين الدرجتين مائة عام ﴿ عن
 ابن عمر ﴾ (٤) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه تبارك وتعالى . قال أيما عبد من
 عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمننت له أن أرجعه بما أصاب من أجر وغنيمة ، وإن
 قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) رضي الله عنهما قال سمعت
 ٣٩ رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ﴿ عن عمرو بن
 ٤٠ عبسة ﴾ (٦) السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق (٧)
 ناقة حرم الله على وجهه النار ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) رضي الله عنه قال قال رسول الله

عبسة حدثنا حديثا ليس فيه ترديد ولا نسيان قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول من اعتق رقبة
 مسلمة كانت فكاه من النار عضواً بعضو ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة : ومن
 رمى بسهم في سبيل الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك والأربعة) وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه أيضاً
 الحاكم وأقره الذهبي (١) ﴿ سنده ﴾ **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو
 ابن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الصاد المهملة وفتحها
 أى يا أهل الصناعة لأنهم كانوا يتقنون صنعة السيوف والسهام وكانوا يحسنون الرمي فخطبهم النبي ﷺ
 بذلك تشجيعاً لهم (٣) معناه ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم
 ﴿ تخريجه ﴾ (نس حب) وسنده جيد (٤) ﴿ سنده ﴾ **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد
 ابن مسلمة عن يونس عن الحسن بن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ص مذ) وقال حسن صحيح غريب
 (٥) ﴿ سنده ﴾ **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن مبارك عن عتبة بن أبي الحكم
 عن حصين عن أبي المصباح عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (حب عل) وسنده جيد وله شاهد
 من حديث أبي عيسى عند (خ مذ نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن
 نافع ثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن حميد بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن عمرو
 ابن عبسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم الفاء وفتحها أى قدر ، اتدر لبنها لمن حلبها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف
 عليه لغير الامام أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ولكن حسنه الحافظ السيوطي والله أعلم
 (٨) ﴿ سنده ﴾ **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا محمد بن طلحة عن حميد عن أنس الخ

- ﷺ لغدوة في سبيل أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس (١) أحكم أو موضع قدّه
يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الأرض
لملات ما بينهما ريحا واطاب ما بينهما (٢) ولنصفها (٣) على رأسها خير من الدنيا وما فيها (٤) عن
سهل بن سعد الساعدي (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ نحوه (٥) عن أبي هريرة (٥)
رضى الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ مر بشعب فيه عين عذبة قال فأعجبته يعنى طيب
الشعب . فقال لو أقمت هاهنا وخلوت : ثم قال لا حتى أسأل النبي ﷺ فسأله : فقال مقام أحكم
يعنى في سبيل الله خير من عبادة أحكم في أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون
الجنة ؟ جاهدوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (٦) (وعنه أيضا) (٦)
عن النبي ﷺ قال لا يلج النار أحد بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا
يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري امرئ أبدا (وفي لفظ) في منخري مسلم أبدا
(٧) عن أبي صالح (٧) عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمع
في النار من قتل كافرا ثم سدد بعده (٨) (ومن طريق ثناء) (٩) عن العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ قال لا يجتمع الكافر وقاتله من المسلمين في النار أبدا (١٠) عن أبي بكر بن
عبد الله بن قيس (١٠) قال سمعت أبي « يعنى أبا موسى الأشعري » وهو بحضرة العدو يقول

(١) القاب والقيب بمعنى القدر يقال بينى وبينه قاب رمح وقاب قوس أى مقدارهما (٢) لفظ
البخارى لأضاء ما بينهما ولملأته ريحا أى ذكية طيبة (٣) أى خمارها التى تغطى به رأسها (تخرجه)
(ق . وغيرهما) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عصام بن خالد وأبو النضر قالنا العطاء
ابن خالد عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غدوة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها ، وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها (تخرجه) (خ من جهة) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع
قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة الخ (تخرجه) (مذك)
وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذى (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد
وأبو عبد الرحمن قال يزيد أنا المسعودى عن محمد بن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة
الخ (تخرجه) (نس منك حق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (قلت) وصححه
الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو كامل ثنا حماد عن سهل بن سعد
صالح عن أبيه الخ (غريبه) (٨) أى لازم الاستقامة وطاعة الله عز وجل بعد قتله إلى أن مات (٩)
(سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه الخ
(تخرجه) (م نس منك حق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني

- سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، قال فقام رجل من القوم رث الهيئة ، فقال يا أبا موسى أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . قال فرجع الى أصحابه ، فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن (١) سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه فضرب به حتى قتل ﴿عن أبي الدرداء﴾ (٢) رضى الله عنه يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان نار جهنم ، ومن اغبرت قدماء في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء وله نور يوم القيامة : لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك ، يعرفه بها الأولون والآخرون : يقولون فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ﴿عن أبي المصباح الأزاعي﴾ (٣) حدثهم قال بينما نسير في درب قلعية إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الحثعمي رجلاً يقود فرسه في عراض الجبل يا أبا عبد الله (٤) ألا تركب ؟ قال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغبرت قدماء في سبيل الله عز وجل ساعة من نهار فهما حرام على النار ﴿عن مالك بن عبد الله الحثعمي﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار ﴿عن سهل عن أبيه﴾ (٦) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه

أبى ثنا بهز ثنا جعفر بن سليمان ثنا أبو عمران الجوني عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس الخ (غريبه) (١) بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون يعنى غمد سيفه الذى يوضع فيه : وانما فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة فى القتال وعدم الرجوع رغبة فى الجنة ، ولذلك ودع أصحابه رضى الله عنه ﴿تخریجه﴾ (مذك) (٢) ﴿سنده﴾ **مدش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو سعيد قال ثنا أبو يعقوب يعنى اسحاق بن عثمان الكلابي قال سمعت خالد بن دريك يحدث عن ابى الدرداء الخ ﴿تخریجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء (قلت) وكذلك قال المنذرى إلا أنه قال وقيل سمع منه والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ **مدش** عبد الله حدثني أبى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أبا المصباح الأزاعي حدثهم قال بينما نسير الخ (غريبه) المصباح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة (وقوله الأزاعي) هكذا بالأصل وجاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى المقرئ بكسر الميم وسكون القاف بدل الأزاعي وكذلك جاء فى الترغيب والله أعلم (٤) هو جابر بن عبد الله كما صرح بذلك فى رواية ابن حبان ﴿تخریجه﴾ (طلب عل حب) ورجاله ثقات (٥) ﴿سنده﴾ **مدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعبي عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخ ﴿تخریجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله أحمد ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **مدش** عبد الله حدثني

بالغزو وأن رجلاً تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ثم أسلم عليه وأودعه فيدعولى بدعوة تكون شافعة يوم القيامة ، فلما صلى النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه فقال له رسول الله ﷺ أتدرى بكم سبقك أصحابك ؟ قال نعم سبقوني بغدوتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين (١) في الفضيلة

٥١ (وعنه أيضاً عن أبيه) (٢) عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله انطلق زوجي غازياً وكنت أفتدى بصلاته إذا صلى وبفعله كله ، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع ، فقال لها أنتستطيعين أن تقومي ولا تقعدى ؟ وتصومي ولا تقطرى ؟ وتذكرى الله تبارك وتعالى ولا تغترى (٣) حتى يرجع ؟ قالت ما أطيق هذا يا رسول الله ، فقال والذي نفسي بيده لو طوقته ما باغت العشر من عمله حتى يرجع (عن ابن عباس) (٤) رضى الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم ، قال فلما رآه ﷺ قال ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال أردت أن أصلي معك الجمعة ، قال فقال رسول الله ﷺ لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم (عن جبير

٥٢ ابن نفير) (٥) أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى النبي ﷺ فقال إني سئمت الخيل والقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها ، قلت لا قتال ، فقال له النبي ﷺ الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس : يزيغ الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك ، ألا إن عتقر دار المؤمنين الشام ، والخيل معقود بنواصيها الخير

أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ذبان ثنا سهل عن أبيه يعني معاذ بن أنس الجهني (غريبه) (١) يعني مشرق الشتاء ومشرق الصيف والمغربين كذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ذبان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات (٢)

(سنده) (٣) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن ذبان عن سهل عن أبيه الخ (غريبه) (٣) بضم التاء الفوقية أى لا تنقطع عن الذكر (تخرجه) (ط) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية رشدين بن سعد وهو ثقة عنده ولا بأس بحديثه في المباحث والرقائق اه (قلت) وفيه ذبان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة كما قال الهيثمي لكن لهذا الحديث في الصحيحين وغيرها شواهد بعضها وقد تقدمت (٤)

(سنده) (٥) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به

(٥) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن إبراهيم ابن سليمان عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الخ (تخرجه) (٦) (سنده جيد)

- ٥٤ الى يوم القيامة **(باب فضل المجاهدين في البحر)** **(عن أنس بن مالك)** (١) عن أم حرام (٢) رضى الله عنها أنها قالت ، بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي (٣) إذ استيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبي وأمي أنت ما يضحكك ؟ فقال عَرَضَ على ناس من أمتي يركبون ظهر هذا البحر (٤) كالملوك على الأسيرة (٥) فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، قال اللهم اجعلها منهم ، ثم نام أيضا فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت بأبي وأمي ما يضحكك ؟ قال عرض على ناس من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسيرة ، فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال أنت من الأولين (٦) فغزت مع عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان زوجها (٧) فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت
- ٥٥ **(عن عبد الله)** (٨) بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان (٩) قال فرفع رأسه فضحك ، فقالت ممّ ضحكك يا رسول الله ؟ فقال من أناس من أمتي يركبون هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله : مثلهم كمثل الملوك على الأسيرة ، قالت ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال اللهم اجعلها منهم ، فنكحت عبادة ابن الصامت قال فركبت في البحر مع ابنها قرظة حتى إذا هي قفلت (١٠) ركبت دابة لها بالساحل

ورجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرهما تعضده **(باب)** (١) **(سنده)** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (٢) بفتح الحاء المهملة هي بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام أخت أم سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وهي خالة أنس بن مالك (٣) أى نائماً في بيتها وقت القيلولة لأنها كانت محرماً له كما ذكره النووي وغيره (٤) أى البحر الأخضر كما صرح بذلك في رواية أنس من مسنده وسنأتي بعدهذا (وهو بحر الاسكندرية) (٥) قال الحفاظ موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى أتيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم : والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع اه (٦) زاد في رواية عند البخارى ولست من الآخرين ، وفيه دلالة على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين (٧) تزوجها عبادة بعد قصة الرؤيا وقبل الغزو كما استفاد من رواية مسلم قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه ، فلما جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعها فاندمت عنقها) وهذا معنى قوله هنا فوقصتها لأن الوقص بفتح الواو كسر العنق **(تخرجه)** (ق لك د . وغيرهم) وهذا الحديث جاء عند الامام أحمد في مسند أم حرام (٨) **(سنده)** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى الخ **(غريبه)** (٩) هي أم حرام المذكورة في الحديث السابق ، وهذا الحديث من مسند أنس : والذي قبله من مسند أم حرام (١٠) أى رجعت من الغزو (وقوله بالساحل) أى ساحل الشام ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية (٣ م - الفتح الرباني - ج ١٤)

فوقَصَّصَتْ بها فسقطت فماتت ﴿عن زيد بن أسلم﴾ (١) عن عطاء بن يسار أن امرأة (٢) حدثته قالت
 نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت تضحك مني يا رسول الله ؟ قال لا ولكن
 من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر مثلهم مثل الملوكة على الأسرة ، قالت ثم نام ثم استيقظ أيضا
 يضحك فقلت تضحك يا رسول الله مني قال لا : ولكن من قوم يخرجون غزاة في البحر فيرجعون قليلة
 غنائمهم مغفوراً لهم : قالت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعاها : قال فأخبرني عطاء بن يسار قال فرأيتها في غزاة
 غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم (٣) وهي معنافات بأرض الروم (٤) ﴿عن ابن عباس﴾ (٥)
 رضى الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه إذ وضع رأسه فنام فضحك في منامه ،
 فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه لقد ضحكك في منامك ، فما أضحكك ؟ قال أعجب من ناس
 من أمتي يركبون هذا البحر حول العدو ويجاهدون في سبيل الله فذكر لهم خيراً كثيراً (٦)

للبخاري من طريق الليث بلفظ ، فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع
 معاوية ، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، فهو صريح
 في أن أم حرام ماتت بساحل الشام ، وحكى الحافظ عن هشام بن عمار قال رأيت قبرها بساحل حمص
 ﴿تخرجه﴾ (خ وغيره) (١) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبني ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية والظاهر
 أنها غير أم حرام التي مر ذكرها ، وأن هذه قصة أخرى غير تلك ، لأن عطاء ذكر أنها حدثته ﴿قال الحافظ﴾
 وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن
 مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة ، وعلى هذا فقد تعددت القصة اه
 (قلت) جاء في سنن أبي داود عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت نام النبي ﷺ
 فذكر الحديث : وقد صرح فيه باسمها وأنها الرميضاء أخت أم سليم ، قال الحافظ لعلمها أختها أم عبد الله بنت
 ملحان ، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار ، وتكون تأخرت حتى إدراكها
 عطاء والله أعلم (٣) ثبت في حديث أم حرام عند الشيخين أن أمير الغزوة كان معاوية ، وفي هذه القصة أن
 أميرها كان المنذر بن الزبير وهذا أيضا دليل على تعدد القصة (٤) تقدم أن أم حرام ماتت بساحل الشام
 ودفنت هناك بساحل حمص وهذه ماتت بأرض الروم قاله الحافظ ، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام
 ولاختها أم عبد الله فلعلم أحدها دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (مذ
 نس) بالفاظ مختلفة وقال الترمذي حسن صحيح (٥) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبو ثناء اسحاق حدثني
 محمد بن ثابت العبدي عن جبلة بن عطيبة عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ .
 (٦) أي أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهذه قصة ثالثة وقعت في بيت بعض نساء النبي ﷺ غير قصة
 أم حرام وقصة أختها الرميضاء ، ولأمانع من تعدد القصة على هذا النحو لأهمية الغزو في البحر والله أعلم

- ٥٨ **(باب اخلاص النية في الجهاد ، وما جاء في أخذ الأجرة عليه)** (عن عبد الله بن عتيك) (١) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل ثم قال بأصابه (٢) هؤلاء الثلاث ، الوسطى والسبابة والإيهام فجمعهم ، وقال وأين المجاهدون (٣) نخر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله تعالى أو مات حتف (٤) أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل ، والله انها الكلمة ما سمعتها من أحد من العرب (٥) قبل رسول الله ﷺ (مات فقد وقع أجره على الله تعالى) (٦) ومن مات قعصاً (٧) فقد استوجب المآب **(عن معاذ بن جبل)** (٨) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة (٩) وياسر الشريك واجتنب الفساد (١٠) فإن نومه ونبيه (١١) أجر كله ، وأما من غزا فخرأ ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد
- ٥٩

(تخريجه) لم أفق عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمي وعزاه للامام أحمد فقط وقال فيه محمد بن ثابت العبدى وثقه ابن معين في رواية وكذلك النسائي وبقية رجاله ثقات **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن عتيك احد بنى سلمة عن أبيه عبد الله بن عتيك الخ **(غريبه)** (٢) القول هنا بمعنى الفعل أى أشار بأصابه الخ ، والظاهر والله أعلم أن معنى الإشارة بالثلاثة الأصابع النفس والسلاح والفرس (٣) القاتل وأين المجاهدون هو الرجل الذى خرج من بيته مجاهداً يعنى أنه يستفهم عن مكان المجاهدين ليلتحق بهم فخر عن دابته قبل الوصول اليهم فمات فهذا يكتب له ثواب المجاهد لنيته واخلاصه (٤) الحنف بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة من فوق الهلاك ، والمراد به هنا الموت على فراشه من غير قتل بل كان مع المجاهدين فمات كذلك (٥) لعله يعنى قوله **(عليه السلام)** (أو مات حتف أنفه) (٦) هذه الجملة التى بين دائرتين وهى قوله (مات فقد وقع أجره على الله) جاءت فى الأصل فى هذا الموضع فى الحديث ولا معنى لها فيه ، والظاهر أنها كررت من الناسخ : ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن كثير أتى بهذا الحديث نفسه فى تفسيره عارياً منها ، وكذلك الحاكم فى المستدرک والله أعلم (٧) القعص بتقديم القاف على العين أن يضرب الانسان فيموت : يقال قعصته إذا قتلتها قتلاً سريعاً (وقوله فقد استوجب المآب) معناه حسن المرجع بعد الموت ، وفى بعض الروايات فقد استوجب الجنة **(تخريجه)** (طب) والبخارى فى التاريخ والحاكم وصححه وأقره الذهبى (٨) **(سنده)** **حدثنا** عبد الله حدثنا أبي ثنا حيوة بن شريح وي زيد ابن عبد ربه قالاً ثنا بقیة وهو ابن الوليد حدثني بسجير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل الخ **(غريبه)** (٩) أى الناقة الغزينة عليه المختارة عنده وقيل نفسه (وياسر الشريك) أى أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة (١٠) أى بأن لم يتجاوز الحد المشروع فى نحو قتل ونهب وتخریب (١١) نبيه بضم النون وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء الأولى أى يقظته وانتباهه من نومه

- ٦٠ في الارض فانه لم يرجع بالكفاف (١) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول
 ٦١ الله ﷺ قال من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا (٣) فله مانوى ﴿عن أبي
 موسى الاشعري﴾ (٤) رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رأيت
 الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال فقال رسول الله ﷺ
 ٦٢ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) رضى الله
 عنه أن رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرض الدنيا فقال
 رسول الله ﷺ لا أجر له ، فأعظم الناس ذلك وقالوا للرجل عد الى رسول الله ﷺ لعله
 لم يفهم : فعاد فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرض الدنيا ، فقال
 ٦٣ رسول الله ﷺ لا أجر له ، ثم عاد الثالثة فقال رسول الله ﷺ لا أجر له ﴿عن عبد الله
 بن عمرو﴾ (٦) بن العاص رضى عنهما قال سمعت للنبي ﷺ يقول ما من غازية تغزو في سبيل
 الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الأخرى (٧) ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
 ٦٤ غنيمة تم لهم أجرهم (٨) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ
 يوم خيبر فقال لرجل يعنى يدعى الإسلام هذا من أهل النار (١٠) ، فلما حضر القتال قاتل الرجل
 قتالا شديدا فاصابته جراحة : فقبل يا رسول الله ان الرجل الذي قد قلت له إنه من أهل النار فانه

(١) المراد بالكفاف هنا الثواب أى لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القياسمة ﴿تخرجه﴾ (د مذ
 هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون
 أنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده عبادة بن الصامت
 الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر العين المهملة هو ما يربط به ركلة البعير ، والمعنى أن من غزا لأجل شيء من
 الغنيمة ولو تافها كعقال البعير فليس له الا مانوى ﴿تخرجه﴾ (نسك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي
 (٤) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الخ
 ﴿تخرجه﴾ (ق والأربعة) (٥) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن
 القاسم بن عياش عن بسكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز عن أبي هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ (دحب
 ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا
 حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن
 العاص يقول سمعت النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى من الآخرة (٨) أى يستوفوه كاملا في الآخرة
 ﴿تخرجه﴾ (م د نس ج ه) (٩) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
 عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) أى لأنه منافق غير مؤمن وقد أعله الله عز وجل

- قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ الى النار: فكاد بعض الناس أن يرتاب : فيمينا هم على ذلك إذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراح شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله (١) ثم أمر بلالا فنادى فى الناس أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ، ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٢)
- ٦٥ (عن سهل بن سعد) (٣) الساعدي رضى الله عنه قال كان مع رسول الله ﷺ رجل فى بعض مغازيه فأبلى بلاء حسناً ، فعجب المسلمون من بلائه: فقال النبي ﷺ اما إنه من أهل النار قلنا فى سبيل الله مع رسول الله ، الله ورسوله أعلم ، قال فخرج الرجل فلما اشتدت به الجراح وضع ذبابة سيفه بين ثديه ثم اتكأ عليه فأتى رسول الله ﷺ فقيل له الرجل الذى قلت له ما قلت قد رأيت يتضرب (٤) والسيف بين أضعافه : فقال النبي ﷺ ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يبدو للناس وإنه لمن أهل النار ، وإنه ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة (زاد فى رواية) وإنما الأعمال بالخواتيم (عن يعلى بن أمية) (٥) رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يبعثنى فى سرايا فبعثنى ذات يوم فى سرية وكان رجل يُركب (٦) نقلي فقلت له ارحل (٧) فان النبي ﷺ قد بعثنى فى سرية : فقال ما أنا بخارج معك : قلت ولم ؟ قال حتى تجعل لى ثلاثة دنائير ، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال له ليس له من غزاته هذه ومن دنياه

بحال الرجل عن طريق الوحى (وما ينطق عن الهوى) (١) انما كبر ﷺ وتشهد شكرا لله على اظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس (٢) الفاجر له معان كثيرة والمراد هنا الكافر ، والمعنى أن الله عز وجل يقوى الدين ويشيد أركانه ويرفع شأنه بمؤازرة الرجل الكافر ومظاهرة لاهل الدين ورجال اليقين وليس منهم فى شيء والله أعلم (٣) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن يعنى ابن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الخ (غريبه) (٤) أى يضطرب ويتحرك (وقوله والسيف بين أضعافه) أى عظامه وهو جمع ضعف بالكسر ، قال فى القاموس أضعاف الكتاب أى أثناء مسطوره وحواشيه ، ومن الجسد أعضاؤه أو عظامه ، الواحدة ضعف بالكسر اه (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا بشير ابن طلحة أبو نصر الحضرمي أو الحشنى عن خالد بن دريك عن يعلى بن أمية الخ (غريبه) (٦) بضم أوله ثم راء مفتوحة بعدها كاف مشددة مكسورة قال فى القاموس ركبه تركيباً وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب (والثقل) محركة متاع المسافر وحشيه وكل شيء نفيس مصون اه ومعناه أن رجلاً كان يعاوننى فى وضع أمتعتي وتحميلها على البعير (٧) بفتح الحاء المهملة يقال رحل البعير شد على ظهره

- ٦٧ ومن آخرته الا ثلاثة الدنانير (١) ﴿عن أبي أيوب﴾ (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انها ستفتح عليكم الأمصار ، وسيضربون عليكم بعوثا ينكر الرجل منكم البعث فيتخلص من قومه ويعرض نفسه على القبائل ، يقول من أكفيه بعث كذا وكذا : ألا وذلك
- ٦٨ الأجير إلى آخر قطرة من دمه (٣) ﴿عن رويغ بن ثابت﴾ (٤) أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى ان لا أحدنا القِدَح وللآخر النصل والريش (٥)
- ٦٩ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٦) بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ للغزى أجره : وللجاعل أجره وأجر الغزى (٧) ﴿باب فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه في أهله والنفقة في سبيل الله عز وجل﴾ ﴿عن زيد بن خالد الجهني﴾ (٨) رضى الله عنه قال قال رسول
- ٧٠

الرحل وبابه قطع ، ومعناه أنه يأمره بالخروج وشد الرحل على البعير (١) يعنى أنه لا ثواب له عند الله في الآخرة ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة الا ثلاثة الدنانير التي اختارها لنفسه ﴿تخرجه﴾ (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب حدثني أبو سلمة عن يحيى بن جابر قال سمعت ابن أخي أبي أيوب الأنصاري يذكر عن أبي أيوب النخ ﴿غريبه﴾ (٣) معنى الحديث اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام وامراؤه أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثا أى طائفة من كل قبيلة لجهاد الكفار في تلك الناحية حتى لا يتغلبوا على من فيها من المسلمين (وقوله ينكر الرجل منكم البعث) أى لا يرضى بالخروج معه ويتخلص من قومه بأى حيلة ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليهكون عوضا عن أحدهم بالاجرة ، فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين : ولهذا قال وذلك الاجير إلى آخر قطرة من دمه ، أى لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الاجرة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق من كتابه قال انا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شيسم بن بيتان عن أبي سالم عن شيان بن أمية عن رويغ بن ثابت النخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه بكسر فسكون أى خشبه ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ليث حدثني حيوة يعنى ابن شريح عن ابن شسفي الأصبجي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معنى الحديث أن للغزى أجره الذى شرطه له الجاعل أى المستأجر من المال أو نحوه وليس له أجر المجاهد في سبيل الله ، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذى جعله للغزى ، وله أيضا أجر المجاهد في سبيل الله ، ولا يخفى أن الجهاد بالنفس أفضل لمن أمكنه ذلك والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحافظ السيوطى ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء

- الله ﷺ من جهاز غازيا أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء. (عن بُسَيْر بن سعيد) (١) حدثني ابن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال من جهاز غازيا ٧١
فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا (عن معاذ بن جبل) (٢) رضى الله عنه قال ٧٢
قال رسول الله ﷺ من جهاز غازيا أو خلفه في أهله بخير فانه معنا (عن أبي ذر) (٣) رضى ٧٣
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله عز وجل
إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده، قلت وكيف ذاك؟ قل إن كانت رجلا فرجلين
وان كانت ابلا فبغيرين، وان كانت بقرا فبقرتين (عن عمر بن الخطاب) (٤) رضى الله عنه ٧٤
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أظّل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهاز غازيا
حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت: قال قال يونس (٥) أو يرجع، ومن بنى لله مسجدا يذكر
فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتا في الجنة (عن أنس بن مالك) (٦) رضى الله عنه أن قتي من ٧٥
الأنصار (وفي لفظ من أسلم) قال يا رسول الله انى أريد الجهاد وليس لى مال اتجهز به، فقال
اذهب إلى فلان الأنصارى فانه قد كان تجهز ومرض فقل ان رسول الله ﷺ يقرئك السلام
ويقول لك ادفع الى ما تجهزت به، فقال له ذلك، فقال يا فلانه ادفعى اليه ما جهزتنى به ولا تحبسى

عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال من فطر بصائما كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر
الصائم شيء. ومن جهاز غازيا الخ (تخریجه) (نسب حه خز) وسنده جيد (١) (سند) **مدش**
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد الخ (تخریجه)
(ق، والثلاثة. وغيرهم) (٢) (سند) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مسعود ثنا أبو بكر
ابن أبي مريم عن يحيى بن جابر عن رجل عن معاذ بن جبل الخ (تخریجه) (طب) وفيه أبو بكر بن أبي
مريم ضعيف، وفيه أيضا رجل لم يسم ويؤيده ما قبله (٣) (سند) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا
اسماعيل عن يونس عن الحسن بن معاوية قال أتيت اباذر قلت ما مالك؟ قال مالى على، قلت
حدثني، قال نعم، قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادها لم يبلغوا الحنث
إلا غفر الله لها، قلت حدثني قال نعم، قال رسول الله ﷺ ما من مسلم ينفق من كل مال له الخ
(تخریجه) (نسب حه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال في الصحيحين من حديث ابى هريرة
نحوه (٤) (سند) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله يعني ابن سراقه عن
عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٥) معناه أن يونس زاد في روايته بعد قوله أو يموت زاد (أو يرجع)
(تخریجه) (جه عل بز هق حه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سند) **مدش** عبد الله

- ٧٦ عنه شيئاً فانك والله ان حببمت عنه شيئاً لا يبارك الله لك فيه. (عن أبي سعيد الخدري) (١)
- رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج (عن أبي هريرة) (٢)
- ٧٧ رضى الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ لو كان أحدٌ عندي ذهباً لسنرتني أن أنفقه في سبيل الله وأن لا يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم إلا شيء أرصده (٣) في دين يكون عليّ (عن
- ٧٨ أبي مسعود الأنصاري) (٤) رضى الله عنه أن رجلاً تصدق بناقاة مخطومة (٥) في سبيل الله فقال
- ٧٩ رسول الله ﷺ لتأتين يوم القيامة بسبعائة ناقاة مخطومة (عن أبي الدرداء) (٦) عن ابن
- الحنظلية رضى الله عنهما قال قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها (عن جابر بن عبد الله) (٧) الأنصاري رضى الله عنهما حدث عن
- ٨٠ رسول الله ﷺ أنه أراد الغزو فقال يامعشر المهاجرين والانصار إن من أخوانكم قوماً ليس

حدثني أبي ثنا روح وعفان المعنى قالاً ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) (م . وغيره)

(١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه)

(م . د . وغيرهما) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن موسى ابن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة أى أعده واحفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة : وما بقى بعد الدين وتفقته الخاصة ينفقه في سبيل الله ، هذا ما كان عليه النبي ﷺ وخاصة أصحابه رضى الله عنهم (تخرجه) (خ) ومسلم بمعناه (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله

حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود الخ (غريبه) (٥) أى فيها خطام وهو الحبل الذى يقاد به البعير ، وأما الذى يجعل فى الأنف دقيقاً فهو الزمام ، ووصفها بكونها مخطومة لأن الإبل لا يوضع فيها الخطام الا إذا قويت واشتدت وصارت صالحة لحمل الانقال وغيرها (تخرجه) (م . وغيره) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك ابن عمرو وأبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس : إنما هو في صلاة فإذا فرغ فأنما يسبح ويكبر حتى يأتي أهله : فر بنا يوماً ونحن عند أبي الدرداء فقال له ابو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، فذكر بهذا السند احاديث ستأتى في مواضعها (هنما) قال رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل الخ (تخرجه) (د) وابن سعد في الطبقات وسنده جيد (٧) (سنده)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة ثنا الاسود بن قيس عن نعيم بن جابر الخ (غريبه)

- لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدهم إليه الرجلين أو الثلاثة : فما لأحدنا من ظهر جله الا عقبة كعقبة (١) أحدهم ، قال فضممت اثنين أو ثلاثة الى وما الى الا عقبة كعقبة أحدهم (عن روفيع بن ثابت) (٢)
- ٨١ الا نصارى رضى الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف بما يغنم (٣) حتى إن لأحدنا القديح (٤) والآخر النصل والريش (باب في حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد في أهله) (عن ابن يريدة) (٥) عن أبيه رضى الله عنه قال
- ٨٢ قال رسول الله ﷺ فضل نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كفضل أمهاتهم (٦) وما من قاعد يخلف مجاهدا في أهله فخبب (٧) في أهله (وفي لفظ فيخون فيها) الا وقف له (٨) يوم القيامة فقيل له ان هذا خانك في أهلك فخذ من عماله ما شئت : قال فما ظنكم (٩) (باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز وجل) (عن ابن عمر) (١٠) رضى الله عنه قال سمعت
- ٨٣

(١) العقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ركوب جماعة مركبا واحدا على التعاقب واحدا بعد واحد سواء في ذلك المالك للجمل وغيره ، وذلك لقلة الظاهر ، وفي هذا إعانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهراً : وهذا موضع الدلالة من الحديث ومناسبته للترجمة (تخریجه) (دك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق في كتابه قال أنا ابن لهيعة عن عياض بن عباس عن شبيب بن بيتان عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن روفيع بن ثابت النخ (غريبه) (٣) المعنى أن المجاهد الذي لا يملك ظهراً كان يأخذ الناقة أو البعير من ماله على أن يعطيه نصف نصيبه من الغنيمة (٤) القديح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع قطع بكسر القاف : ثم ينحت ويبرى فيسمى برية ، ثم يقوّم فيسمى قدحا ، ثم يرأس ويركب نصله فيسمى سهما (والنصل) بفتح فسكون جديدة السهم والريح والسيف مالم يسكن له مقبض والريش بكسر الراء من السهم يركب في النصل : يقال رأس السهم يرشه ريشا إذا ركب عليه الريش ورشيت السهم الرش عليه الريش فهو مريش كبيع : والمعنى أنه كان يقتسم الرجال السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه (تخریجه) (دنس حق) قال في المرقاة سنده حسن (باب) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن ليث عن علقمة بن مرثد عن ابن يريدة عن أبيه النخ (غريبه) (٦) قال النووي هذا في شيئين (أحدهما) تحريم التعرض لمن برية من نظر محرّم وخلوه وحديث محرّم وغير ذلك (والثاني) في برّهن والإحسان اليهن وقضاء حوائجنهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها (٧) أى يفسد المرأة على زوجها بخيانة ونحوها (٨) معناه أن الملائكة توقف الخائن عن المرور على الصراط بأمر الله عز وجل ثم تقول للمجاهد إن هذا خانك النخ (٩) في رواية للنسائي فقال ما ظنكم ؟ ترون يدع له من حسناته شيئا (تخریجه) (م - نس) (باب) (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الأسود بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش

- رسول الله ﷺ يقول إذا يعني ضن (١) الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة (٢) واتبعوا أذناب البقر (٣) وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاما فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم (٤) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت (٧) عليكم الامم كندايعكم على قصعة الطعام تصيبون منه ؟ قال ثوبان بأبى وأمى يا رسول الله أن قللة بنا ؟ قال لا ، أتم يومئذ كثير ، ولكن يلقي في قلوبكم الوهن ، قالوا وما الوهن يا رسول الله ؟ قال حبكم الدنيا وكرهيتكم للقتال ﴿باب في حكم من تخلف عن القتال لعذر﴾ ﴿عن أنس﴾ (٨) رضى الله عنه قال لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم فيه (٩) ، قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر (١٠)

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر الخ (غريبه) (١) بفتح الصاد المعجمة والنون المشددة أى بحلوا بالدينار والدرهم فلم ينفقوها في وجوه الخير (٢) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ، قال الجوهري العينة بالكسر السلف اه قال الرافي ويبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلها إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر اه (٣) هو كناية عن اشتغالهم بالزورع وإهمالهم أمر الجهاد في سبيل الله (٤) أى حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة ﴿تخرجه﴾ (د ط ب) ورجال الامام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضاً ، وللحديث شواهد وطرق مختلفة تعضده والله أعلم (٥) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن وهيب أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿تخرجه﴾ (م د ك) (٦) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر المدائني أنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيب بن عوف عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) تداعي الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الامم كقصعة بين الاكلة محاطاً بها من كل جانب : وقد تحقق ذلك الآن ووقع المسلمون فيما حذرهم منه رسول الله ﷺ فصاروا غنيمة للأجانب أعنى الكفار ، فكل دولة أخذت نصيبها منهم تسخرهم كيف شاءت : وذلك بسبب حبهم الدنيا وتركهم للقتال والاستعداد له فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿تخرجه﴾ (د) وفي اسناده من لا يعرف ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي ثنا حميد عن أنس الخ (غريبه) (٩) أى في ثوابه ، وفي رواية لابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الأشجركي في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم (١٠) جاء في رواية لمسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض ، وكأنه محمول على الاغلب وقد يكون عذر غير المرض مثله ﴿تخرجه﴾ (خ د) و (م ح ب) وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

- ٨٧ ﴿أبواب فضل الشهادة والشهداء﴾ ﴿باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال يؤتى بالرجل من أهل الجنة يوم القيامة فيقول الله عز وجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول يا رب خير منزل، فيقول سل وثمنه، فيقول ما أسأل وأتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة ﴿عن عبد الرحمن بن أبي عميرة﴾ (٢) الأزدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من الناس نفس مسلم يقبضها الله عز وجل تحب أن تعود اليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد (وقال ابن أبي عميرة) قال رسول الله ﷺ لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يسكون لي المدر والوبر (٣) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يخرج منها وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد يحب أن يخرج فيقتل لما يرى من الكرامة أو معناه (٥) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انتدب (٧) الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه (٨) إلى مسكنه الذي خرج منه ناثلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم (٩) يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم لونه لون دم وريحه

﴿باب﴾ (١) ﴿سند﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (تخرجه) ﴿نسك﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) ﴿سند﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا جبوة بن شريح قال ثنا بقية قال حدثني بسحر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبيرة بن نفيير عن عبد الرحمن بن أبي عميرة الخ (غريبه) (٣) لفظ التساني أحب إلى من أن يسكون لي أهل الوبر والمدر وأهل الوبر هم سكان البوادي من الأعراب الذين لا يأوون إلى جدار: لأن بيوتهم من وبر الإبل، وأهل المدر أهل القرى والأمصار، والمدر محركا هو الطين الصلب المتحجر: والمراد والله أعلم أن يكون لي هؤلاء عبيدا فأعتقهم أو ملك ما يمتلكون (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي (٤) ﴿سند﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ (غريبه) (٥) يعني أو معنى لفظ الكرامة كالفضل مثلاً، وإنما قال ذلك الراوى لأنه يملك هل سمعه بلفظ الكرامة أو بلفظ آخر فيه معنى الكرامة (تخرجه) (قمد) (٦) ﴿سند﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) معناه تكفل كما جاء في رواية للبخاري (٨) بفتح الهمزة من رجوع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أي يرجعه إلى بلده (٩) السكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ويقال رجل كلم أي جرح (وقوله يكلم) بضم أوله مبنى للمفعول أي يجرح (تخرجه) (ق ك . والثلاثة وغيرهم)

- ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قدرت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، وإسكني لا أجد سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ﴿ عن جابر ابن عبد الله ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ ان قتلت فاين أنا ؟ قال في الجنة : فالقى تمرات كن في يده ، فقاتل حتى قتل (وقال غير عمرو) وتخلى من طعام الدنيا (٢) ﴿ باب ما جاء في فضل الشهداء ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الشهداء على بارق (٤) نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً ﴿ عن ابن كعب بن مالك ﴾ (٥) عن أبيه رضى الله عنه يبلغ به النبي ﷺ يعنى أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق (٦) من ثمر الجنة ، وقرىء على سفيان نسمة تعلق في ثمرة أو شجر الجنة ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال وعدنا رسول الله ﷺ في غزوة الهند (٨) فإن استشهدت كُنت من خير الشهداء وإن رجعت فانا أبو هريرة المحررة (٩)

(١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رجل يوم أحد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذه الجملة وهي قوله (وتخلى عن طعام الدنيا) ليست عند مسلم ولا النسائي ﴿ تخريجه ﴾ (م نس وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري عن محمود بن ليبيد الأنصاري عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي جانب نهر ، قال العلماء هذا في شهداء عليهم ذنوب متعتهم من دخول الجنة مع السابقين . فلابتأى ما ورد من أن أرواح الشهداء في أجواف طيور تسرح في الجنة لان ذلك في حق من لا ذنوب عليهم ﴿ تخريجه ﴾ (طلب طس حبك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي : وقال الهيثمي رجال احمد ثقات (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم اللام من باب قتل أي تأكل وهو في الأصل للابل إذا أكلت العساة يقال علفت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (لك نس مذهبه) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم عن سيار عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) معناه أن النبي ﷺ وعد المؤمنين بغزوه الهند بعد وفاته ، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة فإن أدركتها انفق فيها نفسى ومالى ، فإن أقتل كُنت من أفضل الشهداء : وإنما قال ذلك لانه واثق من نفسه أنه يجاهد امتثالاً لأمر الله ولإعلاء كلمة الله ، ومن كانت هذه نيته كان من أفضل الشهداء (٩) هكذا في الأصل المحررة بزيادة هاء في آخره ، وفي النهاية المحرر أي المعتق اه قلت وعند النسائي بغير هاء : فإن صح لفظ الهاء فيكون معناه المعتقة رقبته من النار والله أعلم (تخريجه) (نس) وسنده جيد

- ٩٥ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تتفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك قال الامام أحمد يعني العرف الريح ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ يضحك الله (٤) لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، قالوا كيف يا رسول الله ؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة : ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ﴿عن طلحة بن عبيد الله﴾ (٥) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا أشرفنا على حرة واقم (٦) قال فدنونا منها فاذا قبور بمجنية (٧) قلنا يا رسول الله قبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا (٨) ، ثم خرجنا حتى إذا جئنا قبور الشهداء قال قال رسول الله ﷺ هذه قبور إخواننا (٩) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (١٠) ٩٩

(١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان أنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (نسجه حب مى مذ) وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) وقال رسول الله ﷺ كل كلم الخ (تخرجه) (ق ٠ وغيرها) (٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بالسند المتقدم عن أبي هريرة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يضحك الله الخ (غريبه) (٤) الضحك من الله عز وجل هنا معناه الرضا عن هذين الرجلين : وليس كالضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب : فهذا غير جائز على الله تعالى تنزه الله عن ذلك (تخرجه) (ق نس) (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا على بن عبد الله حدثني محمد بن معن الغفارى أخبرني داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال قال له أبو يوسف إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لانجده عندك ، فقال أما إن عندى حديثا كثيرا ولكن ربيعة بن الهدير قال وكان يلزم طلحة بن عبيد الله إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا قط غير حديث واحد ، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن قلت له وما هو ؟ قال قالى طلحة خرجنا مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) باضافة حرة إلى واقم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود وأرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (واقم) بكسر القاف أطم بضم أوله وثانيه من أطام المدينة واليه ينسب الحرة (وأطام المدينة) ابنيها المرتفعة كالحصون (نه) (٧) بتخفيف الياء التحتية أى بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضا ومحاذى الوادى معاطفه (٨) يعنى الذين ماتوا بغير جهاد (٩) أى الذين ماتوا مجاهدين في سبيل الله ولذلك خصهم النبي ﷺ بالأخوة لما لهم من الفضل والكرامة عند الله (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (١٠) (سنده)

- رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ من الأنصار (١) مقنع في الحديد فقال يا رسول الله أسلم أو أقاتل؟ فقال لا بل أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل: فقال رسول الله ﷺ هذا عمل قليلا وأجر كثيرا ﴿عن نعيم بن همّار (٢) الغطاساني﴾ رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الشهداء أفضل؟ قال الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربهم، وإذا ضحكك (٣) ربك الى عبد في الدنيا فلا حساب عليه ﴿عن المقدم بن معد يسكرب﴾ (٤) الكندي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان للشهيد عند الله ست خصال، أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويجاز من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر (وفي لفظ يوم الفرع الأكبر) ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ١٠٠
- ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين انسانا من أقاربه ﴿عن قيس الجذامي﴾ (٥) رجل كانت له صحبة قال قال النبي ﷺ يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفرع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٦) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله تبارك وتعالى ١٠١
- ١٠٢
- ١٠٣

حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول جاء رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء هذا الرجل الى النبي ﷺ كافرا قبل أن يسلم (وقوله مقنع في الحديد) بفتح القاف والنون المشددة أي مغشى بالحديد مغطى وجهه يريد القتال مع النبي ﷺ والاسلام ﴿تخرجه﴾ (ق) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم أن ضحك الله عز وجل لعبده كناية عن الرضا عنه والإحسان اليه، وأما الضحك بالمعنى المعروف فانه من صفات الخلق والله عز وجل منزّه عن ذلك ﴿تخرجه﴾ (طب عل) وقال الهيثمي رجال أحمد وأبو يعلى ثقات (٤) ﴿سنده﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى والحكم بن نافع قالا ثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يسكرب الخ ﴿تخرجه﴾ (مذجه) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (٥) ﴿سنده﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقي قال ثنا ابن نوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرة عن قيس الجذامي الخ ﴿تخرجه﴾ أخرجه ابن سعد وسنده جيد (٦) ﴿سنده﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر وروح وعبد الرزاق قالوا أنا ابن جريج قال وقال سليمان بن موسى أيضا ثنا كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن

- خير تحب أن ترجع اليكم الا المقتول (وفي لفظ القتل) في سبيل الله فانه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال ذكر الشهيد عند النبي ﷺ قال لا تحب الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتان كأنهما ظئران (٣) أظلتا أو أضلتا فصليهما ببراح من الأرض : بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها (باب ما جاء فيمن استشهد في سبيل الله عز وجل وعليه دين) (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ يخطب الناس فذكر الأيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله ، قال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر كفر الله عني خطايأى ؟ قال نعم ، قال فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول كما قال ، قال نعم ، قال فكيف قلت ؟ قال فرد عليه القول أيضا قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عني خطايأى ؟ قال نعم الا الدين (٥) قال فان جبريل عليه السلام سار في ذلك (عن عبدالله بن أبي قتادة) (٦) أن أباه كان يحدث أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطايأى ؟ فقال رسول الله ﷺ ان قتلت في سبيل الله مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطايك الا الدين : كذلك

رسول الله ﷺ قال ما على الأرض الخ (تخرجه) (نس) ورجاله من رجال الصالحين وأخرجه أيضا (طب) بزيادة لما يرى من ثواب الله له (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) الظئر بكسر الظاء المربعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والآث (وقوله أظلتا أو أضلتا أولئك من الراوى يشك هل اللفظ أظلتا بالظاء المعجمة أو بالضاد المعجمة فعلى الأول معناه أن زوجتيه من الحور العين يبتدرانه ويحنوان عليه ويظللانه كما تحنو الناقة الموضع على فصيلها أى ولدها (وعلى الثانى) معناه أن النبي ﷺ شبه بدارهما اليه باللمعة والحنو والشوق كبدار الناقة الموضع إلى فصيلها الذى أضلته أى غاب عنها ، ويؤيد الأخير قوله ببراح من الأرض (والبراح) بفتح الموحدة وبالحاء المهملة هي الأرض المقسمة لأزوع فيها ولا شجر (تخرجه) (جه) وفي أسناده هلال بن أبي زينب مجهول (باب) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى أخبرني عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) لعل الجواب منه ﷺ بقوله نعم في المرة الأولى والثانية من غير استثناء كان بالاجتهاد : ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته ، وانما هو بأمر الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام (تخرجه) (نس) وسنده جيد (٦) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عارون أنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أخبره أن عبدالله

- ١٠٧ قال جبريل عليه السلام ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه
 ١٠٨ وفيه فلما ولى دعاه فقال الا أن يكون عليك دين ليس له عندك وفاء ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص ﴾ (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يُغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
 ١٠٩ ﴿ باب أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم ﴾ ﴿ عن عتبة بن عبد
 السلمي ﴾ (٣) رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ القتل ثلاثة
 رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد
 المقتخر (٤) في خيمة الله تحت عرشه لا يفضلُه النبيون الا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن
 قرف (٥) على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو
 قاتل حتى يقتل بحيث ذنوبه وخطاياها ، إن السيف محاء الخطايا وأدخل من أى أبواب الجنة شاء
 فان لها ثمانية أبواب ولجنهم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه
 وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك في النار السيف لا يمحو النفاق ﴿ عن
 ١١٠ أبي يزيد الخولاني ﴾ (٦) أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
 سمع رسول الله ﷺ يقول الشهداء ثلاثة ، رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى

ابن أبي قتادة أخبره أن أباه كان يحدث أن رجلا الخ ﴿ تخرجه ﴾ (م فع نس مذ)

- (١) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن
 عميقيل عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أرايت ان جاهدت في سبيل الله
 بنفسى ومالى حتى أقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أَدْخِلُ الجنة ؟ قال نعم ، فلما ولى دعاه الخ ﴿ تخرجه ﴾
 لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده من لا أعرفه ويعضده ما قبله (٢) ﴿ سنده ﴾ **حديث**
 عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثني عياش بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي
 عبد الرحمن الحبلى عن عبيد الله بن عمرو الخ ﴿ تخرجه ﴾ (م . وغيره) ﴿ باب ﴾ (٣)
 ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبيد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن
 صفوان يعنى بن عمرو عن أبي المثنى عن عتبة بن عبيد السلمي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا بالأصل
 المفتخر من الفخر ، وجاء عند الدارمى الممتحن بميمين ، وكذلك جاء فى النهاية ومعناه المصنف المذهب
 يقال محنت الفضة إذا صغيتها وخلصتها بالنار ، والظاهر ان لفظ المفتخر هنا رفع فيه تصحيف من الناسخ
 فان كان صحيحا فعناه المفتخر يوم القيامة بما أعطاه الله من الكرامة وعلو الدرجة ، والاول أقرب والله
 أعلم (٥) بقاف وراء مفتوحين بعدهما فاء يقال قرف الذنب إذا عمله وقارف الذنب وغيره إذا داناه
 ولاصقه وقرفه بكذا أى أضافه إليه واتهمه به ، والمعنى أن عليه ذنوبا ارتكبها ﴿ تخرجه ﴾ (مى
 طب حب حق) وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا ابن طيمعة

قتل فذلك الذى يرفع اليه الناس أعناقهم يوم القيامة ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته أو قلنسوة عمر (١) ورجل مؤمن جسد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح (٢) أتاه سهم غرب فقتله (٣) هو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن (٤) خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك فى الدرجة الثالثة (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء أربعة (فذكر الثلاثة المتقدمة ثم قال) والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافاً كثيراً (٦) لقي العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك فى الدرجة الرابعة (عن ابراهيم بن عبيد) (٧) بن رفاعه أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود رضى الله تبارك وتعالى عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه ذكر عنده الشهداء : فقال إن أكثر شهداء امتى أصحاب الفرش ، (٨) ورب قتيل بين الصنفين الله أعلم بنيه (٩)

قال سمعت عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني الخ (غريبه) (١) القلنسوة بفتح الحاء فسكون فضم أى طاقته أى جبان ليس عنده جرمة على القتال (٢) والطلح بفتح فسكون شجر عظيم له شوك (٣) أى بينما هو فى حالة الفزع والخوف من العدو أتاه سهم غرب بثنوين سهم وغرب: وبالإضافة أيضاً وبسكون الراء وفتحها فى كليهما : وهو الذى لا يدري راميه ولا من أين جاء (٤) لم يصف إيمانه فى هذه الدرجة بالجودة لأجل العمل السيئ الذى ارتكبه : وهو الذى جعله فى الدرجة الثالثة ، ولكنه فى منزلة الشهداء (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولاني قال سمعت فضالة بن عبيد الخ (غريبه) (٦) أى مرتكب للخطايا ليس له عمل صالح فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين : وتقدم الكلام عليه ، وإنما نال تلك الدرجة لصدق نيته (تخريجه) (هـ م ذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار ثم قال سمعت محمداً (يعنى البخارى) يقول قد روى سعيد بن أبى أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبى يزيد : وقال عطاء بن دينار ليس به بأس اه (قلت) خولان بفتح الحاء وسكون الواو اسم قبيلة باليمن ، منها أبو يزيد الخولاني (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبى يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن ابراهيم ابن عبيد بن رفاعه الخ (غريبه) (٨) بضمين جمع فراش أى الذين يألفون النوم على الفراش ، يعنى فهم وإن تبسطوا بالنوم والراحة لكنهم اشتغلوا بجهاد النفس والشیطان الذى هو الجهاد الأكبر عن مجاهدة الكفار الذى هو الجهاد الأصغر : فهو لا شهداء أيضاً وإن ماتوا على فرشهم ، وهذا محمول على عدم تعين الجهاد عليهم فى النفير العام (٩) معناه إن كان لأعلام كلمة الله عز وجل فهو شهيد ، وإن كان رياء أو لغفيمة ونحو ذلك فله مانوى (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه

١١٢ (عن ابن مسعود) (١) رضى الله عنه قال إياكم أن تقولوا مات فلان شهيد أو قتل فلان شهيد ، فإن الرجل يقاتل لينغم ، ويقا تل ليدكر ، ويقا تل ليرى مكانه ، فإن كنتم شاهدين لاحالة فاشهدوا للرھط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقتلوا (٢) فقالوا اللهم بلغ نبينا ﷺ عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا (عن عمر بن الخطاب) (٣) رضى الله عنه قال تقولون لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله يكون قد أوقر (٤) عجز دابته أودف راحلته ذهباً وفضة يبتغى التجارة ، فلا تقولوا إذا كنتم ، ولكن قولوا كما قال النبي أو كما قال محمد ﷺ من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة

١١٣ (باب جامع الشهداء وأنواعهم غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل) (عن سعيد بن زيد) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله (٦) فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله (٧) فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه (٨) فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه (٩) فهو شهيد

أحمد هكذا (يعنى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه أن أبا محمد الخ) قال ولم أره ذكر ابن مسعود : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات اهـ (١) (سنده) (حديثنا) عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٢) هم جماعة من القراء قتلوا في سرية بدر معونه ، وسيأتى تفصيل خبرهم في تلك السرية من أبواب الغزوات ، وجاء ذكرهم أيضاً في حديث أنس عند الشيخين والامام أحمد : وتقدم في الباب الأول من أبواب القنوت صحيفة ٢٩٦ في الجزء الثالث فارجع اليه (تخریجه) لم أفق عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وأخرج الشيخان وغيرهما منه قصة الرھط (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخریجه في أبواب الصداق من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (غريبه) (٤) من الوقر بكسر الواو وهو الحل ، يقال أوقر دابته وقرا بالكسر أى حملها حملاً (وقوله أودف راحلته) أو للشك من الراوى ودف بفتح الدال المهملة وراحلته مضاف اليه : ودف كل شيء جانبه ، والمراد هنا عجز رحل دابته أو جانبه وغرضه بذلك التجارة لاجل الجهاد ، فهذا لا يقال له شهيد إذا قتل أو مات والله أعلم (باب) (٥) (سنده) (حديثنا) عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد الخ (غريبه) (٦) أى بسبب المدافعة عن ماله سواء كان حيواناً أو إنساناً (فهو شهيد) أى في حكم الآخرة لا الدنيا أى له ثواب كشواب شهيد مع ما بين التوايين من التفاوت ، وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم بأخذ ماله بغير حق (فائدة) شهيد الآخرة هو كل من ذكر في هذا الباب ، وشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال ، والفرق بينهما ان شهيد الحرب لا تجرى عليه أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه بعكس شهيد الآخرة (٧) أى بسبب الدفع عن بضعة حليته أو قريبته أو جاراته أو نحو ذلك (٨) أى في نصره دين الله والذب عنه (٩) أى في الدفع عن نفسه

- (١) عن عبد الله بن عمرو (ع) بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أريد ماله بغير ١١٤ حق فقتل دونه فهو شهيد (ع) عن سعد بن أبي وقاص (٢) رضي الله عنه قال إني سمعت رسول ١١٥ الله ﷺ يقول نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه (ع) عن سعد بن إبراهيم (٣) أنه سمع رجلاً ١١٦ من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط (٤) فأمر مواله فلبسوا آتاهم وأرادوا القتال ، قال فأتيتهم فقلت ماذا ؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن مسلم يُظلم بمظلمة فيقتل إلا قتل شهيداً (ع) عن حميد بن عبد الرحمن (٥) ١١٧ الحميري أن رجلاً يقال له حممة كان من أصحاب محمد ﷺ خرج إلى أصبهان غازياً في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال اللهم إن حممة يزعم أنه يجب لقاءك : فإن كان حممة صادقاً فاعزم (٦) له صدقه ، وإن كان كاذباً فاعزم عليه (٧) وإن كره ، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا ، قال فآخذه الموت (وفي لفظ البطن) فأت بأصبهان ، قال فقام أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد (٨)

إن كان مظلوماً غير مرتكب لثأر ، وعليه أن يستعمل الحكمة في الدفع في كل هذه الأمور (تخرجه) (حبك . والثلاثة) وصححه الترمذي ، وأخرج الشيخان منه من قتل دون ماله فهو شهيد (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن الحسن عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (الثلاثة) وصححه الترمذي (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر يعني ابن حفص فذكر قصة قال سعد إني سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد : وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم الخ (غريبه) (٤) أصل الوهط الموضع المظلم من الأرض جمعه وهاط ، وبه سميت أرض عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت بالطائف ، وقيل الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد الله بن عمرو بها وكان فيها كرم له : ولا بد أن يكون معاوية له شبهة في أخذها : وكان عبد الله يرى أنها ملكه وأن معاوية يريد اغتصابها : ولذلك أمر عبد الله مواله فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المعتصب : ولذلك استدل بالحديث (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم يسم ، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن أبي عوانة ثنا داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٦) أي أميته شهيداً كما يجب (٧) أي فأمته وإن كره ذلك (٨) أي لأنه مات بمرض البطن وغازياً في سبيل الله (تخرجه) (دش) وسنده جيد

- ١١٨ (عن أبي اسحاق) (١) قال مات رجل صالح فاخرج بجنازته فلما رجعنا تلقانا خالد بن عرفة وسليمان بن مضر رضي الله عنهما وكلاهما له صحبة : فقالا سبقتونا بهذا الرجل الصالح ؟ فذكروا أنه كان به بطن (٢) وأنهم خشوا عليه الحر ، قال فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، من قتله بطنه لم يعذب في قبره (٣) (عن حفصة) (٤) قالت سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه بما مات ابن أبي عمرة ؟ فقالوا بالطاعون ، فقال قال رسول الله ﷺ الطاعون شهادة لكل مسلم (٥) عن عرياض بن سارية (٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : اخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا : فيقول الرب عز وجل انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم (وعن عتبة بن عبد السلمي) (٦) رضي الله عنه ١٢١
- ١٢٢ عن النبي ﷺ (٧) مثله (عن عقبه بن عامر) (٨) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ١٢٣
- الميت من ذات الجنب (٩) شهيد (عن محمد بن زياد) (١٠) الألهاني قال ذكر عند أبي عتبة

(١) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا قران (بضم القاف وتشديد الراء يعني بن تمام الأسدي) ثنا سعيد الشيباني أبو سنان عن أبي اسحاق الخ (غريبه) (٢) أي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والإسهال ونحو ذلك (٣) زاد في رواية أخرى من طريق ثان للامام أحمد أيضا (قال بلي) يعني نعم ، قال العلماء وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره : لأنه أول منازل الآخرة ، فإن كان سهلا فابعد أسهل وإلا فعكسه (تخرجه) (نس حب مذ) وقال هذا حديث حسن غريب (٤) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا عاصم عن حفصة (يعني بنت سيرين الخ) (تخرجه) (٥) (وغيرهما) (٥) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح يعني ابن يزيد الحضرمي وي زيد بن عبد ربه قال ثنا بقية قال حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض بن سارية الخ (تخرجه) (نس) وسنده جيد (٦) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمي الخ (٧) حديث العرياض المتقدم أتم وأكمل إلا أنه زاد في حديث عتبة ، فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك (تخرجه) (طب) باسناد لا بأس به ويؤيده الذي قبله (٨) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن طهية ثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شمامة عن عقبه بن عامر الخ (غريبه) (٩) قال في الفردوس ذات الجنب الديلة قرحة قبيحة تنقب البطن (تخرجه) (طب) وسنده حسن لأن ابن طهية قال حدثنا (١٠) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد

الخولاني الشهداء فذكروا المبطون والمطعون والنفساء ، فغضب أبو عتبة وقال حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال ان شهداء الله تعالى في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه (١) قتلوا أو ماتوا (عن عبادة بن الصامت) (٢) رضى الله عنه قال أتاني رسول الله ﷺ وأنا مريض في ناس من الأنصار يعودني ، فقال هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا فقال هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا ، قال هل تدرون ما الشهيد ؟ فقلت لا مرأتى اسنديني فاسندتني فقلت من أسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد ، فقال رسول الله ﷺ إن شهداء أمي إذا لقليل (٣) القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء (٤) شهادة (عن راشد بن حبيش) (٥) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه فقال رسول الله ﷺ أتعلون من الشهيد من أمي فأرم (٦) القوم فقال عبادة ساندوني فأسندوه فقال يارسول الله الصابر المحتسب (٧) فقال رسول الله ﷺ ان شهداء أمي إذا لقليل ، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجزها ولدها بسرره (٨) إلى الجنة ، قال وزاد فيها أبو العوام سادن (٩) بيت المقدس والحرق (١٠) والسييل

ابن زياد الألهاني الخ (غريبه) (١) يستفاد منه أن من اتصف بالأمانة في أى شيء ائتمن عليه يكون من شهداء الآخرة وإن مات على فراشه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا المعاني ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٣) يعنى إذا اقتضت الشهادة على من قتل في سبيل الله فالشهداء قليلون : ثم ذكر ﷺ الشهداء فقال القتل في سبيل الله شهادة الخ (٤) أى المرأة التى تموت بسبب الولادة (تخرجه) (ب طلب) وفيه المغيرة بن زياد ، قال الهيثمي وثقة جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي قال حدثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني عن راشد بن حبيش الخ (غريبه) (٦) براء مفتوحة بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضا أى سكتوا ولم يجيئوا يقال أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (نه) (٧) أى الصابر على الجهاد المحتسب فيه كما يستفاد من حديث المتقدم (٨) بفتح السين المهملة بعدها راء مفتوحة هو حبل السرة الذى تقطعه القابلة من موضع السرة فما بقى منه مع المولود بعد القطع يقال له السرة بضم السين المهملة : وما زاد عن ذلك يقال له سر وبفتح أوله وثانيه ، ويقال له أيضا السر بضم السين المهملة (وقوله وزاد فيها) أى في رواية أخرى من هذا الحديث (أبو العوام) لم يذكر أبو العوام هذا في سند حديث الباب ، ولعله روى هذه الزيادة من طريق أخرى (٩) أى خادم بيت المقدس ومتولى فتح أبوابه وإغلاقها (١٠) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الذى

- ١٢٦ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (١) رضى الله عنه قال عاد رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحه رضى الله عنه فما تحوَّز له (٢) عن فراشه ، فقال من شهداء أمتي ؟ قالوا قتل المسلم شهادة ، قال ان [شهداء أمتي إذا لقليل ، قتل المسلم شهادة : والطاعون شهادة . والغرق والمرأة يقتلها ولدها جمعاء (٣) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٤) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا الذى يقاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، قال ان الشهيد فى أمتي إذا لقليل ، القتل فى سبيل الله شهيد ، والطعن (٥) فى سبيل الله شهيد ، والغريق فى سبيل الله شهيد ، والخار (٦) عن دابته فى سبيل الله شهيد ، والمجنوب (٧) فى سبيل الله شهيد ، قال محمد المجنوب صاحب الجنب (زاد فى رواية) والبطن شهادة والنفساء شهادة ﴿ وعن صفوان بن أمية ﴾ (٨) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الطاعون شهادة . والغرق شهادة . والنفساء شهادة

يموت بحرق النار (والسيل) بفتح السين المهملة المشددة بعدها ياء تحية ساكنة وهو المطر الغزير الذى يسيل على الارض ويجرى ، والمراد الذى يغرق فى ماء السيل ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **مرشاً** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن المصباح أو أبى المصباح عن ابن السَّمُط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى ما تنحى ولا تحول قال فى النهاية وإنما لم يتنح له عن صدر فراشه لأن السنة فى ترك ذلك اه (قلت) الظاهر أنه لم يتنح عن فراشه للنبي ﷺ لشدة مرضه فقد جاء فى رواية الطبرانى ما يؤيد ذلك ، ولم يمت ابن رواحة فى هذا المرض: فقد ثبت أنه استشهد فى سرية مؤتة وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى (٣) هكذا جاء فى هذه الرواية جمعاء وسيأتى فى حديث جابر بن عتيك (والمرأة تموت بجمع شهيدة) وكذلك فى كل الروايات وفى كتب اللغة قال فى النهاية المرأة تموت بجمع أى تموت وفى بطنها ولد : وقيل التى تموت بكراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شئ بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (ومنه الحديث الآخر) ايما امرأة ماتت بجمع لم تطمئ دخلت الجنة ، وهذا يريد به البكر اه ﴿تخرجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد بنحوه ورجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **مرشاً** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن يحيى عن ابن اسحاق عن أنى مالك بن ثعلبة بن أبى مالك القرظى عن عمر بن الحکم بن ثوبان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى الذى مات بالطاعون (وقوله فى سبيل الله) هذا القيد ليس بلازم لأنه ورد مطلقاً بدون قيد من رواية أبى هريرة أيضاً وغيره عند الشيخين وغيرهما : وكذا يقال فيما بعده (٦) أى الذى وقع عن دابته فمات (٧) أى الذى مات بمرض الجنب وتقدم تفسيره ومحمد هو ابن اسحاق أحد رجال السند ﴿تخرجه﴾ (٨) (مجه) ما عدا الخار عن دابته وصاحب الجنب (٨) ﴿سنده﴾ **مرشاً** عبد الله حدثني أبى حدثنا يزيد بن

- (١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال النبي ﷺ قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم (٢) والشهيد في سبيل الله عز وجل (عن جابر بن عتيك) (٣) أن عبد الله بن ثابت لما مات قالت ابنته والله ان كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، أما إنك قد كنت قضيت جهازك (٤) فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا قتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع (٥) سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع (٦) شهيدة (باب في أن النبي ﷺ مات شهيداً) (عن عبد الله) (٧) قال لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً (٨) أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه ﷺ لم يقتل: وذلك بأن الله جعله نبياً واتخذ شهيداً ، قال الأعمش فذكرت ذلك لابراهيم يعني النخعي فقال كانوا يرون أن اليهود سموه ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه (٩)

هارون قال أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان يعني النهدي عن عامر يعني ابن مالك عن صفوان ابن أمية عن النبي ﷺ قال الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء شهادة (تخرجه) (نس) وسنده جيد (١) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة أو في بئر يحفرها أي الذي يموت تحت شيء من ذلك (تخرجه) (ق لك مذ) (٣) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك فهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن عبد الله بن ثابت الخ (٤) بكسر الجيم وفتحها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لايها (٥) تقدم في حديث أبي هريرة أن الشهداء خمسة ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك : لانه ورد أكثر من سبعة (٦) تقدم تفسيره وضبطه في شرح حديث عبادة بن الصامت (تخرجه) (لك دنس لك حب حق) وقال النووي هو صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه (باب) (٧) هو ابن مسعود (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله الخ (غريبه) (٨) يعني مقتولا بالسم الذي وضعته له اليهودية في الطعام في غزوة خيبر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوة المذكورة في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٩) لعله يعني قصة الشاة المتقدمة فقد روى البيهقي أن رسول الله ﷺ أكل مع أصحابه فلما ظهر له أن الطعام مسموم احتجم على السكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ومات بعضهم ، فيحتمل ان أبا بكر رضى الله عنه كان ممن أكلوا ثم احتجموا وعاشوا ، ويحتمل أن اليهود سموه في قصة أخرى

- ١٣٢ ﴿عن عبد الرحمن﴾ (١) بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر وكانت قد وصلت الى القبليتين مع رسول الله ﷺ دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقالت بآبي وأمي يا رسول الله ماتتهم بنفسك (٢) فاني لا أتهم بآبي الا الطعام الذي أكل معك بخير (٣) وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، وقال (٤) وأنا لا أتهم غيره هذا أو ان قطع أبهرى (٥) ﴿باب
- ١٣٣ من أراد الجهاد وله أبوان﴾ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٦) رضى الله عنه قال هاجر رجل الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ هجرت الشرك ولكنك الجهاد ، هل بالين أبواك ؟ قال نعم ، قال أذن لك ؟ قال لا ، فقال له رسول الله ﷺ ارجع إلى أبويك فاستأذنهما فان فعلا
- ١٣٤ والا فبرهما﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٧) بن العاص رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال يا رسول الله انى قد أردت الجهاد معك ابتنى بذلك وجه الله والدار الآخرة ، قال هل من أبويك أحد حتى ؟ قال نعم يا رسول الله كلاهما ، قال فارجع أبيرأبويك (وفى لفظ فقيهما مجاهد) قال فولى راجعا من حيث جاء ﴿عن معاوية بن جاهمة﴾ (٨) جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله

والله أعلم ﴿تخریجه﴾ (ك) وصححه وأقره الذهبي وعقب الحاكم هذا الحديث بأثر مسند إلى الشعبي قال والله لقد مسم رسول الله وسم أبو بكر الصديق وقتل عمر بن الخطاب صبرا وقتل عثمان بن عفان صبرا وقتل على بن أبى طالب صبرا وسم الحسن بن على وقتل الحسين بن على صبرا رضى الله عنهم فارجو بعدهم (١) (سنده) ﴿قدش﴾ عبد الله حدثني ابى ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح (يعنى ابن زيد) ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله الخ (غريبه) (٢) اى ما الذى تظنه فى سبب مرضك (٣) تعنى الطعام المسموم الذى اكله ابنها مع النبي ﷺ بخير ومات بسببه (٤) يعنى النبي ﷺ كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (وانا لا أتهم غيره) فيه تقرير لما فهمته ام مبشر وأنه ﷺ مات بسبب السم (٥) قال اهل اللغة الأبر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء هو عرق مستبطن القلب ، قيل وهو النياط الذى علق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه وقيل غير ذلك ﴿تخریجه﴾ (دك) وسنده جيد ويؤيده ما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه ، يا عائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذى اكلته بخير فهذا أو ان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم ﴿باب﴾ (٦) (سنده) ﴿قدش﴾ عبد الله حدثني ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخ (تخریجه) (د) وصححه ابن حبان (٧) (سنده) ﴿قدش﴾ عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ناعم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو قال حججت معه حتى اذا كنا ببعض طرق مكة رأيت تيمم فنظر حتى إذا استبانت جلس تحتها ثم قال رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة الخ ﴿تخریجه﴾ (خ . والثلاثة) (٨) (سنده) ﴿قدش﴾ عبد الله

أردت الغزو وجئتكم أستشيركم ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم ، فقال الزمها فان الجنة عند رجلها (١) ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى كمثل هذا القول (باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد) (عن خبيب بن عبد الرحمن) (٢) عن أبيه عن جده (٣) قال أتيت ١٢٦ رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، قال أوأسلتما ؟ قلنا لا ، قال فلا نستعين بالمشركين على المشركين ، قال فأسلمنا وشهدنا معه ففقت رجلًا وخربني ضربة (٤) وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول لا عدمت رجلًا وشحك هذا الوشاح (٥) فأقول لا عدمت رجلًا عجل أباك إلى النار (عن عروة ١٢٧ عن عائشة) (٦) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين (٧) فلحقه عند الجرة ، فقال انى أردت أن أتبعك وأصيب معك ، قال تؤمن بالله عز وجل ورسوله قال لا ، قال ارجع فان نستعين بمشرك ، قال ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجله فقال جئت لأتبعك وأصيب معك قال تؤمن بالله ورسوله ١٩ قال لا ، قال ارجع فان نستعين بمشرك ، قال ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك ، قال

حدثني أبي ثنا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة بن عبد الله عن معاوية بن جاهمة النخ (غريبة) (١) يريد والله أعلم أن نصيبه من الجنة لا يصل اليه إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليه إلا من جهتها (وقوله ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى النخ) يريد أنه كرر على النبي ﷺ هذا القول في مواضع متعددة كما جاء مبينًا في رواية ابن ماجه : ففيها أنه أتاه من جانب فذكر له قصته ، ثم أتاه من الجانب الآخر ، ثم أتاه من أمامه وفي كل مرة يقول مثل القول الأول (تخرجه) (نسجه حق) وسنده جيد (باب) (٢) (سنده) (مدش) عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنه المستلم بن سعيد عن عباد ثنا خبيب بن عبد الرحمن النخ (غريبه) (٣) هو خبيب بن يساف أو إساف وكان أوسيًا جاء إلى النبي ﷺ مع رجل من الأوس يريدان مساعدته في غزوة بدر لانه ﷺ كان معه جماعة من الأوس في هذه الغزوة مسلمين فأرادا مجاملة قومهما المسلمين وان كانا مشركين ، فلم يقبل منهما النبي ﷺ إلا إذا أسلما (٤) ذكر الواقدي أن الذي ضربه هو أمية بن خلف ويقال إنه هو الذي قتل أمية (٥) أى ضربه هذه الضربة في موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشيش (تخرجه) (حق طب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (٦) (سنده) (مدش) عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة النخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الرجل هو خبيب بن يساف المذكور في الحديث السابق (تخرجه) (م - وغيره)

- ١٣٨ تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، قال فخرج به ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين (٢) ولا تنقشوا خواتيمكم عرييا ﴿ عن ذى مخبر ﴾ (٣) رضى الله عنه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول سيصالحكم الروم صلحا آمنا ثم تغزون أتم وهم غزوا فتنتصرون وتسلمون وتغنمون (٤) الحديث ﴿ باب ما جاء فى مشاورة الامام رؤساء الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم ﴾ ﴿ عن أنس ابن مالك ﴾ (٥) رضى الله عنه قال لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه فسكت ، فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم ، فقالوا يا رسول الله والله لا نكون كما قالت بنو اسرائيل لماوسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك (٦) الغناد لكننا معك ﴿ عن الحسن ﴾ (٧) قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد (٨) يعوده فقال انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول من استرعى رعيته فلم يحطهم بنصحه لم يجد ربح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام ؛ قال ابن زياد ألا كنت حدثتني بهذا

(١) (سنده) ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس الخ (غريبه) ﴾ (٢) الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام ، فلا ينبغي أن يكون للمشركين عليهم منة وفضل (وقوله ولا تنقشوا خواتيمكم عرييا) أى على خواتيمكم كما جاء فى بعض الروايات ، قال فى القاموس أى لا تنقشوا محمد رسول الله : كما أنه قال نبييا عرييا يعنى نفسه ﷺ ، والمعنى أنه ﷺ نهى أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمته وهو (محمد رسول الله) لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتيبه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى إسناده أزهر بن راشد ضعيف وبقية رجاله ثقات (٣) (سنده) ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخبر الخ (مخبر بوزن منبر) ﴾ (غريبه) ﴿ (٤) ليس هذا آخر الحديث ، وهذا طرف منه أتيت به لمناسبة الترجمة : وسيأتى بتامه فى باب المعاهدة والصلح ﴾ (تخريجه) ﴿ (دجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح ﴾ ﴿ باب ﴾ (٥) (سنده) ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس الخ (٦) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء (والغناد) بغين معجمة مكسورة ويجوز ضمها موضع من وراء مكة بنحش ليال من ناحية الساحل وقيل بثمان ، وقيل موضع فى أقصى هجر ، وقيل مدينة بالحبشة ، وقيل الرواية هنا أقصى معمور الأرض كما هو أحد معانيه فى القاموس لأنه أتم فى امتثال أمره واتباعه. ﷺ ﴾ (تخريجه) ﴿ (م . وغيره) ﴾ (٧) (سنده) ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هود بن خليفة ثنا عوف عن الحسن الخ (الحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى ﴾ (غريبه) ﴿ (٨) هو عبد الله بن زياد

- قبل الآن ، قال والآن لولا الذى أنت عليه (١) لم أحدثك به (وفى لفظ) لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبدا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش (٢) إلا حرم الله عليه الجنة (وفى لفظ) من رواية أبى الأسود عن معقل أيضا قال قال رسول الله ﷺ إيماراع استرعى رعية فغشها فهو فى النار (وفى لفظ) عن بنت معقل عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس من وإلى أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه فى النار (عن سهل بن معاذ) (٣) ١٤٢
- الجهنم عن أبيه رضى الله عنه قال نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق (٤) فقال معاذ أيها الناس انا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق ، فبعث النبي ﷺ مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له (٥) **باب لزوم طاعة الجيش لا ميرم ما لم يأمر بمعصية وكرهه تفرقهم**
- عند النزول (عن عتبة بن عبد) (٦) رضى الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى ١٤٣ رجل من أصحابه بهم ، فقال رسول الله ﷺ أوجب (٧) هذا : وقالوا حين أمرهم بالقتال إذا يارسول لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما من المقاتلين (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (٨) قال قال ١٤٤

أمير البصرة فى زمن معاوية ويزيد (١) أى لولا الذى أنت عليه من ظلم الناس وسفك دماهم وخشيتى الموت فى هذا المرض فأكون قد كتبت عليك من رسول الله ﷺ لولا ذلك لم أحدثك به ، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم بلفظ (لولا أنى ميت ماحدثتك) فسكانه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين والله أعلم (٢) غش الراعى للرعية هو عدم نصيحهم ، ونصحهم توجيهمهم الى ما فيه الخير لهم من أمور الدنيا والآخرة (تخريجه) (ق . وغيرهما) (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا الحكم بن نافع ثنا اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الخ (غريبه) (٤) المراد والله أعلم بتضييق المنازل وقطع الطريق : هو عدم النظام فى النزول والسير والتراحم فى ذلك ، لأنه يضايق الضعفاء ويقوس بعض المصالح (٥) أى فلا جهاد له كاملا أو لا أجر له فى جهاده . وفيه مبالغة فى الزجر والتنفير من ذلك (تخريجه) (د مد) وفى إسناده اسماعيل بن عياش فيه مقال : وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى والله أعلم (**باب**) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عصام بن خالد ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب حدثني عبد الله بن ناسج الحضرمي قال حدثني عتبة بن عبد الخ (غريبه) (٧) أى فعل فعلا يوجب له الجنة (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا اسحاق

رسول الله ﷺ في مسير له إنا مد لجون (١) فلا بد لجن مصعب ولا مضعف فأد لج رجل على ناقة صعبة فسقط فاندقت فخذته فأمّر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه (٢) ثم أمر مناديا ينادي في الناس ، ان الجنة لا تحل لعاص ان الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات ﴿عن أبي ثعلبة الخدشني﴾ (٣) رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزل رسول الله ﷺ منزلا فعسكر تفرقوا عنه في الشعاب والأودية ، فقال (٤) رسول الله ﷺ إنا ذاكم من الشيطان ، قال فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلا انضم بعضهم إلى بعض حتى انك لتقول لو بسطت عليهم كساء لعمهم أو نحو ذلك ﴿عن علي رضي الله عنه قال﴾ (٥) بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، قال فلما خرجوا قال وجد عليهم في شيء (٦) فقال لهم أليس قد أمركم ، رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قال قالوا بلى ، قال فقال اجمعوا حطباً ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها (٧) قال فهم القوم أن يدخلوها : قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ فان أمركم أن تدخلوها فادخلوها : قال فرجعوا الى النبي ﷺ فأخبروه ، فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها (٨) أبداً انما الطاعة في المعروف

ابن عيسى وأبو اليان ، وهذا حديث اسحاق قالنا ثنا اسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الاملوكي عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان الخ (غريبه) (١) من أد لج إد لجا مثل أكرم إكراما سار الليل كله فهو مد لج ، فان خرج آخر الليل فقد اد لج بالتشديد (وقوله مصعب ولا مضعف) بضم الميم وكسر العين فيهما المصعب هو من كان بعيره صعباً غير منقاد ولا ذلول ، يقال أصعب الرجل فهو مصعب والمضعف من كانت دابته ضعيفة يقال أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته (٢) الظاهر أنه ﷺ لم يصل عليه لكونه مات لخالفه أمر النبي ﷺ (تخرجه) (ك) وصححه وأقره الذهبي (٣) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله يعني ابن (العلاء بن زبير) أنه سمع مسلم بن مشكم (بوزن منبر) يقول ثنا أبو ثعلبة الخدشني (بضم الخاء وفتح المعجمة) الخ (غريبه) (٤) لفظ (فقال رسول الله ﷺ) سقط من الأصل وهو ثابت عند الحاكم وأبي داود وأئنته هنا ، لأن الكلام لا يستقيم بدونه (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي الخ (غريبه) (٦) جاء في بعض الروايات عند غير الامام أحمد زيادة (وأمرهم أن يسمعوها ويطيعوا فعضوه في شيء) (٧) قيل انه لم يقصد النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان في قصده أنه لو رأى منهم الجِد في دخولها لمنعهم (٨) قال الداودي يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء ، قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من

- (وفي لفظ) فقال (يعنى النبي ﷺ) للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة : وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال لاطاعة في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف (١)
- (وفي لفظ) لا طاعة لبشر في معصية الله ﴿ عن أبي سعيد الخدري ﴾ (٢) رضى الله عنه قال ١٤٧ بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجز (٣) رضى الله عنه على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لاطافة من الجيش وأمر (٤) عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهلمى وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعاية يعنى مزاحاً ، وكنت ممن رجع معه فترلنا ببعض الطريق ، قال وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم (٥) أو يصطلون ، قال فقال لهم أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا بلى ، قال أعزم عليكم بحق طاعتي لما توابتم في هذه النار ، فقام ناس فتهجروا (٦) حتى إذا ظن أنهم واثبون قال احبسوا أنفسكم ، فانما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك للنبي ﷺ بعد أن قدموا ، فقال النبي ﷺ من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه (٧)
- ﴿ عن بشير بن عاصم الليثي ﴾ (٨) عن عقبة بن مالك رضى الله عنه وكان من رهطه (٩) قال بعث ١٤٨ رسول الله ﷺ سرية فسلمحت (١٠) رجلاً سيفاً ، قال فلما رجع (١١) قال ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله ﷺ ، قال أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يعض لأمري أن تجعلوا مكانه من يعض لأمري

إيمان (١) أى فيما يقره الشرع ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ ق د نس ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن عمرو بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد قال بعث رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو بجيم وزاين الأولى مشددة مكسورة (٤) بفتح الهمزة وتشديد الميم مفتوحة من التأخير (٥) أى كطعام ونحوه ﴿ وقوله أو يصطلون ﴾ أى يتقون البرد بالنار (٦) يقال احتجز الرجل بازاره شدة في وسطه ، وانما فعلوا ذلك استعداداً للوثوب في النار (٧) هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم : القاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ﴿ تخريجه ﴾ ﴿ جه ك بزحب ﴾ وصحاحه (٨) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن المغيرة القيسى قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني بشير بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك الخ (٩) أى من قومه والمعنى أن عقبة بن مالك كان من قوم بشير بن عاصم (١٠) بفتح اللام مشددة وسكون الحاء المهملة وضم تاء الفاعل كذا جاء مضبوطاً في النهاية ، قال في حديث عقبة بن مالك بعث رسول الله ﷺ سرية فسلمحت رجلاً منهم سيفاً أى جعلته سلاحه : والسلاح ما أعدته للحرب من آلة الحديد مما يقال به : والسيف وجده يسمى سلاحاً يقال سلحته ﴿ بفتح اللام مخففة ﴾ أسلحته بفتح اللام أيضاً إذا عطيته سلاحاً وإن شدد فقلت كثير ، وتسليح إذا لبس السلاح اه (١١) جاء عند الحاكم فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لا منا (من اللوم) وقال أعجزتم الخ : وفي هذا الحديث غموض يحتاج إلى بيان ولم قف على من شرحه : وهذا الحديث بنصه في سنن أبي داود ولم يتعرض له الخطائى ولا المنذرى

- ١٤٩ **(باب الدعوة الى الاسلام قبل القتال ووصية الامام لامير الجيش)** (عن ابن عباس) (١)
- ١٥٠ رضى الله عنهما قال ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعومهم (٢) (عن سهل بن سعد الساعدي) (٣)
- رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لا أعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال فبات الناس يدؤكون (٤) ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون يعطاها ، قال فقال أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال فأرسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع (٥) . فأعطاها الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يسكنوا مثلنا (٦) فقال انفذ (٧) على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم (٨) (عن بريدة الأسلمي) (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله (وفي لفظ) اغزوا ولا تغلوا (١٠) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن هم

ولا ابن القيم بكلمة ، فوالله أعلم بمراد رسول الله ﷺ (تخرجه) (دك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي **باب (١)** (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) يعني يدعومهم إلى الإسلام (تخرجه) (ك) وأورده الهيثمي وقال أخرجه أحد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أخبرني سهل بن سعد الخ (غريبه) (٤) أي يخوضون وزنا ومعنى ويموجون فيمن يدفعها إليه ، يقال وقع الناس في دوكة بفتح الدال المهملة وضمها أي في خوض واختلاط (٥) فيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لعلي رضى الله عنه (٦) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام في النطق بالشهادتين (٧) بضم الفاء أي امض سالما ، والساحة الناحية وفضاء بين دور الحى (٨) أى خير لك من ملك جماعة من الأبل الحمر وكانت من أنفس أموال العرب (تخرجه) (ق مذ . وغيره) (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه (بريدة الأسلمي) الخ (غريبه) (١٠) بضم الغين المعجمة أى لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) أى لا تقطعوا الأنف والأذن ونحو ذلك بقصد التشويه (ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد

أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين (١) وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ماله المهاجرين وأن عليهم ماله المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفية والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية : فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم (وعنه من طريق ثاب بنجوه) (٢) وزاد وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك (٣) فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا (٤) ذمتكم وذمة آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري حكم الله فيهم أم لا ، قال عبد الرحمن (٥) هذا أو نحوه (عن أبي البختري) (٦) قال حاصر سلمان الفارسي قصرا من قصور فارس فقال له ١٥٢ أصحابه يا أبا عبد الله لا تنهد (٧) اليهم ؟ قال لا حتى أدعوهم كما كان يدعوهم رسول الله ﷺ قال فأتاهم فكلّمهم ، قال أنا رجل فارسي وأنا منكم والعرب يطيعوني فاخترتوا إحدى ثلاث : إما أن تسلموا وإما أن تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإما أن ننايذكم فنقاتلكم ، قالوا لا نسلم ولا نعطي الجزية ولكننا ننايذكم ، فرجع سلمان إلى أصحابه فقالوا لا تنهد اليهم ؟ قال لا ، فدعاهم ثلاثة أيام فلم يقبلوا فقاتلهم ففتحها (وعنه من طريق ثاب) (٨) أن سلمان الفارسي حاصر قصرا من قصور

الوفاء (ولا تقتلوا وليدا) يعني صديا لم يبلغ الحلم (١) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بنحو الحديث المتقدم وزاد وإذا حاصرت أهل حصن الخ (٣) الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة : وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا يميز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (٤) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال اخفرت الرجل إذا نقضت عهده : وخفرت به بمعنى أمنت به وحميته (٥) عبد الرحمن هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الطريق من حديث الباب ، وروى الطريق الأولى عن وكيع ومعهما سند الطريقين واحد (تخرجه) (م مذجه) وللبرار مثله من حديث ابن عباس (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن عاصم عن عطاء بن السائب عن أبي البختري الخ (٧) غريبه (٧) هو بمعنى تنهض وزنا ومعنى ، قال في النهاية نهض القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله : ومنه حديث ابن عمر أنه دخل المسجد فنهض الناس يسألونه أي نهضوا (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد

فارس فقال لأصحابه دعوني حتى أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
 اني أمرؤ منكم ، وإن الله رزقني الإسلام وقد ترون طاعة العرب ، فإن أنتم أسلمتم وهاجرتم
 اليها فأنتم بمنزلتنا (١) يجرى عليكم ما يجرى علينا ، وإن أنتم أسلمتم وأقمتم في دياركم فأنتم بمنزلة
 الأعراب يجرى لكم ما يجرى لهم ، ويجرى عليكم ما يجرى عليهم ، فإن أبيتم وأقررتم بالجزية
 فلکم ما لأهل الجزية وعليكم ما على أهل الجزية ، عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام ثم قال لأصحابه
 ١٥٣ انهذوا اليهم ففتحها (عن ابن عون) (٢) قال كتبت الى نافع أسأله ما أقعد ابن عمر عن الغزو أو
 عن القوم إذا غزوا ؟ وبما يدعون العدو قبل أن يقاتلوه ؟ وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتبية
 بغير إذن إمامه ؟ فكتب اليّ إن ابن عمر كان يغزو وولده ويحمل على الظهر ، وكان يقول إن أفضل
 العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيان
 صفار وضيعة (٣) كثيرة ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق (٤) وهم غارون يسقون
 على نعمهم فقتل مقاتلهم وسبي سباياهم وأصاب جويرية بلب الخارث (٥) ، قال فحدثني بهذا الحديث
 ابن عمر وكان في ذلك الجيش ، وإنما كانوا يدعون أول الإسلام . وأما الرجل فلا يحمل على
 التكتبية إلا بإذن إمامه (باب جواز الخداع في الحرب بالتورية والتكتان وإرسال
 الجواسيس ونحو ذلك) (ز عن علي رضي الله عنه) (٦) قال إن الله عز وجل سمى الحرب
 ١٥٤ على لسان نبيكم ﷺ خدعة (٧) (زاد في رواية زحوية) على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم

عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان الفارسي حاصر قصر الخ (١) يعني بمنزلة المهاجرين
 (وقوله يجرى عليكم ما يجرى علينا) يعني من أخذ نصيبنا في الفيء والغنيمة ونحو ذلك (تخرجه)
 لم أقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح
 (٢) (سنده) (حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن عون قال كتبت الى نافع الخ (غريبه)
 (٣) قال في المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب ، والضيعة الحرفة والصناعة ، ومنه كل
 رجل وضيعة اه (قلت) هذا محمول على ما إذا لم يتعين الجهاد ، وإلا فلا يتركه ابن عمر ولا يوصى بتركه
 عمر رضي الله عنهما (٤) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهر
 من خزاعة (وقوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون ، والمراد
 بذلك الأخذ على غرة أى غفلة (٥) أى أخذها في السبي (تخرجه) (ق د . وغيرهم)

(باب) (٦) (ز سنده) (حدثني عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني وإسماعيل بن
 موسى الشدي وحديثنا زكريا بن يحيى زحويه قالوا أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذى الحُدان
 عن علي الخ (غريبه) (٧) فيه لغات ، وقد روى بن جميعاً ، وأفصحها فتح الخا المأجمة مع سكون
 الدال المهملة ، أى تنقض بخدعة ، والخدع اظهار أمر وإضمار خلافه وذلك سائغ في الحروب لأنه من

- (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي الحرب خدعة ١٥٥
 (عن أنس ابن مالك) (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة ١٥٦
 (عن جابر بن عبد الله) (٣) رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة ١٥٧
 (عن كعب بن مالك) (٤) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ قبل ما يريد غزوة يغزوها الاورى (٥) ١٥٨
 بغيرها حتى كان غزوة تبوك (٦) فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد استقبل سافراً بعيداً
 ومفاذاً (٧) واستقبل غزو عدو كثير فجلا (٨) للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم (٩) وأخبرهم
 بوجهه الذي يريد (عن جابر بن عبد الله) (١٠) رضى الله عنهما قال اشتد الأمر يوم الخندق ١٥٩

المستثنى الجائز المخصوص من المحرم إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فليس بالجائز (تخریجه)
 هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولذا رمرت له بحرف زاي في أوله كما
 أشرت إلى ذلك في المقدمة : ولم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد : وهو ضعيف ويؤيده ما بعده (١)
 (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
 النخ (تخریجه) (ق . و غيرها) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان
 ابن عمرو عن عمرو بن جابر عن أنس النخ (تخریجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمرو
 ابن جابر قال في التقريب ضعيف شيعي (قلت) يؤيده ما قبله وما بعده (٣) (سنده) **حديث** عبد الله
 حدثني أبي ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر النخ (تخریجه) (ق . و غيرها) (٤)
 (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عطاء بن زياد قال ثنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري
 قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يقول كان
 رسول الله ﷺ النخ (غريبه) (٥) بتشديد الراء أى سترها وكفى عنها بغيرها ، ويستعمل في إظهار
 شيء مع إرادة غيره (٦) تبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعبياً
 والمشهور في تبوك منع الصرف للعلية والتأنيث ، وكانت هذه الغزوة في رجب سنة تسع من الهجرة
 (٧) بفتح الميم والفاء والزاي : البرية التي بين المدينة وتبوك ، سميت مفازاً تفاؤلاً بالفوز والافق مهادنة
 كما قالوا للديغ ساييم (٨) قال الزركشي والحافظ والدمامي وغيرهم بالجيم وتشديد اللام ، زاد الحافظ
 قال ويجوز تخفيفها : ومعناه أظهر للمسلمين أمرهم (٩) أى ليسكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويستعدون
 لذلك ، والأهبة العدة ، والجمع أهب مثل غرفة وغرف ، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان مبورئ في غالب
 غزواته إلا غزوة تبوك فإنه أخبرهم بها ليستعدوا لها ، فانها كانت بعيدة الشقة وعرة المسالك في زمن
 حر شديد والعدو أكثر عدداً منهم لهذا لم يكتم خبرها عنهم (تخریجه) (ق د . و غيرهم) (١٠)
 (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال هشام وحدث به
 وهب بن كيسان فقال أشهد على جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لحدثني قال اشتد الأمر يوم الخندق النخ
 (م ٧ - الفتح الرباني - ج ١٤)

فقال رسول الله ﷺ ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة ؟ فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ، ثم اشتد الامر أيضا فذكر ثلاث مرات (١) فقال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حوارياً (٢) وان الزبير حوارى .
 ١٦٠ ﴿ عن ثابت عن أنس بن مالك ﴾ (٣) رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ بسيسة (٤) عينا ينظر ما فعلت عير أبي سفيان ، فجاء وما في البيت أحد غيرى (٥) وغير رسول الله ﷺ قال لا أدري (٦) ما استثنى بعض نسائه فحدثه الحديث (٧) قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال ان لنا طلبة (٨) فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهر لهم في علو المدينة قال لا إلا من كان ظهره حاضراً ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر (٩) ﴿ باب ترتيب السرايا والجيش واتخاذ الرايات وألوانها ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خير الصحابة (١١) أربعة ، وخير السرايا (١٢) أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف (١٣) ، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة ﴿ عن الحارث بن حسان ﴾ (١٤) البكرى رضى الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ على

﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن النبى ﷺ انتدب من أتى بخبر بني قريظة ثلاث مرات وفي كل مرة يجيبه الزبير كما يدل على ذلك رواية مسلم (٢) حوارى الرجل صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ ﴿ قدش ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم الموحدة وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر (وقوله عينا) يعنى جاسوساً (٥) يعنى غير أنس الخ (٦) القائل لا أدري هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبى ﷺ في قوله وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله ﷺ أم لا (٧) يريد ان بسيسة حدث النبى ﷺ بما فعلت عير أبي سفيان (٨) بفتح الطاء وكسر اللام كما في القاموس وفي النهاية الطلبة الحاجة (٩) ليس هذا آخر الحديث وسيأتى بنامه في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م : وغيرهما) (١٠) ﴿ سنده ﴾ ﴿ قدش ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) المراد بالصحابة هنا صحابة السفروهم الجماعة بصطحاب بعضهم بعضاً في السفر (١٢) السرايا جمع سرية بوزن عطية وهى القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه ، وقيل هى قطعة من الخيل زهاء أربعمائة : كذا قال ابراهيم الحربى ، وسميت سرية لأنها تسمى ليلاً على خفية (١٣) ظاهره ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر ، ولكن الأكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفاً لم يغلب من قلة : وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد ﴿ تخريجه ﴾ (د مذك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وحسنه الترمذى : وذكر أنه فى أكثر الروايات عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسل (١٤) ﴿ سنده ﴾ ﴿ قدش ﴾ عبد الله

- المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا السيف بين يدي رسول الله ﷺ وإذا رايات (١) سود وسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة (وعنه في رواية أخرى) قال دخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفيق ، فقلت ماشأن الناس اليوم ؟ قالوا هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها (٢) (عن يونس بن عبيد) (٣) مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب رضى الله عنه أسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ قال كانت سوداء مربعة من فمرة (٤) **باب تشييع الغازي واستقباله** ووصية الامام له (عن سهل بن معاذ) (٥) بن أنس الجهني عن أبيه رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فأكفه (٦) على راحلة غدوة (٧) وأروحة أحب إلى من الدنيا وما فيها (عن السائب بن يزيد) (٨) رضى الله عنه قال خرجت مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، وقال سفيان مرة (٩) أذكره قدم النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ من تبوك (عن صفوان بن عسال) (١٠) المرادى رضى الله عنه قال بعثنا

حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عيساش قال ثنا عاصم بن أبي الفزّار عن الحارث بن حسان البكري الخ (١) الراية ما يعتد في الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش (٢) جاءت هذه الرواية في حديث طويل سيأتى نالما بسنده في قصة عاد من قصص الأنبياء ان شاء الله تعالى ، وفي الرواية الاولى أنهم قالوا إن عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وفي هذه الرواية أنهم قالوا إن النبي ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها ، وظاهر هذا التعارض ، ويمكن الجمع بينهما بأن عمرا قدم من غزاة ثم أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى غزاة أخرى فنسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس ، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم (تخريجه) (نس مذهبه) وسنده جيد (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا ثنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم الخ (غريبه) (٤) بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة هي ثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء قال في القاموس النمرة بالضم النكسة من أى لون كان والأنمر ما فيه نُسمة بيضاء وأخرى سوداء والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب اهـ (تخريجه) (د مذهبه) وسنده حسن **باب** (٥) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زيان عن سهل بن معاذ الخ (غريبه) (٦) بكسر الفاء أى أخدمه وأعينه في حوائجه (٧) بفتح الغين المعجمة أى في الذهاب أو الاياب (تخريجه) (جهك) وفي استناد ابن لهيعة وشيخه زيان بن فايد وكلاهما فيه كلام (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد الخ (غريبه) (٩) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السند: يعنى أنه قال في رواية أخرى أذكره مقدم النبي ﷺ (تخريجه) (د مذ) وصححه : وللبخارى نحوه (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أسود بن عامر قال

- رسول الله ﷺ في سرية فقال سيروا باسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله ولا تغلوا (١) ولا تقتلوا وليداً ، والمسافر ثلاثة أيام وإياهم يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور ، وللمقيم يوم وليلة (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما قال مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع (٣) الفرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله ، وقال اللهم أعنهم يعني النفر الذين وجههم إلى كعب (٤) بن الأشرف (وعنه أيضاً) (٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه (عن جابر بن عبد الله) (٨) رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يثمت على السيف مسلولا (٩)

أنا زهير عن أبي روق الهمداني أن أبا القريف حدثهم قال قال صفوان بعثنا رسول الله ﷺ (غريبه) (١) بضم المعجمة وتقدم السلام عليها في شرح حديث بريدة في باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال : وما يختص بالمسح على الخفين تقدم الكلام عليها في أبواب المسح على الخفين في الجزء الثاني (تخريجه) (جه) وسنده جيد (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها ، وبقيع الفرقد موضع بظهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الفرقد فذهب وبقي اسمه (نه) (٤) يعني إلى قتل كعب بن الأشرف اليهودي وسيأتي الكلام على قصته في الباب الأول من حوادث السنة الثالثة بعد الهجرة إن شاء الله تعالى (تخريجه) (بز طب) ورجاله رجال الصحيح (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أصحاب الصوامع هم الرهبان الذين يتعبدون فيها ، والصوامع جمع صومعة : وهي مكان العبادة مثل المسجد عند المسلمين (تخريجه) (عل بز طب طس) وعند الطبراني في الأوسط قال (ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً) قال الهيثمي وفي رجال البزار إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه (تخريجه) (ق وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن حماد بن سلة عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٩) أما نهى النبي ﷺ عن تعاطي السيف مسلولا يعني خارجاً عن غمده لئلا يصيب إنساناً عند تناوله ، والسنة أن يناوله داخل غمده (تخريجه) (ق د مذ ك)

(باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد)

- ﴿عن حشرج بن زياد﴾ (١) الأشجعي عن جدته أم أبيه رضي الله عنهما أنها قالت خرجت ١٧١ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معه نساءً فأرسل إلينا (وفي لفظ فدعانا قالت فرأينا في وجهه الغضب) فقال ما أخرجككن؟ وبأمر من خرجتن؟ فقلنا خرجنا نناول السهام ونسقى الناس السويق (٢) ومعنا ما نداوى به الجرحى ونغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، قال قن فانصرفن ، قالت فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما كسهام الرجل (٣) (وفي لفظ كسهام الرجال) قلت يا جدة ما أخرج لكن قالت تمرا ﴿عن الربيع﴾ (٤) بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله ١٧٢ ﷺ ففسق القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ﴿عن أم عطية﴾ (٥) رضي الله عنها ١٧٣ قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوى المرضى وأقوم على جراحتهم فأخلفهم في رحالهم أصنع لهم الطعام ﴿عن محمد بن اسحاق﴾ (٦) قال حدثني محمد بن مسحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار (٧) وقد سماها لي قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا له يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال علي بركة الله ، قالت فخرجنا معه وكنت جارية حديثة (٨) فأردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة (٩) رحله قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ

وصحبه الحافظ (باب) (١) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن عبد الوارث ثنا رافع بن سلمة الأشجعي حدثني حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته الخ : وجدته هذه هي أم زياد الأشجعية من الصحابيات (غريبه) (٢) السويقي بكسر الواو : شراب يصنع من الحنطة والشعير (٣) المراد بالسهم هنا الرضخ وهو العطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين ، لأنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ (تخریجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة (٤) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ الخ ، الربيع بفتح الباء الموحدة بعدها ياء تحتية مشددة مكسورة (ومعوذ) بتشديد الواو مكسورة وبعدها ذال معجمة (تخریجه) (خ) (٥) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أبي ثنا اسحاق قال ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية الخ (تخریجه) (م جه) (٦) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق الخ (غريبه) (٧) الظاهر والله أعلم ان هذه المرأة هي أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد التي ذكر حديثها أول الباب (٨) تعني حديثه السنن مراهقة (٩) الحقيبة الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والمراد أنه أردفها خلفه على

إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله وأذا بها دم فكانت أول حيضة حضتها، قالت فتقبضت (١) إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست؟ (٢) قالت قلت نعم ، قال فأصلحي من نفسك وخذي إناءاً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك ، قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضى (٣) لنا من الفيء ، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وجعلها بيده في عنقي ، فوالله لا تفارقني أبداً قال وكانت في عنقها حتى ماتت ، ثم أوصت أن تدفن معها ، فكانت لا تظهر من حيضة إلا جعلت في طهورها (٤) ملحاً وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت (عن حميد) (٥) يعني ابن هلال قال كان رجل من الطفاوة (٦) طريقه علينا فأتى على الحى فحدثهم ، قال قدمت المدينة في غير لنا فبعنا بياضتنا ثم قلت لأنطلقن إلى هذا الرجل فلأتين من بعدى بخبره ، قال فأنتهيت إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يريني بيتاً : قال إن امرأة كانت فيه فخرجت في سرية من المسلمين وتركت اثني عشر عزراً (٧) لها وصيصتها كانت تسج بها ، قال ففقدت عزراً من غمها وصيصتها فقالت يارب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه : وإني قد فقدت عزراً من غمى وصيصتى وإني أنشدك عزى وصيصتى ، قال فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى ، قال رسول الله ﷺ فأصبحت عزها ومثلها ، وصيصتها ومثلها ، وهاتيك فأتها فأسألها إن شئت ، قال قلت بل أصدقك (باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والاهوض إلى القتال وترتيب الصفوف وشعار المسلمين) (عن كعب بن مالك) (٨) رضى الله عنه قال لقلما كان رسول

١٧٥

١٧٦

مؤخرة الرحل (١) أى وثبت فزعاً بما رأت ، قال في القاموس تقبض منه اشتأز واليه وثب (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى حضت (٣) الرضى العطية القليلة ، وقد احتج به القائلون بأن المرأة لا يسهم لها وهم الجمهور (٤) بفتح الطاء أى الماء الذى تطهر به (تخرجه) لم أقف على من أخرجه بهذا السياق غير الامام أحمد وفي استناده محمد بن سحيم لم أقف على من ترجمه ، وأمى بنت أبي الصلت ، قال الحافظ في التقریب لا يعرف حالها (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد الخ (غريبه) (٦) بضم الطاء المهمة مشددة بعدها فاء ، قال في القاموس حبي من قيس عيلان (٧) العز بسكون النون انثى المعز (والصيصة) هنا معناها الصنارة التي يغزل بها وينسج (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك قال : لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ومعناه ان النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً تحرى الخروج إليه يوم الخميس ، وقلما كان يخرج إلى سفر في غيره ، وكونه

- الله ﷺ يخرج اذا أراد سفر الا يوم الخميس (وعنه أيضا) (١) أن النبي ﷺ خرج يوم ١٧٧
الخميس في غزوة تبوك (٢) (ز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ١٧٨
اللهم بارك لامتي في بكورها (٤) (عن عمارة بن حديد) (٥) البجلي عن صخر الغامدي رضي الله ١٧٩
عنه عن النبي ﷺ أنه قال اللهم بارك لامتي في بكورهم ، قال فكان رسول الله ﷺ اذا بعث
سرية بعثها أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان لا يبعث غلامه الا من أول النهار فكثير
ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٦) رضي الله عنه قال كان النبي ١٨٠
ﷺ يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس (عن معقل بن يسار) (٧) رضي الله عنه ١٨١
أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن مقرن فذكر الحديث (٨) قال يعني النعمان ولم يكن

ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه كما يشير الى ذلك التعبير
بقوله قلنا (تخرجه) (ق ١٠ وغيرهما) (١٠) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد البخاري
وكان يحب أن يخرج يوم الخميس (تخرجه) (ق ١٠ وغيرهما) (٣) ز (سنده) (حديث) عبد الله
ثنا روح بن عبد المؤمن ثنا عبد الواحد بن زياد وحدثني عمرو الناقد ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب الخ (غريبه) (٤) معناه العمل في أول النهار ،
وهذا لا يمنع جواز العمل في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط (تخرجه)
لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن الامام أحمد ، وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد
الواسطي ضعفه الامام أحمد (٥) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن عمارة بن حديد الخ (تخرجه) (د مذ جه) وفي اسناده عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة
والجيم وثقة ابن حبان وقاله أبو حاتم مجهول ، وقال الحافظ حديث (بورك لامتي في بكورها) أخرجه
أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ
بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا (٦) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني
أبي ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله أبو عبد الرحمن (يعني ابن الامام أحمد) وسمعت أنا من الحكم
قال ثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عبيد الله بن معمر عن عبد الله بن أبي أوفى الخ
(تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني من طريق اسماعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة وهي ضعيفة (٧) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وبهر قالنا ثنا حماد بن
سلمة عن أبي عمران الجوني قال بهز قال أنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل (بوزن
مسجد) بن يسار الخ (غريبه) (٨) هكذا في الأصل بلفظ (وذكر الحديث) وليس من اختصارى
ولم يتقدمه في الأصل حديث في هذا المعنى ، ولعل عمر رضي الله عنه ذكر للنعمان حديث البكور فقال

- شهدت رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزل الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر (وعن أبي أيوب الانصاري) (١) رضى الله عنه قال صفقنا يوم بدر فبدرت ١٨٢
- منا بادرة (٢) أمام الصف ، فنظر اليهم النبي ﷺ فقال معي معي (عن عقبة بن المغيرة) (٣) ١٨٣
- عن جد أبيه المخارق قال لقيت عمارا يوم الجمل وهو يبول في قرن (٤) فقلت أقاتل معك فأكون
معك ؟ قال قاتل تحت لواء قومك فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت
راية قومه (عن البراء بن عازب) (٥) رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله ﷺ إنكم ستلقون ١٨٤
- العدو غدا وإن شعاركم هم لا ينصرون (٦) (عن سلمة بن الأكوع) (٧) رضى الله عنه قال ١٨٥
- كان شعارنا ليلة يمتنا فيها هو أذن مع أبي بكر الصديق رضى الله عنه أمره علينا رسول الله ﷺ

النعمان والسكنى شهدت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (د) ورواه البخاري بزيادة (انتظر حتى
تهب الأرواح وتحضر الصلوات) (١) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أسلم أبا عمران حدثهم أنه سمع أبا أيوب يقول صفقنا يوم بدر الخ
(غريبه) (٢) أى تقدم بعض القوم أمام الصف (وقوله معي معي) أى لا تتقدموا عن الصف
وكونوا معي (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة
وفيه ضعف ، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا والله اعلم (٣) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي
ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنمية قال حدثنا عقبة بن المغيرة الخ (غريبه) (٤) بفتح القاف وسكون
الراء أى قرن حيوان اصطحبه معه بسرج دابته ليبول فيه إذا لم يمكنه النزول عن الدابة لما نفع كما يستفاد
ذلك من رواية الحاكم وثنائى (تخرجه) (عل بز طب ك) ولفظه عند الحاكم من طريق عقبة بن
المغيرة الشيباني قال حدثني اسحاق بن أبي اسحاق الشيباني عن أبيه عن مخارق بن سليم ، قال كنت
أساير عماراً يوم الجمل ومعه قرن مستمطة بسرجه يبول فيه إذا بال ، فلما حضر القتال قال يا مخارق
أنت راية قومك ، فقلت ما أنا بغاز وأنا اليوم على هذه الحال ، قال بل يا مخارق أنت راية قومك فاني
رأيت رسول الله ﷺ كان يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه ، قال الحاكم هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (٥) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير
ثنا أبلج عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٦) الشعار هو العلامة في الحرب يقال
نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا ، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم في ظلمة الليل
هو التكلم بلفظ الشعار عند هجوم العدو عليهم واختار رسول الله ﷺ أن يكون شعارهم لفظ
(هم لا ينصرون) لما فيه من التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار والله أعلم
(تخرجه) (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كان شعارنا الخ

أمرت أميت (١) وقتلت بيدي ليلتند سبعة أهل أبيات (باب استحباب الخيلاء في الحرب والنهي عن تمنى لقاء العدو والاغترار بكثرة الجند) (عن محمد بن إبراهيم) (٢) ابن جابر ١٨٦
ابن عتيك حدثه عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة (٣) والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة (٤)، والخيلاء التي يحب الله، اختيال العبد بنفسه الله عند القتال (٥) واختياله بالصدقة، والخيلاء التي يبغض الله، الخيلاء في المفخر والكبر (٦) أو كالذي قال رسول الله ﷺ (عن قيس بن بشر التميمي) (٧) قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء رضي الله عنه قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلا متوحدا (٨) قلما يجالس الناس، إنما هو في صلاة، فإذا فرغ فأنما يسبح ويكبر حتى يأتي أهله: فر بنا يوما ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء كلمة (٩) تنفعنا ولا تضرنا، قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها وأنا السلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال ما أراه إلا بطل أجره، فسمع ذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع النبي ﷺ فقال سبحان الله، لا بأس أن يحمد ويؤجر (وفي لفظ بل

(غريبه) (١) أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم (تخرجه) (دنس جهك) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٢) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن أبي عثمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم النخ (غريبه) (٣) مثال ذلك أن يقتار الرجل على محارمه إذا رأى مناهجهم فعلا محرما، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله، وفي الحديث الصحيح (ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الزنا) (٤) مثال ذلك أن يقتار الرجل على أمه أن ينسكبها زوجها وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى يجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إظهار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (٥) اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله (وقوله واختياله بالصدقة) أي مما يحبه الله فانه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والترغيب فيها متى حسنت منه النية وأمن الرياء (٦) مثال ذلك أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم (٧) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشر النخ (غريبه) (٨) أي يحب الوحدة والعزلة (٩) أي قل لنا كلمة (٨٢ - الفتح الرباني - ج ١٤)

يحمد ويؤجر) قال فرأيت أبا الدرداء مُسرّاً بذلك وجعل يرفع رأسه إليه ويقول آنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول نعم، فإزال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه (١) (عن أبي حيان) (٢) قال سمعت شيخنا بالمدينة يحدث أن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه كتب الى عبيد الله (٣) إذ أراد أن يغزو الحرورية (٤) فقلت لكتابه وكان لى صديقاً انسخه لى ففعل، إن رسول الله ﷺ كان يقول لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (٥) قال فنظر إذا زالت الشمس نهى (٦) الى عدوه ثم قال اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا (وفي لفظ) فانكم لا تدرن ما يكون فى ذلك (٨) (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) (٩) عن صهيب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال أفطنتم لى؟ قلنا نعم، قال انى ذكرت نبيا من الانبياء أعطى جنوداً من قومه فقال من يكافى هؤلاء؟ ومن يقوم هؤلاء أو غيرها من الكلام (١٠) فأوحى إليه ان اختر لقومك احدى ثلاث، إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه فى ذلك، فقالوا أنت نبى الله نكمل ذلك اليك خزلنا، فقام الى الصلاة وكانوا إذا فزعوا فزعوا (١١) الى الصلاة فصل

١٨٨

١٨٩

١٩٠

فكلمة مفعول لفعل محذوف (١) للحديث بقية خارجة عن معنى الباب ستأتى فى مواضعها، وسيأتى الحديث بطوله فى باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٢) (عن أبى حيان) (سنده) (عنه) عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل هو ابن إبراهيم ثنا أبو حيان قال سمعت شيخنا الخ (غريبه) (٣) هكذا بالاصل (كتب الى عبيد الله) وهو خطأ وصوابه كتب الى عمر بن عبيد الله كما فى البخارى وغيره (٤) يعنى الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعتهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٥) هو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فوق الرؤوس فى الجهاد تحتها الجنة، أى ملازمها استحقاق ذلك، ومثله الجنة تحت أقدام الامهات (٦) أى نهض وبرز (تخرجه) (قدك) (٧) (سنده) (عنه) عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) جاء هذا اللفظ فى رواية أخرى بدل قوله (فإذا لقيتموهم فاصبروا) (تخرجه) (ق، وغيرهما) (٩) (سنده) (عنه) عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الخ (غريبه) (١٠) معناه أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم (١١) بكسر الراء فىهما فالأولى بمعنى الخوف، والثانية بمعنى الالتجاء، والمعنى وكانوا إذا خافوا

- ما شاء الله ، ثم قال أي رب أما عدو من غيرهم فلا ، أو الجوع فلا ، ولكن الموت ، فسلط عليهم الموت فمات منهم سبعون ألفاً ، فهمسى الذي ترون ، أنى أقول اللهم بك أقاتل وبك أصاول (١) ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿ **باب الكف وقت الإغارة عن عنده شعار الإسلام** ﴾ (عن أنس ١٩١ ابن مالك) (٢) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغير عند طلوع الفجر فيستمع ، فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، قال فتسمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول الله أكبر . الله أكبر ، فقال على الفطرة (٣) ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال خرجت من النار (٤) ﴿ **عن عصام المزني** ﴾ (٥) (١٩٢ رضى الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول (وفي لفظ قال ابن عصام عن أبيه بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال) إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً ﴿ **باب الكف عن المحارب إذا عرف بالإسلام** ووعيد قاتله وعذر من أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه ﴾ ﴿ **عن أبي العلاء** ﴾ (٦) قال حدثني رجل من الحبي أن عمران ابن حصين رضى الله عنه حدثه أن عبيساً أو ابن عبيس في ناس من بني مجشم أتوه (٧) فقال له أحدهم ألا تقاتل حتى لا تكون فتنة ؟ قال لعل قد قاتلت حتى لم تكن فتنة ، قال ألا أحدثكم ما قال رسول الله ﷺ ولا أراه ينفعكم (٨) فأنصتوا ، قال قال رسول الله ﷺ اغزوا بني فلان مع فلان قال فصفت الرجال وكانت النساء من وراء الرجال (٩) ، ثم لما رجعوا قال رجل يا بني الله

من شيء التجأوا إلى الصلاة ، وهذا معمول به في شرعنا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة) (١) أي بمعونتك أسطو على الأعداء وأقهرهم ، والصولة الحملة والوثبة ﴿ **تخرجه** ﴾ (م مذ مى) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ **سنده** ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الخ (٣) يعني دين الإسلام ، وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (٤) هذا نظير قوله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة ، وتقدم الكلام على ذلك في باب نعيم الموحدين وثوابهم من كتاب التوحيد في الجزء الأول ﴿ **تخرجه** ﴾ (م مذ) (٥) ﴿ **سنده** ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال ذكره عبد الملك بن نوفل بن مساحق قال سفيان وجده بدرى عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ الخ ﴿ **تخرجه** ﴾ (جه مى مذ) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن اه قال الحافظ في التقریب لا يعرف حاله قيل اسمه عبد الرحمن اه (٦) ﴿ **سنده** ﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال وحدثني السميطة الشيباني عن أبي العلاء الخ ﴿ **غريبه** ﴾ (٧) أى أتوا عمران بن حصين (٨) الظاهر أنه قال لهم ذلك ليكون يعلم أو يظن أنهم لا يقاتلون كفاراً (٩) أى يخدمون المقاتلين بتضديد جرح أو مناولة نبل أو صنع طعام أو نحو ذلك

استغفر لي غفر الله لك ، قال هل أحدثت (١) ؟ قال لما هزم القوم وجدت رجلا بين القوم والنساء فقال اني مسلم أو قال أسلمت فقتلته ، قال تعوذ بذلك حين غشيه الرمح (٢) ، قال هل شققت عن قلبه تنظر اليه ؟ فقال لا والله ما فعلت ، فلم يستغفر له (٣) أو كما قال ، أو قال في حديثه قال رسول الله ﷺ اغزوا بني فلان مع فلان فانطلق رجل من الحمى (٤) معهم فلما رجع الى نبي الله ﷺ قال يا نبي الله استغفر لي غفر الله لك ، قال وهل أحدثت ؟ قال لما هزم القوم أدركت رجلين (٥) بين القوم والنساء فقالا إنا مسلمان أو قال أسلمنا فقتلتهما ، فقال رسول الله ﷺ عما أقاتل الناس الا على الاسلام ؟ والله لا أستغفر لك أو كما قال ، فمات بعد (٦) فدفنته عشيرته فأصبح قد نبذته الأرض ، ثم دفنوه وحرسوه ثانية فنبذته الأرض ، ثم قالوا لعل أحدا جاء وأتم نيام فأخرجه فدفنوه ثالثة ثم حرسوه فنبذته الأرض ثالثة (٧) ، فلما رأوا ذلك ألقوه أو كما قال (عن محمد بن هلال) (٨) قال جمع بيني وبين بشر بن عاصم رجل فحدثني عن عقبة بن مالك رضى الله عنه أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا (٩) أهل ماء صبحا فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين ، فقال اني مسلم فقتله ، فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول اني مسلم ، فقال الرجل إنما قالها متعوذا (١٠) فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومد يده اليمنى (وفي لفظ فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعَرَفُ المساءة في وجهه) وقال أبي الله على من قتل

(١) يعني هل أذنبت ذنبا يوجب الاستغفار؟ (٢) أي لأنه لم يقل اني مسلم الا خوفا من القتل (٣) الظاهر أن النبي لم يستغفر له لأنه علم بطريق الوحي سوء نيته (٤) أي من أقارب (٥) في هذه الرواية قال أدركت رجلين وفي الرواية الأولى قال رجلا ، والظاهر أن هذا من اختلاف الرواة والله أعلم (٦) أي بعد وفاة النبي ﷺ (٧) إنما نبذته الأرض لغضب الله عز وجل عليه وليعتبر به غيره (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي اسناده رجل لم يسم فلا يحتج به (٨) (سنده) عده الله حدثنى أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال الخ (اغريبه) (٩) أي أتوا يقال غشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر (١٠) يعني ما أراد بها الاسلام وإنما أراد بها التحصن من القتل (وقوله فصرف رسول الله ﷺ وجهه ، وفي الرواية الأخرى فأقبل عليه رسول الله ﷺ) معناه أنه صرف وجهه غضبا من فعله ، ثم أقبل عليه غضبا مشيرا بيده اليمنى اليه قائلا أبي الله على من قتل مسلما وكرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد ، والظاهر والله أعلم أن قوله أبي الله على من قتل مسلما يعني أن يغفر له : فقد جاء عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عصى الله أن يغفره الا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا رواه (د ح ب - ك) وقال

- مسلمًا ثلاث مرات ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني أحسبه (٢) قال مجذبة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا (٣) وجعل خالد بهم أسرا وقتلا ، قال ودفع إلى كل رجل منا أسيرا حتى إذا أصبح يوما أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره ، قال فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنع خالد ، فقال النبي ﷺ اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين (٤) ﴿باب النهي عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدرا أو أخذ ماله﴾ (عن أبي وائل) (٥) عن ابن معين السعدي قال خرجت أسقى فرسا لي في السحر فررت بمسجد بني حنيفة وهم يقولون إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) فأخبرته فبعث الشرطة (٦) فجاءوا بهم ، فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة ، فقالوا آخذت قوما في أمر واحد فقتلت بعضهم وتركتم بعضهم ؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابن أثال (٧) بن حجر فقال اتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي ﷺ آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته (وعنه من طريق ثان) (٨) قال قال عبد الله حيث قتل ابن النواحة هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب ، فقال لهما رسول الله ﷺ اتشهدان أني رسول الله ؟ قالوا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال لو كنت قاتلا

صحیح الاسناد ﴿تخریجه﴾ (نسحب) والبقوی وسنده صحیح (١) ﴿سنده﴾ حدیث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي أظنه ، وقد جاء في رواية البخاري بني جزيمة بالتحقيق بدون ظن (٣) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل الخارج من دين إلى دين كما في القاموس (٤) أنكر النبي ﷺ على خالد عدم التثبت في أمرهم وأنه لم ينتد حتى يقف على المراد من قولهم : وفهم خالد أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى دخولهم في دين الله عز وجل ففعل ما فعل ، ولذلك تبرأ النبي ﷺ من فعله ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد عذر النبي ﷺ خالد في اجتهاده ولذا لم يقتص منه ﴿تخریجه﴾ (خ . وغيره) ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدیث عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا أبو بكر بن عياض ثنا عاصم عن أبي وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٦) على وزن غرفة هم الجند والجمع شرط مثل غرف ورطب (٧) بضم الهمزة ولم يصرح باسمه في الطريقتين وسياق ذكر ابن أثال في باب سرية محمد بن مسلمة قبل نجد من أبواب الغزوات مصرحا باسمه بلفظ (ثمامة بن أثال) وترجمه الحفاظ في الإصابة بأنه ثمامة بن أثال بن النعمان وجاء في هذا الحديث (ابن أثال بن حجر فيكون هذا غير ذلك والله أعلم) (٨) ﴿سنده﴾ حدیث عبد الله

رسولا لضربت أعناقكما ، قال فجرت سنة أن لا يقتل الرسول ، فأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل (١) وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن (عن حارثة بن مضرب) (٢)

قال قال عبد الله (يعني ابن مسعود) لابن النواحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا انك رسول لقتلتك ، فاما اليوم فلست برسول يا خرسنة قم فاضرب عنقه ، قال فقام اليه فضرب عنقه

(عن نعيم بن مسعود) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلة الكذاب قال للرسولين فا تقولان أتيا ، قالان تقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ لولا ان الرسل لا تقتل

اضربت أعناقكما (عن عروة عن أبيه) (٤) عن المغيرة بن شعبه أنه صحب قوماً من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم ، فجاء بها الى النبي ﷺ فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها (٥)

(باب جواز تبيت الكفار وإن أدى الى قتل ذرايرهم تبعا)

(ز عن ابن عباس) (٦) رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة قال : قلت يا رسول الله الدار (٧) من دور المشركين نصيبها للغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال لانهم منهم (٨)

حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا المسعودي حدثني عاصم عن أبي رائل قال قال عبد الله الخ (١) ان كان ثمانية ابن أثال بن النعمان فانه أسلم وحسن اسلامه ، وان كان غيره فيحتمل أنه أسلم أو قتل أو مات ، وهذا معنى قوله فكفاناه الله (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه (دنس . ك) باختصار ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والزار وأبو يعلى مطولا واسنادهم حسن (٢) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعشى عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ (ومضرب) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء مكسورة (تخرجه) (دنس) وسند جيد (٣) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم بن مسعود الخ (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو دارد والمندري والحافظ في التلخيص وسنده جيد (٤) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن عروة عن أبيه الخ (غريبه) (٥) يحتمل أنه ﷺ لم يقبل ذلك لقوله ﷺ (من قتل قتيلا فله سلبه) (من قتل قتيلا فله سلبه) ويحتمل أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد ففي قتلهم على هذه الصورة شبه غدر ، فلم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة أموالهم زجرا له عن حصول مثل ذلك مرة أخرى والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (باب) (٦) (ز سند) **حدثنا** عبد الله حدثني داود بن عمرو أبو سليمان الضبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) يعني القرية أو المحل (وقوله نصيبها للغارة) أي تغير عليها ليلا (٨) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة ، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم ، بل المراد إذا

- ٢٠١ (عن سلمة بن الأكوع) (١) رضى الله عنه قال بيتنا (٢) هو ازن مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكان أمره علينا النبي ﷺ (عن ابن عباس) (٣) رضى الله عنهما عن الصعب ابن جثامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصاب من أبناء المشركين ؟ قال هم من آباءهم (عن المهلب بن أبي صفرة) (٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٥) عن النبي ﷺ قال ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم ، (٦) فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون (٧) (عن الصعب بن جثامة) (٨) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا حى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرارهم ، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعد (٩)

(باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل)

لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطىء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وأما قصدهم بالقتل فقد نهى عنه ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث النهى الآتية (تخرجه) (ق جه) (١) (سند) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع النخ (غريبه) (٢) تبیت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يشعر فيؤخذ بغتة وهو البيات يعنى الإغارة بالليل (تخرجه) (م دلس جه) (٣) (سند) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس النخ (تخرجه) (م . وغيره) (٤) (سند) **حديث** عبد الله حدثني أبى قال ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن أبى إسحاق عن المهلب النخ (غريبه) (٥) هذا الرجل هو البراء بن عازب كما صرح بذلك فى رواية للحاكم (٦) يريد أبا سفيان وقومه كما جاء صريحاً فى رواية للحاكم (٧) الشعار فى الأصل العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقة ، والمراد أنهم جعلوا هذا اللفظ علامة بينهم ليعرف بعضهم بعضاً فى ظلة الليل عند هجوم العدو عليهم (تخرجه) (نس مذك) (صححه الحاكم وأقره الذهبى) (٨) (سند) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر به رسول الله ﷺ وأنا بالآبواء أو بوذان ، فاهدت له من لحم حمار وحش وهو عرم فردّه على ، فلما رأى فى وجهى الكراهة قال إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرّم ، وسمعت يقول لا حى إلا لله ولرسوله الحديث ، وهذا الجزء من الحديث تقدم فى باب تحريم صيد البر على المحرم فى الجزء الحادى عشر صحيفة ٢٣٧ (غريبه) (٩) لفظ أبى داود وقال الزهرى ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وكان الزهرى أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب اه (قلت) تقدم الجمع بين حديث الصعب وأحاديث النهى فى شرح الحديث الأول من

- ٢٠٥ (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (١) أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى
 ٢٠٦ عن قتل النساء والصبيان (عن رباح بن الربيع) (٢) أخى حنظلة الكاتب رضي الله عنه أنه أخبره أنه
 خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فر رباح
 وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون
 من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته ، فافرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله
 ﷺ فقال ما كانت هذه لتقاتل (٣) ، فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلون ذرية ولا
 عسيفا (٤) (عن ابن عباس) (٥) رضي الله عنهما أن رجلا أخذ امرأة (٦) فنازعه قائم
 ٢٠٨ سيفه فقتلها ، فر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء (عن أيوب) (٧) قال
 سمعت رجلا منا يحدث عن أبيه ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فنهانا أن نقتل
 ٢٠٩ المسفء (٨) والوصفاء (عن الأسود بن سريع) (٩) رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ
 وغزوت معه فأصبحت ظهرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان ، وقال مرة الذرية ، فبأغ ذلك
 رسول الله ﷺ ، فقال ما بال أقوام تجاوزم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟ فقال رجل يا رسول
 الله انما هم أولاد المشركين ، فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين (١٠) ثم قال ألا لا تقتلوا ذرية ألا

أحاديث الباب (تخرجه) (ق مذهبه) (باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني
 أبي ثنا ابن نمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق مذهبه) (٢) (سنده)
حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي
 الزناد قال حدثنا المرقع بن صفي عن جده رباح بن الربيع الخ (غريبه) (٣) أي أنها ما قاتلت حتى
 تقتل ، ومفهومه أن المرأة إذا قاتلت تقتل : وفيه خلاف عند الأئمة (٤) العسيف هو الأجير ، والظاهر
 أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك لا الأجير على القتال ، وقيل هو الشيخ الفاني ، وقيل العبد
 والله أعلم (تخرجه) (دنس جه حب حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده)
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعت أنا منه ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن
 الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) يعني وسبها كما في بعض الروايات (تخرجه)
 أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة
 فقال من قتل هذه قال أنا يا رسول الله : قال نازعني سيفي فسكت ، وفي إسنادهما الحجاج بن ارطاة
 مدلس (٧) (سنده) عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب قال سمعت رجلا الخ (غريبه)
 (٨) المسفء الإجراء والوصفاء العبيد والإماء (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي
 إسناده رجل لم يسم (٩) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل قال أنا يونس عن الحسن عن الأسود
 ابن سريع الخ (غريبه) (١٠) معناه أن خيار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من أبناء المشركين

لا تقتلوا ذرية ، قال كل نسمة تولد على الفطرة (١) حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها (وعنه من طريق ثان) (٢) أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين (٣) فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية ، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال وهل خياركم إلا أولاد المشركين ، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها (عن ابن عباس) (٤) . ١٠

رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا (٥) ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (٦) (عن سمرة بن جندب) (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا ٢١١ شيوخ (٨) المشركين واستحيوا شرخهم (٩) ، قال عبد الله سألت أبى عن تفسير هذا الحديث (اقتلوا شيوخ المشركين) قال يقول الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب أى يسلم كأنه أقرب إلى الإسلام

(١) أى فطرة الله التى فطر الناس عليها: أى الخلقة التى خلقهم عليها من الاستعداد بقبول الدين: وقوله حتى يعرب بضم الياء التعتية من أعرب: والأعراب معناه الإبانة والتوضيح وذلك الى سن التميز: فانه حينئذ يعلمه أبواه دين اليهودية أو النصرانية أى جعلهما الله سببا لما قضاه من دخوله في غير دين الاسلام (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يونس ثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع الخ (٣) أظهر في هذه الرواية أن الواقعة كانت في غزوة حنين (تخرجه) (عل طب طس هق) ورجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد قال أخبرني ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) تقدم شرح ذلك في باب الدعوة الى الإسلام قبل القتال من حديث بريدة (٦) أصحاب الصوامع هم من انقطعوا للعبادة من الكفار كالرهبان والصوامع جمع صومعة ، وهى مكان العبادة كالمسجد للمسلمين (تخرجه) (عل طب طس بن) إلا أن الطبراني قال في الأوسط ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا: قال الهيثمى وفي رجال البزار إبراهيم ابن إسماعيل بن أبى حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح اهـ (قلت) ابن أبى حبيبة في رجال الامام أحمد أيضا: لكن حديث بريدة المشار اليه أيضا يعضده ، ويعضده أيضا حديث صفوان بن عسال الآتى في الباب التالى والله أعلم (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٨) جمع شيخ وهو من بلغ سن الأربعين أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس: لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (٩) أى واستحيوا شرخهم بفتح الشين والخاء المعجمتين بينهما راء ساكنة مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع ، وقيل هو جمع شارخ كشارب أى الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم (وقوله

- من الشيخ (١) قال الشرح الشباب **(باب)** النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلحاجة ومصلحة **(عن ثوبان)** (٢) مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا أو كبيرا (٣) أو أحرق نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها (٤) لم يرجع كفافا **(عن عمران بن حصين)** (٥) رضى الله عنه قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (٦) ، قال قال ألا وإن من المثلة أن يندر الرجل أن يحرم أنفه (٧)
- ٢١٢ **(عن المغيرة بن شعبه)** (٨) رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة
- ٢١٣ **(عن ابن عمر)** (٩) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرّق (١٠)
- ٢١٤ **(عن أسامة بن زيد)** (١١) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان وجّهه وجهه فقُبض النبي ﷺ فسأله أبو بكر رضى الله عنه ما الذى عهد اليك ؟ قال عهد إلى أن أغير على أبى (١٢) صبا حاتم أحرق

قال عبد الله (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله (١) معنى كلام الامام أحمد رحمه الله ان الشيخ لا يرجى منه الإسلام بخلاف الشاب الصغير فانه أقرب الى الإسلام من الشيخ **(تخریجه)** (د مذ) وقال حديث حسن صحيح غريب **(باب)** (٢) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق من كتابه ثنا ابن لهيعة ثنا شيخ عن ثوبان الخ **(غريبه)** (٣) المراد بالصغير هنا من لم يبلغ الحلم: والكبير الشيخ الفاني كما يستفاد من أحاديث الباب السابق (٤) أى لأجل إهابها أى جلدها لا للانتفاع بلحمها (وقوله لم يرجع كفافا) أى لم يرجع لاثواب له ولا عقاب عليه ، بل يرجع مثقلا بالذنوب لما ارتكبه من المخالفة **(تخریجه)** لم أقف عليه غير الامام أحمد وفي اسناده راو لم يسم وابن لهيعة تسلم فيه (٥) **(سنده)** **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم الخزاز حدثني كثير بن شنظير عن الحسن بن عمران بن حصين الخ **(غريبه)** (٦) المثلة بضم الميم تشويه الحلقة بقطع بعض الأعضاء: يقال مثلت بالقتيل مثلة من بابى ضرب وقتل إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم المثلة : ومنه الحديث (نهى أن يمثل بالدواب) أى تنصب قمرى أو تقطع أطرافها وهى حية (٧) معناه وإن من المثلة التى يتناولها النهى أن يندر الرجل أن يحرم انب نفسه ، فاذا فعل ذلك فالندر باطل ولا يصح الوفاء به **(تخریجه)** (ك) **(سنده)** لا بأس به (٨)

(سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع حدثني سلمة بن نوفل عن رجل من ولد المغيرة ابن شعبه عن المغيرة بن شعبه الخ **(تخریجه)** (طب) وفي اسناده رجل لم يسم (٩) **(سنده)** **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (١٠) بتشديد الراء أى لانه رأى فى ذلك مصلحة **(تخریجه)** (ق . وغيرهما) (١١)

(سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن المثني حدثني صالح بن الأخضر حدثني الزهري عن هروة عن أسامة الخ **(غريبه)** (١٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة مقصورة اسم قرية ، قال ابن

- (وعنه من طريق ثان) (١) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني فقال انتها صباحا ثم حرق (عن قيس بن أبي حازم) (٢) قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه ٢١٧ قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحنى من ذى الخلصة ؟ (٣) وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية فنقرت اليه في سبعين ومائة فارس من أحس (٤) قال فأتاها فحرقها بالنار، وبعث جرير بشيرا الى رسول الله ﷺ فقال والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب (٥) فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحس ورجلها خمس مرات (عن أبي هريرة) (٦) رضي الله عنه ٢١٨ قال بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش (٧) فاحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل (٨) فان وجدتموهما فاقتلوهما (عن حمزة بن عمرو) (٩) ٢١٩ الأسلى رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بعثه ورهطا معه إلى رجل من عذرة (١٠) فقال إن

قدامة في المغنى هي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام (١) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دجه) وسكت عنه أبو داود والمنذرى : فهو صالح للاحتجاج به (٢) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا اسماعيل عن قيس الخ (غريبه) (٣) بفتح المعجمة واللام والمهملة: قال في القاموس وذو الخلصة محركة وضممتين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة (٤) على وزن أحمد : قال الحفاظ هم رهط ينسبون إلى أحس بن الغوث من أنماره وفي البخارى بعد قوله من أحس : قال وكانوا أصحاب خيل : قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدرى حتى رأيت أثر أصابعه في صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا ، فانطلق اليها فكسرها وحرقها (٥) بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها : أو أنها صارت سوداء كالجلج الأجرى المطلى بالفطران لما أصابها من التحريق (وقوله فبرك الخ) بتشديد الراء أى دعا لهم ولخيلهم بالبركة (تخرجه) (ق . وغيرهما) (٦) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي حدثني هاشم ابن القاسم ثنا ليث بن سعد حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس : أما هبار فقد أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وأما الآخر فلم يعثر له على خبر (٨) هذا خبر بمعنى النهى ويؤيده النهى الصريح في الحديث التالى والظاهر أنه ﷺ عدل عن التحريق الى القتل بوحى أو اجتهاد والله أعلم (تخرجه) (خ د مذ مى) (٩) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرني زياد بن عبد الله بن سعد أن أبا الزناد قال أخبرني حنظلة بن على عن حمزة بن عمرو صاحب النبي ﷺ حدثه ان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) بهم العين ولم أقف على اسم هذا الرجل ولا على قصته (تخرجه) (د ص)

قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار ، فانطلقوا حتى اذا تواروا منه ناداهم أو أرسل في أثرهم فردوهم ثم قال إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار

(باب تحريم الفرار من الزحف الا المتحيز إلى فئة وإن بعدت)

٢٢٠ **(عن أبي هريرة)** (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خمس ليس هن كفارة (٢) الشرك

بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق أو بهت مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة (٣)

٢٢١ يقطع بها مالا بغير حق **(عن أبي أيوب)** (٤) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من جاء

يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت الكبائر فان له

الجنة ، وسألوه ما الكبائر؟ (٥) قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف

٢٢٢ **(عن عبد الله بن عمر)** (٦) رضى الله عنهما قال كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ

وسنده جيد **(باب)** (١) **(سنده)** **(عنه)** عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدى أنا

بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٢)

أى ليس هن كفارة توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها كصيام أو صدقة أو عتق ، وهذا لا ينافي

أن لها كفارة أخرى (فكفارة الشرك بالله) يعنى الكفر: التوبة والندم والرجوع الى الايمان : وخص الشرك

بالذكر لغلبته اذ ذاك (وكفارة قتل النفس) يعنى عمدا بغير حق: التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد

عليه (أما بهت المؤمن) فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء : ومعناه قوله عليه مالم يفعله واقترأ

الكذب عليه: وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه (وأما الفرار يوم الزحف) وهو المقصود

من ترجمة الباب، وهو الحرب من القتال عند زحف العدو حبا في الحياة وكراهة في الموت : فكفارته

التوبة والندم والرجوع الى القتال (٣) أى لازمة حابسة ، أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة

لصاحبها من جهة الحكم : فان حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق فكفارتها التوبة والندم ورد المال

الى صاحبه والتحلل منه ، وبغير ما ذكر لا تنفع كفارة لهذه الخصال ، وهذا يدل على التشديد في أمرها

وأنها من الكبائر **(تخرجه)** أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والدبلى في مسند الفردوس وفي إسناده

بقية بن الوليد فيه كلام (٤) **(سنده)** **(عنه)** عبد الله حدثني أبي ثنا المقرئ ثنا حيوة بن شريح

ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا أبوهرم السمعى أن أبا أيوب حدثه أن رسول

الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٥) الكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرما

لعظم أمرها ، كالاشراك بالله الخ ، وليست الكبائر محصورة في هذه الثلاث بل كثيرة جداً: فمنها الزنا وشرب

الخمر والربا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وغير ذلك كثير نجانا الله منها **(تخرجه)** لم أقف عليه

لغير الامام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد المذكور في الذى قبله وله شواهد صحيحة تؤيده (٦)

(سنده) **(عنه)** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زباد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

فخاص الناس حيصة (١) وكنت فيمن حاص ، فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ، ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فان كانت لنا توبة والا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم ؟ قال قلنا نحن الفرارون ، قال لا بل انتم العكارون : أنا فتتكم وأنا فئة المسلمين (وفي لفظ أنا فئة كل مسلم) (٢) قال فأتيناه حتى قبلنا يده (٣) **باب استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثا** (عن أبي طلحة) (٤) ٢٢٣
رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان إذا قاتل قوما فهزمهم أقام بالعرصة (٥) ثلاثا وفي لفظ لما فرغ رسول الله ﷺ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثا (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ كان إذا غلب قوما أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا (وفي لفظ ثلاث ليال) (٧)
(أبواب قسم الغنائم والفبي) (٨) **باب حل الغنيمة من خصوصياته** ﷺ وأمه وذكر أحكام تتعلق بالغنيمة قبل قسمتها (في حديث جابر بن عبد الله) (٩) رضي الله عنهما قال

عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١) أي جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو ، والمحيص الحرب : يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته الى جهة أخرى ، والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل انقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون : ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابي يريد أنتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه : يقال عسكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه (٢) أي ملجؤهم وناصرهم يمد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزا إلى فئة) والله أعلم (٣) فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذي ترجى بركته (تخریجه) (فع د مذ جه) وحسنه الترمذی **باب** (٤) (سنده) **حديث**
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ (غريبه) (٥) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الخ (٧) قيل الحكمة في ذلك اظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو : وكأ أنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرحم اليأس (تخریجه) (ق د مذ) (٨) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال اهل الحرب وأوقف عليه المسلمون بالخيول والركاب ، والفبي هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفبي الرجوع ، يقال فاء يقبي فيئة كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم **باب** (٩)
هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في اول باب اشتراط دخول الوقت للتيمم رقم ٦ صحيفة ١٨٧ في الجزء الثاني ، وإنما ذكرت منه هنا ما يناسب الترجمة وهو قوله (وأحل لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) ومعناه أنه ﷺ أحل له التصرف في الغنيمة وقسمتها بمعرفة بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا على

- ٢٢٤ قال رسول الله ﷺ واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم (٢)، كانت تنزل النار من السماء فتأكلها لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم (٣) فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق (٤) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم: فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (عن أبي ليلى) (٥) قال غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كأبى (٦) قال فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها (٧) فامر عبد الرحمن بن سمرة مناديا ينادى فاجتمع الناس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من انتهب فليس منا (٨) ردوها فردوها فقسم بينهم بالسوية (عن عبادة بن الصامت) (٩) أنه أخبر معاوية رضى الله عنهما حين سأله عن الرجل الذى سأل النبي ﷺ عقالا (١٠) قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ اتركه حتى يقسم، وقال عتاب (١١) حتى تقسم ثم ان شئت اعطيناك عقالا وان شئت اعطيناك مرارا (عن حنشل الصنعاني) (١٢) قال غزوت مع رويغ بن ثابت

ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مقام، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية (تخریجه) (ق. وغيرهما) (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) يعني بنى آدم (٣) هذا تعليل لحل الغنائم للأمة المحمدية، فكأنه قال واحلت لكم لأن يوم بدر الخ (٤) المعنى لولا حكم من الله سبق ان لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد (لمسكم) أى لئلاكم وأصابكم (فيما أخذتم) من غنائم الحرب وفدية الأسرى (عذاب عظيم) ثم أحل لهم الغنائم ومنها الفداء بقوله عز وجل (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (تخریجه) (مذ) وسنده جيد (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن أبى ليلى الخ (غريبه) (٦) بفتح الكاف وضم الموحدة: قال في القاموس كابل كآمل من تغور طخارستان (٧) من النهى بوزن بشرى: وهو أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً: والمعنى انهم اخذوا من الغنيمة قبل ان تقسم (٨) أى ليس على سنتنا وطريقتنا (تخریجه) (د) في باب النهى وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن حيوة، وعتاب قال ثنا عبد الله انا حيوة عن عمرو بن مالك المعافى ان رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أخبر معاوية الخ (غريبه) (١٠) أى شيئا من الغنيمة ولو قليلا قبل أن تقسم، ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه في مانع الصدقة والله لو منعوني عقالا أى شيئا قليلا (١١) هو أحد رجال السند (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد: وفي اسناده رجل لم يسم (١٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبى حبيب عن

الأنصاري رضي الله عنه قرية من قرى المغرب يقال لها جربة (١) فقام فيها خطيبا فقال يا أيها الناس اني لا أقول فيكم الا كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ، قام فينا يوم حنين فقال لا يحمل لأمري. يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره (٢) يعني إتيان الحبالي من السبايا ، وأن يصيب امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها ، وأن يبيع مغنما حتى يقسم (٣) وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا اعجبها (٤) ردها فيه ، وأن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه (٥) رده فيه ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ٢٢٨ الغنائم حتى تقسم: وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عام (٧) ، وأن يصلي الرجل حتى يحترم (٨) ﴿ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴾ (٩) عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما ٢٢٩ انهزموا وقعنا في رحالهم فآخذنا الناس ما وجدوا من خربى (١٠) فلم يكن أسرع من أن فارت القدور

أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الجيم وسكون الراء ، قال في القاموس والجربة بالفتح قرية بالمغرب (٢) فسر في الحديث بإتيان الحبالي من السبايا ، يعني لا يبطأ أمة حاملا سباها أو اشتراها فيحرم ذلك اجماعا : لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره فيصير كإنه ابن لها وهذا غير جائز ، ولأنه أيضا يوجب الشك في الجنين هل هو من السبي أو من كان قبله (٣) معناه انه يحرم بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها لأن بيعه قبل القسمة من الغلول المحرم (٤) أى اهزها (٥) أى صار خلقا لا يصلح للبس ﴿ تخريجه ﴾ (د ح ب ط) وحسن الحافظ إسناده وقال في بلوغ المرام رواه ثقات (٦) ﴿ سنده ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة عن زيد بن عمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) معناه حتى ينجو من العاهة كما صرح بذلك في بعض الروايات وذلك بأن تنضج ويظهر صلاحها (٨) أى يشد ثوبه عليه بحزام ، وإنما أمر بذلك لأنهم كانوا قلما يتسروا ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته فتبطل صلاته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وفي إسناده راو لم يسم وله شواهد تعضده ، وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة لأنها حق مشترك (٩) ﴿ سنده ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة : قال في القاموس الخربى بالضم أناث البيت أو أردأ المتاع والغنائم اه والظاهر أنهم أخذوا مع ذلك شيئا من الغنم فطبخوه كما يدل على ذلك سياق الحديث وهو قوله (فامر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفشت) ويؤيده ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من بني ليث قال أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ فكسنت معهم فأصابوا غنما فأنهبوها فطبخوها ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النهبى أو النبهة لا تصلح فأكفشوا القدور : وسيأتى في باب تحريم الغلول والنهبى

٢٣٠ قال فامر رسول الله ﷺ بالقدر فأكفنت (١) وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة ﴿ عن عبد الله ابن مغفل ﴾ (٢) رضى الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فألقى إلينا رجل جرابا (٣) فيه شحم فذهبت أخذه فرأيت النبي ﷺ فاستجيت (وعنه من طريق ثان) (٤) قال دلى جراب من شحم خيبر قال فالتزمته (٥) قلت لا أعطى أحدا منه شيئا : قال فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم (٦) قال بهز إلى ﴿ باب سبب نزول قول الله عز وجل يسألونك عن الأنفال (٧) الآية وتقسم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في الموقعة قدر جهده ﴾

٢٣١ ﴿ عن أبي أمامة الباهلي ﴾ (٨) قال سألت عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن الأنفال ؟ فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا (٩) فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بوا (١٠) يقول على السواء

ومعنى كفى القدر كبها وإفراغ ما فيها (١) قال القرطبي المأمور بكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم ي تلف بل يحمل على انه جمع ورد إلى المغانم لاجل النهى عن إضاعة المال اه (قلت) وعلى قول القرطبي يحمل قوله في هذا الحديث (وقسم بيننا الخ) أنه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى المغانم : فكان لكل عشرة شاة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النبهة وإكفاء القدر ، وكذلك أبو يعلى : ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الجراب بكسر الجيم معروف وهو وعاء من جلد ، والجمع جرب مثل كتاب وكتب (٤) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن سعيد وبهر قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال ثنا عبد الله بن مغفل الخ (٥) أى اعتنقه وضمه إلى صدره (٦) أى لما رآه من حرصه على أخذه (وقوله قال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث معناه ان بهز زاد في روايته لفظ الى بعد قوله يتبسم : وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث ابتسم إليه النبي ﷺ ولم ينكر فعله ، وجاء في رواية أبى داود (هو لك) وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستثارة والله أعلم ﴿ باب ﴾ (٧) الأنفال جمع نفل بالتحريك ، قال في القاموس النفل محركة الغنيمة والنبهة والجمع أنفال ونفال اه والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة : لانها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة بما كان محرما على غيرها (٨) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى لأن بعضهم أراد ان يختص بالعطية دون غيره كما يستفاد من الحديث الذى بعده (١٠) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة مدودة وهو السواء

(عن عبادة بن الصامت) (١) رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فاكبت طائفة على المسكر يحورونه (٢) ويجمعونه ، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة (٣) حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض : قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحرقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا ، نحن أحرقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت (يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق (٤) بين المسلمين ، قال وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع ، (٥) وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، (٦) وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم

كما فسره الراوى والمعنى أنه ﷺ سوى بينهم في القسمة ولم يخص أحدا بشيء دون الآخر (تخریجه) رواه محمد بن اسحاق في سيرته ، وزاد فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين (يريد قوله تعالى) فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (وسنده جيد) (١) (سنده) **عبد الله بن عمرو** ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٢) أى يجمعونه ، فقوله بعده ويجمعونه عطف مرادف (٣) بكسر الغين المعجمة أى غفلة (وقوله وفاء الناس الخ) أى رجعوا (٤) بضم الفاء وفتحها أى قسمها بسرعة في قدر فواق ناقة ، والفواق ما بين حلبتي الناقة ، وقيل أراد التفضيل في الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائمهم وبلاتهم ، قال القرطبي رحمه الله وكان هذا قبل أن ينزل (واعلوا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس) الآية (٥) يعنى أنه ﷺ كان إذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو : فاعلموا كان لهم فيه الربع بعد اخراج الخمس ، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة ارباعه (٦) معناه انهم إذا قفلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم الى العدو فأوقعوا به كان لهم مما غنموا الثلث ، وانما كان لهم الثلث في هذه المرة لما لحقهم من السكل والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث (وقوله وكان يكره الأنفال) أى التطلع اليها والاستئثار بها ، والافضل أن يرد قوى المؤمنين أى الذى له نفل على الضعيف يعنى الذى لا نفل له (تخریجه) (مذهبه حب) وقال الترمذى هذا حديث صحيح اه (قلت) واورده الهيثمى وقال رجال أحمد ثقات (قلت) ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وصححه وأقره الذهبي

٢٣٣ (عن سعد بن مالك) (١) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية (٢) القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال ثكلتك (٣) أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم (٤) (عن أبي الدرداء) (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ابغوني (٦) ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم (٧)

(باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه) ٢٣٥
(عن المقدم بن معد يكرب) (٨) الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضى الله عنهم فذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس ، فقال عبادة إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم (٩) فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أُمَّلته (١٠) فقال إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها الا نصيبى معكم الا الخمس (١١) والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط (١٢) والخيط وأكبر من ذلك وأصغر الحديث (١٣)

(١) (سنده) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك الخ (غريبه) (٢) بالحاء المهملة : قال في القاموس والحامية الرجل يحمى أصحابه ، والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أى آخر من يحمىهم فى مضيقهم اهـ (٣) بكسر الكاف أى فقدتلك : والثكل بضم المثلثة فقد الولد وأمرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت ، وليس معناه مراداً هنا لأنه من الألفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقوله تربت يدك ، وقاتلك الله ، ونحو ذلك (٤) قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً فى الدعاء وأكثر خشوعاً فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا (تخرجه) (نس وأبو نعيم فى الحلية) وصححه الحافظ السيوطى (٥)
(سنده) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إسحاق ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني زيد بن أرقط عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (٦) أى اطلبوا إلى ضعفاءكم (٧) جاء فى رواية للنسائى بلفظ (انما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم (تخرجه) (دنس مذك) وصححه الترمذى (باب) (٨) (سنده) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن عثمان أبو زكريا البصرى الحربى ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سلام عن المقدم بن معد يكرب الخ (غريبه) (٩) أى من الغنيمة قبل أن تقسم (١٠) أى شعرة من البعير (١١) ليس هذا مستثنى من المستثنى السابق ، وإنما هو بيان له ، فكأنه قال الا نصيبى معكم وهو الخمس (وقوله مردود عليكم) يعنى على ذى قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل (١٢) الخيط معلوم والخيط بوزن منبر الإبرة (١٣) ليس هذا آخر الحديث : وبقيته لا تغفلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم

- (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما قال رأيت المغنم تُجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها (٢) ٢٣٦
فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير (٣) (عن أبي الزبير) (٤) قال سئل ٢٣٧
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس؟ قال
كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل (عن جبير بن مطعم) (٥) رضى الله ٢٣٨
عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم القربى من خير بين بنى هاشم وبنى المطلب
جئت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وصفك
الله عز وجل به منهم، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا، وانما نحن وهم منك
بمنزلة واحدة (٦)، قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام، وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحدا قال ثم شبك بين أصابعه (٧) (وعنه من طريق ثان) (٨) أنه جاء وعثمان بن عفان

وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم
ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهلم (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد؛ وأورده
الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف اهـ (قلت) له شواهد صحيحة تعضده
(١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن نافع
عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أى يأخذ النبي ﷺ خمسها ويقسم الأربعة الاخماس على المجاهدين
(٣) أى يعطى من يشاء ويمنع من يشاء (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة
وفيه ضعف، وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا أبو الزبير قال سئل جابر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد
وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (٥) (سنده) **حديث** عبد
الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير
ابن مطعم الخ (غريبه) (٦) أى لأن عثمان من بنى عبد شمس، وجبير بن مطعم من بنى نوفل؛ وعبد
شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولها وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحدة أى في الانتمساب الى عبد مناف، وجاء في الطريق الثانية وقرأتنا مثل قرابتهم (٧) بين النبي
ﷺ العلة في كونه اختص بنى هاشم وبنى المطلب بالعطية لانهم أيده ونصروه في الجاهلية والاسلام
أما بنو عبد شمس ونوفل فقد انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم، وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه
كان يقال لهاشم والمطلب البذران، ولعبد شمس ونوفل الأهران، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب
اثنافا سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا لما كتبت قریش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم
في الشعب دخل بنو عبد المطلب مع بنى هاشم. ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس والله أعلم (٨) (سنده) **حديث**
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد

رضي الله عنهما يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين (١) بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال رسول الله ﷺ إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً ، قال جبير ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (وعنه أيضاً) (٢) ٢٣٩

أن رسول الله ﷺ لم يقسم لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم (٣) وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم ٢٤٠

وعثمان من بعده منه (٤) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٥) قال سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله ﷺ فقال العباس يا رسول الله كبير سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي ، فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسبقاً (٦) من طعام فافعل : فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك ، ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم قبضتها فإن رأيت أن تردها عليّ فافعل ؛ فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك ، قال فقلت أنا (٧) يا رسول الله إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس فأقسمه في حياتك كيلاً ينازعه أحد بعدك

عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال حدثني جبير بن مطعم أنه جاء وعثمان الخ (١) ذكر في هذه الطريق أنهما جاءا يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من خمس حنين ، وفي الطريق الأولى أنهما جاءا يكلماناه لما قسم سهم القربي من خير ، والظاهر أنهما واقعتان (تخرجه) (خونس) (٢) (سنده) ٢٣٩

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ الخ (٣) الظاهر أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعطى بعضهم أكثر من بعض على حسب الحاجة (٤) معناه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعطيانهم بعضه لا كله كما يستفاد من قوله (منه) ويؤيده ما سيأتي في حديث ابن عباس حيث قال (وكان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فردناه عليه وأبينا أن نقبله) والظاهر أن بعضهم رده كابن عباس وبعضهم قبله وسيأتي شرحه هناك والله أعلم (تخرجه) (٥) وسنده جيد ، وأورد البخاري الشطر الأول منه وقال الحافظ في قوله (وأن أبا بكر) مدرجة من كلام الزهري (٥) (سنده) ٢٣٩

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا هاشم بن البريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (٦) الوسطى بفتح الواو وسكون المهملة وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد : وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً (٧) القائل

فقال رسول الله ﷺ نفعل ذاك، فولانيه رسول الله ﷺ فقسّمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسّمته في حياته (١) ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسّمته في حياته حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير (عن يزيد بن هرمز) (٢) أن نجدة الحروري (٣) ٢٤١ حين خرج من فتنة ابن الزبير (٤) أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسّمه رسول الله ﷺ لهم؛ وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأيننا أن نقبله (٥) وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا كهمهم (٦) وإن يقضى عن غارهم وأن يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك

(فقلت أنا) هو علي رضي الله عنه (١) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي كان يقسم ثم عمر من بعده، ولانضافة لاحتمال أن القسمة نسبت إليهما لأمرهما علياً بذلك: ونسبت إلى علي لأنه كان يقسم بنفسه حسب أمرها والله أعلم (تخرجه) أخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً قال (سمعت علياً يقول ولاني رسول الله ﷺ خمس الخس فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (١) (سند) (٢) عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر حدثني يونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز الخ (٣) (غريبه) (٣) نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، موضع قريب من الكوفة نسب إليه طائفة من الخوارج، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (٤) جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ما ملخصه أن جماعة من الخوارج اتفوا حول ابن الزبير يدافعون عنه، فلما استقر أمره في الخلافة لاموا أنفسهم لأنهم لم يعرفوا رأيه في عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فسألوه عن ذلك فأطرب في مدحه بما يعرفه فيه، فسأهم ذلك وتفرقوا عنه وقصدوا بلاد العراق وخراسان، وهناك نشروا مبادئهم ومذاهبهم الفاسدة اه، فالظاهر أن نجدة كتب إلى ابن عباس في ذلك الحين والله أعلم (٥) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي لعلة مبنى علي أن عمر رضي الله عنه رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك هاهنا. والخيار من مذهب الحنفية الخيار للإمام، إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة، وابن عباس رآهم مستحقين لخس الخس كما يقول الشافعي هاهنا وفي الزكاة، فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله أعلم اه (٦) أي يمدّه بالصدق ونحو ذلك من لوازم النكاح، والظاهر أن عمر رضي الله عنه رأى أنهم غير محتاجين إذ ذاك إلا لهذا المقدار فإني عليهم غيره مراعيًا في ذلك المصلحة، لاسيما وقد ورد أن الصحابة رضي الله عنهم اجتمع رأيهم على جعل سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله فكأننا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر: رواه

(باب ما جاء في الصنى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

٢٤٢ **(عن يزيد بن عبد الله بن الشخير)** (١) قال كنا بهذا المربد (٢) بالبصرة قال فجاء أعرابي

معه قطعة أديم (٣) أو قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه النبي ﷺ ، قال أبو العلاء فأخذته

فقرأته على القوم فاذا فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير

ابن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة (٤) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي ﷺ

والصنى (٥) فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله ، قال قلنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال

سمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر (٦) **(باب تقسيم**

أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والراجل ، ومن يرخص له منها كالمراة والمملوك)

٢٤٣ **(عن أبي عمرة عن أبيه)** (٧) رضى الله عنه قال أئذنا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ومعنا

٢٤٤ فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين (٨) **(عن المنذر بن الزبير)** (٩) عن

أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه (١٠) سهما وفرسه سهمين

النسائي والحاكم وسكت عنه الحاكم والذهبي **(تخریجه)** (م د نس) **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا**

عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا قره عن يزيد بن عبد الله بن الشخير الخ **(غريبه)** (٢) بوزن منبر الموضع

الذى تحبس فيه الابل والغنم ، والذي يجعل فيه التمر ليحف (٣) يعنى قطعة جلد (٤) لفظ أبي داود إنكم

ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ (٥) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء

بعدها ياء تحتية مشددة هو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم ، ويقال

له أيضا الصفية والجمع الصفايا: ويؤيد هذا التفسير ما روى عن عامر الشعبي قال (كان للنبي ﷺ سهم

يدعى الصفى ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس) رواه أبو داود مرسل (وعن

عائشة) رضى الله عنها قالت كانت صفية من الصفى (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال

الصحيح ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (٦) هذا جملة المختصة بالصيام تقدم شرحها في شرح

حديث رقم ٢٢ صحيفة ٢٢٤ في باب فضل صيام رمضان من كتاب الصيام في الجزء التاسع **(تخریجه)**

(د نس حب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح **(باب)** (٧) **(سنده)**

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا المسعودى قال حدثني أبو عمرة عن أبيه الخ

(غريبه) (٨) هذا الحديث رواه أبو عمرة عن أبيه واسم أبيه عمرو بن حصن ذكره صاحب المنتقى **(تخریجه)**

(د) وفي اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: فيه مقال وقد استشهد

به البخارى ، ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد

(فكان للفارس ثلاثة أسهم) (٩) **(سنده)** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله ثنا بلج

(بوزن عمرو) ابن محمد عن المنذر بن الزبير الخ **(غريبه)** (١٠) هى صفية بنت عبد المطلب رضى الله

- ٢٤٥ ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ (١) أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا
 ٢٤٦ وقال أبو معاوية أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه ﴿عن مجمع بن جارية﴾ (٢)
 الأنصاري رضي الله عنه قال قسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد الا من شهد
 الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة
 ٢٤٧ فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا (٣) ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش (٥) (وفي رواية)
 ٢٤٨ دون ما يصيب الجيش ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ (٦) رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة

عنها ، وظاهره ان المرأة يسهم لها كما يسهم للراجل وليس كذلك، فان ما أئذنته صفية كان من سهم ذوى
 القربى كما دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر بن الزبير أيضا عن أبيه قال (ضرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية أم الزبير ،
 رضي الله عنهما وسهمين للفارس) (تخریجه) (فع نس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات
 (١) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي من كتابه ثنا هشيم بن بشير عن عبد الله ، وأبو معاوية
 أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخریجه) (ق دفع) (٢) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني
 أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مجمع بن يعقوب قال سمعت أبي يقول عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن
 عمه مجمع (بوزن مبشر) بن جارية الخ (غريبه) (٣) ظاهره ان النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين
 سهم له وسهم لفرسه ، وأعطى الراجل سهمًا ، وهذا يخالف ما قبله خصوصا حديث ابن عمر المتفق
 على صحته وسيأتي الكلام على ذلك (تخریجه) أخرجه أبو داود، وقال حديث أبي معاوية أصح والعمل
 عليه (يعني حديث ابن عمر الذي قبله) قال وارى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وإنما
 كانوا مائتي فارس، وقال الامام الشافعي بمجمع بن يعقوب (يعني أحد رجال هذا الحديث) شيخ لا يعرف
 وقال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناد في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي
 رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح
 ابن كيسان ويسير بن يسار ان الخيل مئتا فارس ، وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل
 سهم اه (قلت) وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد اسمهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
 المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ والله أعلم (٤) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو النصر
 عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) ظاهر هذه الرواية أنه كان
 يعطيهم مثل ما يعطى أفراد الجيش المحارب ، وهى مخالفة لكل الروايات ، والصحيح أنه ليس لهم
 نصيب معين: بل ذلك موكل الى اجتهاد الامام، ويؤيد ذلك الرواية الثانية من الحديث : والظاهر والله
 اعلم أن لفظ (دون) سقط من الرواية الاولى (تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد
 وسنده صحيح وسيأتي حديث ابن عباس الذى كتبه الى نجدة الحرورى أخرجه (مد مذ) (٦) (سنده)

قال وفيها مملوكين فلا يقسم لهم (وعن امرأة من بني غفار) قالت لما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضى (١) لنا من الفبيء الحديث (وعن ابن عباس رضى الله عنهما) وقد كتب إليه نجدة الحرورى (٢) يسأله عن خمس خصال منها هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه فكتب إليه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى ولم يكن يضرب لمن يسهم ولكن كان يحذبن (٣) من الغنيمة (عن عمير مولى أبي اللحم) (٤) قال شهدت خيبر مع سادتي فكلما وافى رسول الله ﷺ فامرني فقلت سيفاً فاذا أنا أجره (٥) فاخبرني مملوك فامرني بشيء من خريتي المتاع (٦)

(باب ان السلب للقتال وأنه غير نخوس) (عن أبي قتادة) (٧) رضى الله عنه قال رأيت رجلان يقتلان مسلم ومشرک ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم فأتيته فضربت يده فقطعتها واعتنقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني فسقط فضربته فقتلته وأجهضني (٨) عنه القتال وهر به رجل من أهل مكة فسلبه (٩) فلما فرغنا ووضع الحرب أوزارها قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فسلبه له ، قال قلت يا رسول الله قد قتل قتيلا وأسلب (١٠) فاجهضني عنه القتال فلا أدري من

حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن فضالة بن عبيد الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم (١) الرضى العطية القليلة وهذا جزء من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة (٢) تقدم الكلام على نجدة الحرورى في شرح آخر حديث من باب فرض خمس الغنيمة وهذا طرف من حديث طويل سيأتى تاما بسنده وتخرجه في آخر باب مناقب ابن عباس من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٣) قال في القاموس الحذوة بالسكسر العطية (٤) (سنده) حدثني عبد الله حدثني أبي حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد حدثني عمير مولى أبي اللحم الخ (غريبه) أبي اللحم اسم فاعل من أبي يان فهو أبي قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبى اللحم (٥) أى لعدم معرفته بفنون القتال ومسك السيف لأنه مملوك والممالك لا شأن لهم بالقتال (٦) بضم المعجمة وكسر المثناة بينهما راء ساكنة ، قال في النهاية الحرثي أنات البيت ومتاعه ومنه حديث عمير مولى أبي اللحم فامر لي بشيء من خريتي المتاع اه (تخرجه) (د مذ جه ك) وصححه الترمذى والحاكم (باب) (٧) (سنده) حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدثه عن أبي قتادة قال أبى وحدثني ابن اسحاق عن يحيى ابن سعيد عن نافع الأقرع أبى محمد مولى بني غفار عن أبي قتادة ، قال قال أبو قتادة رأيت رجلان الخ (غريبه) (٨) أى منعه عن أخذ سلبه اشتغاله بقتال غيره (٩) أى أخذ سلبه (١٠) مبنى للجهول أى أخذ سلبه لاشتغاله بالقتال

استلبه فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله، أنا سلبته فأرضه عني من سلبه، (١) قال فقال أبو بكر تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل تقاسمه سلبه، أردد عليه سلب قتيله: قال رسول الله ﷺ صدق فأردد عليه سلب قتيله، قال أبو قتادة وأخذته منه فاشترت بثمانه مخرفاً (٢) بالمدينة وإنه لأول مال اعتقده (٣) ﴿عن انس ابن مالك﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال ٣٥١ رسول الله ﷺ يوم حنين من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال جفاء أبو طلحة (٥) بسلب أحد وعشرين رجلاً (وعنه من طريق ثان) (٦) ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه، قال فقتل أبو طلحة عشرين (٧) ﴿عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير﴾ (٨) عن ٣٥٢ أبيه جبير عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا غزوة إلى طرف الشام (٩) فأمر علينا خالد ابن الوليد، قال فانضم إلينا رجل من أمداد حمير (١٠) فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء إلا سيف ليس معه سلاح غيره؟ فنحرق رجل من المسلمين جزوراً فلم يزل يحتل حتى أخذ من جلده كهيئة

(١) أى بان يأخذ شيئاً من سلبه ويترك لى شيئاً، يدل على ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه على سبيل الإنكار (تقاسمه سلبه) (٢) بفتح الميم والراء، قال النووى وهذا هو المشهور، والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أى يجتنى، يقال اخترف الثمر اذا جناه وقيل غير ذلك اهـ (٣) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر المعنى فيحتمل أنه محرف عن اقتنيته، لأنه ورد عند الشيخين بلفظ، فإنه لأول مال تأثله في الاسلام، ومعناه اقتنيته وتأصلته، وأثله الشيء أصله والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) (٤) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا أيوب الإفريقى عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هو أبو طلحة الانصارى زوج ام سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٦) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن حماد يعنى ابن سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله عن أنس ان رسول الله ﷺ الخ (٧) في الطريق الأولى قال جاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً، وفي هذه قال فقتل أبو طلحة عشرين، وظاهره التنافى، ولا منافاة لاحتمال أن أنس لم يطلع الا على قتل عشرين فقط والواقع أن أبا طلحة قتل أحد وعشرين وأتى بسلبهم فأخبر أنس بما رأى والله اعلم ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٨) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثنى عبد الرحمن بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هذه الغزوة هى غزوة مؤتة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم وكانت سنة ثمان من الهجرة، ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووى (١٠) في رواية لمسلم مددى من اليمن، قال في النهاية الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددى

المجن (١) حتى بسطه على الأرض ثم وقد عليه حتى جف فجعل له مسكاً (٢) كهيئة الترس فقضى أن لقينا عدونا فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة فقاتلونا قتالاً شديداً : وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر (٣) وسرج مذهب ومنطقه (٤) ملطخة ذهباً وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ويغري بهم (٥) فلم يزل ذلك الممدى يمتثل لذلك الرومي حتى مر به فاستقواه (٦) فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوق ، ثم اتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسأل للسلب وقد شهد له الناس بأنه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائرته ، فلما رجع إلى رحل عوف ذكره (٧) فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فرجع إليه فأبى عليه فحشى عوف حتى أتى خالداً فقال أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ، قال فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد استكثرته له ، قال عوف لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه عوف فاستعدى (٨) إلى النبي ﷺ فدعا خالداً وعوف قاعد : فقال رسول الله ﷺ ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال استكثرته له يا رسول الله ، فقال ادفعه إليه : قال فر بعوف (٩) فجر عوف بردائه وقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب (١٠) فقال لا تعطه يا خالد ، هل أنتم

منسوب إليه اهـ (١) بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس الذي يتقى به المحارب : والميم فيه زائدة لأنه من اللجنة بضم الجيم أي السترة لأنه يوارى حامله أي يستره ، والمعنى أن هذا الحميري لم يكن معه سلاح سوى السيف فاحتال حتى عمل لنفسه مجناً من جلد البعير يتقى به ضربات العدو (٢) أي مقبضاً والمقبض وزن مسجد وفتح الباء لغة هو حيث يقبض باليد (وقوله فقضى) بضم القاف مبنى للمفعول أي قضى الله عز وجل (٣) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس (٤) المنطقة بكسر الميم ما يسميه الناس حياصة ، والمنطق بدون هاء هو ما يشده الوسط فوق الثياب (٥) يغري بالعين المعجمة مبنى للمجهول من الإغراء أي يولع بهم (٦) أي تتبع أثره (٧) أي ذكر لهوف ما حصل بينه وبين خالد وأن خالداً لم يعطه السلب جميعه (٨) أي اشتكى خالداً إلى النبي ﷺ وطلب منه النصرة ، يقال استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أي أجاتني ونصرني (٩) يعني من خالد بعوف كما صرح بذلك في رواية مسلم فجر عوف برداء خالد وقال هل انجزت لك الخ يريد التعريض بخالد والتهكم عليه (١٠) أي أغضبه كلام عوف فقال لا تعطه يا خالد : وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف يمنعه إياه ؟ وأجاب النووي رحمه الله عن ذلك بوجهين (أحدهما) لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزير له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاء (الوجه الثاني) لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة

تاركى وأمرانى ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل اشترى إبلا وغنما فدعاها ثم تخير سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة الماء وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم (١)

- ٢٥٣ (عن إياس بن سلمة) (٢) بن الأكواع عن أبيه رضى الله عنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان فبينما نحن كذلك اذ جاء رجل على جمل أحر فانتزع شيئا من حقب (٣) البعير فقيده به البعير ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتعدى ، قال فنظر فى القوم فاذا ظهروا فيه قلة وأكثروا مشاة ، فلما نظر الى القوم خرج يعدو (٤) قال فأتى بعيه فقعده عليه قال فخرج يركضه (٥) وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء (٦) ، قال إياس قال ابى فاتبعته اعدو على رجلى قال ورأس الناقة عندورك الجمل قال ولحقته فكنت عندورك الناقة وتقدمت حتى كنت عندورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له إخ ، فلما وضع الجمل ركبته الى الارض اخترطت سيفى فضربت رأسه فندر (٧) ثم جئت براحلتها أفودها فاستقبلنى رسول الله ﷺ مع الناس ، قال من قتل هذا الرجل ؟ قالوا سلمة بن الأكواع : فقال رسول الله ﷺ له سلبه أجمع (٨) عن ابى قتادة (٩) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من أقام البيعة على قتيل فله سلبه (٩) وعنه ايضا (١٠) انه قتل رجلا من الكفار فنقله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق (١١)

فى اكرام الامراء اه (١) الامنى ان الرعية يأخذون صفوة الامور فتصلهم أعطيائهم بغير نسك، وتبلى الولاية بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، فاذا قصر الولاية فى شىء من ذلك توجه عليهم اللوم والعتاب دون الناس (تخریجه) (م د) (٢) (سنده) (مدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز بن أسد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إياس بن سلمة الخ (غريبه) (٣) بفتح الحاء المهملة والقاف حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كى لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام ، والشىء الذى انتزعه فقيده به البعير هو عقار من جلد كما يدل على ذلك رواية مسلم (٤) أى مسرعا الى بعيه (٥) أى يضربه برجله ليسرع فى المسير (وقوله وهو طليعة) أى جاسوس (٦) أى فى لونها سواد كالغبرة (٧) أى سقط (تخریجه) (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) (مدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن أبى محمد جليس كان لابی قتادة قال ثنا أبو قتادة الخ (غريبه) (٩) مفهومه أنه اذا لم يقم البيعة لم تقبل دعواه ، وفيه خلاف بين العلماء انظر صحيفة ١١٥ و ١١٦ فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المن (تخریجه) (ق) من حديث طويل (بلفظ من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) (١٠) (سنده) (مدش) عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى قتادة الانصارى انه قتل رجلا من الكفار الخ (غريبه) (١١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحية اسم لأربعين درهما من الفضة (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد

- ٢٥٦ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) رضى الله عنهما ان النبي ﷺ مر على ابي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال دعوه وسلبه ﴿عن عوف بن مالك﴾ (٢) الاشجعي وخالد بن الواليد رضى الله عنهما ان ابي ﷺ لم يخمس السلب ﴿باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكروها دونهم﴾ (عن سلمة ابن الاكوع) (٣) رضى الله عنه وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح (٤) رسول الله ﷺ واستنقاذه منه (٥) قال فلما اصبحتنا قال رسول الله ﷺ خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة فاعطاني رسول الله ﷺ سهم الراجل والفارس جميعا (٦) ﴿عن سعد بن مالك﴾ (٧) رضى الله عنه قال يا رسول الله قد شفاني الله من المشركين فهب لي هذا السيف (٨) ، قال ان هذا السيف ليس لك ولا لي ضعه ، قلت فوضعت ثم رجعت قلت عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لم يُبل بلائي قال فاذا رجيل يدعوني من ورائي ؛ قال قلت قد أنزل الله في شيئا ؟ قال كنت سألتني السيف وليس هو لي وأنه قد وُهب لي فهو لك ، قال وأنزلت هذه الآية (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال

وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عتاب قال انا عبد الله انا سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿تخریجه﴾ وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الخ ﴿تخریجه﴾ (د ح ب ط) وأورده الحافظ في التلخيص وقال هو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد

﴿باب﴾ (٣) هذا طرف من حديث طويل رواه (ق د) وغيرهما سياتي بتامه في غزوة ذي قرد (بفتحيتين) من ابواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) السرح بوزن السرج قال في القاموس السرح المال السائم اه وفسرها ابن سعد بانها كانت عشرين لسيحة لرسول الله ﷺ ترعى وكان الراعى لها ابن ابي ذر وأمراته فأغار المشركون عليها فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، وكان من سلمة ماسياتي في الغزوة المشار اليها ، واللقحة بكسر اللام وبالفتح أيضا مع سكون القاف الناقة الحلوب (٥) أى تخلصه من عبد الرحمن المذكور وارجاعه الى مكانه ، والذي خلاصه هو سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث نفعه رسول الله ﷺ سهم الفارس أيضا مع انه كان راجلا لان النبي ﷺ رآه يستحق ذلك لما قاسى في هذه القصة من الأهوال (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك و يعنى ابن ابي وقاص ، الخ ﴿غريبه﴾ (٨) كان هذا السيف لسعيد بن العاص فقتله سعد بن ابي وقاص يوم بدر وأتى بسيفه الى النبي ﷺ وطلب منه أن يهبه له الخ ما جاء في هذا الحديث ﴿تخریجه﴾ (مدنس) وبمسلم مطولا بنحوه و (دك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

- لله والرسول) **(باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغيمة)**
 (عن حبيب بن مسلبة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نفّل الرُّبْع بعد الخمس ٢٥٩
 في بدأته (٢)، ونفّل الثلث بعد الخمس في رجعته (وعنه من طريق ثان) (٣) قال شهدت
 رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة والثلث في الرجعة، قال أبو عبد الرحمن (٤)
 سمعت أبي يقول: ليس في الشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز يعني التنوخي (٥)
 (عن عباد بن الصامت) (٦) رضى الله عنه أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع وفي الرجعة ٢٦٠
 الثلث (وعنه أيضاً) (٧) قال كان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع؛ وإذا
 أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوئ المؤمنين على ضعيفهم
 (عن ابن عمر) (٨) رضى الله عنهما قال بعثنا نبي الله ﷺ في سرية (٩) بلغت سهراننا ٢٦١

(باب) (١) (سند) **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن معاوية
 يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلبة الخ (غريبه)
 (٢) قال الخطابي البدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو
 فإغنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا
 فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم اهـ (٣)
 (سند) **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا سليمان بن موسى عن زياد
 ابن جارية عن حبيب بن مسلبة قال شهدت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) يعني عبد الله بن الإمام
 أحمد رحمهما الله لأن كنيته أبو عبد الرحمن (٥) هو أحد رجال الطريق الثانية من هذا الحديث (تخرجه)
 (دجه) وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (٦) (سند) **مدرش** عبد الله
 حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى
 عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عباد بن الصامت الخ (تخرجه) (جه مذ) وقال
 حديث عباد حديث حسن (٧) هذا طرف من حديث طويل تقدم تاما بسنده وشرحه وتخرجه في
 باب سبب نزول قول الله عز وجل (يسئلونك عن الأنفال الآية) صحيفة ٧٣ رقم ٢٣٢ (٨) (سند)
مدرش عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٩) جاء في
 رواية لمسلم فأصبنا ابلا وغنا، وجاء عند أبي داود بلفظ بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبيل نجد
 وانبعثت سرية من الجيش فكان سهران الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيراً
 بعيراً فكانت سهرانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر، ومعناه أنه بلغ نصيب كل واحد من رجال الجيش
 اثني عشر بعيراً، وكل واحد من رجال السرية ثلاثة عشر بعيراً بعد الخمس؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات

- ٢٦٢ اثني عشر بعيرا وفضلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ﴿عن أبي موسى الأشعري﴾ (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه كان ينفل في مغازيه (٢) ﴿باب مصرف الفيء﴾
- ٢٦٣ ﴿عن عوف بن مالك الأشجعي﴾ (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في (٤) قسمه من يومه فأعطى الأهل (٥) حظين، وأعطى العزب حظا واحدا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بهمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم رفعها وهو يقول كيف أنتم يوم يكثركم من هذا (٦) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٧) رضى الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف (٨) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة (٩) وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة (وفي لفظ قوت سنة) وما بقي

والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق د . وغيره) (١) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن نافع أبو اليان ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه انه ﷺ كان ينفل من يستحق النفل على قدر بلائه وتعبه ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي وهو ضعيف اهـ (قلت) يؤيده أحاديث الباب والله أعلم

﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الفيء هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إجماع خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه: وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كله فيء، ومال الفيء كان خالصا لرسول الله ﷺ في مدة حياته (٥) أي المتزوج (وقوله حظين) يعني نصيبين نصيبا له ونصيبا لزوجته (والعزب) بفتح العين المهملة والزاي هو من لا زوج له وإنما أعطاه حظا واحدا لكونه فردا (٦) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك يحذرهم من الفتنة بالدنيا والاعتزاز بزینتها ﴿تخرجه﴾ (د) بدون ذكر السلسلة أعنى الى قوله فأعطى حظا واحدا وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحداد عن عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر الجيم أي مما لم يسرع المسلمون المسير اليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا ركاب (بكسر الراء) وهي الأبل التي تحمل القوم، وإنما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله ﷺ ولم يقطعوا اليها شقة ولا نالوا مشقة (٩) أي يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولم يذكرهم الله عز وجل معه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

- ٢٦٥ جعله في الكراع (١) والسلاح عبدة في سبيل الله عز وجل (عن مالك بن أوس) (٢) بن الحدثنان قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد (٣)، وما أنا بأحق به من أحد. والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه (٤) في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله انن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (٥) (عن عمر بن الخطاب) (٦) رضى الله عنه انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس: ان الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال (٧) وقاسمه له، ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادی بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف (٨) إلاجورية وصفية وميمونة، فقالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر، ثم قال إني بادی بأصحابي المهاجرين الأولين فإننا آخر جننا من ديارنا ظلمنا وعدوانا، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب

وتقسيم ذلك موكول اليه (١) الكراع بضم الكاف والمراد به هنا جماعة الخيل (تخریجه) (ق. والاربعة)
 (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ميسر (بوزن محمد) أبو سعد الصاغاني ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن مالك بن أوس النخ (غريبه) (٣) يعنى مال الفيء. وتقدم تفسيره في شرح الحديث الأول من الباب (٤) معناه ان الرجل يأخذ على قدرفعاله الممدوحة في الإسلام (والرجل وقدمه) أى يأخذ على قدر تقدمه وسبقه في الإسلام وهكذا (٥) يريد انه لا يد أن يأخذ كل ذى حق حقه وان كان بعيداً بجبل صنعاء بالين (تخریجه) (د) وفي اسناده محمد بن ميسر ضعيف ومحمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن (٦) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبى ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال انا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن على بن رباح عن باشرة بن سمى اليزنى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية النخ (الجابية) قرية معروفة بجانب نوى على ثلاثة اميال منها من جانب الشمال، والى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق (غريبه) (٧) يشير الى مال جاء من جزيرة أهل البحرين وكان النبي ﷺ صالحهم على ذلك وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي كما سيأتى في باب الجزية من حديث عمر بن عوف وتقدم في تعريف الفيء أول الباب أن الجزية من الفيء أيضاً (٨) جاء في رواية للبخاري (اثنا عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجورية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها، فقال إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن ما فرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجعلهن سواء

بدر (١) خمسة آلاف ، ولما كان شهد بدرأ من الأنصار أربعة آلاف ، ولما شهد أحدًا ثلاثة آلاف ، قال ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء : فلا يلوم من رجل إلا مُناخ (٢) راحلته (عن جابر بن عبد الله) (٣) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ٢٦٧ لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ قال أبو بكر رضى الله عنه من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَّة فليأتنا ، قال فجئت ، فقلت إن رسول الله ﷺ قال لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا (٤) قال فخذ ، قال فأخذت ، قال بعض من سمعه (٥) فوجدتها خمسمائة فأخذت ، ثم أتيتها فلم يعطني ثم أتيتها فلم يعطني ، ثم أتيتها الثالثة فلم يعطني ، فقلت إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني (٦) ، قال أقلت تبخل عني ؟ وأى داء أدوأ من البخل ؟ (٧) ما سألتني مرة إلا وقد أردت أن أعطيك (عن عروة عن عائشة) (٨) رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية (٩) ٢٦٨

(١) يعنى لمن شهد بدر من المهاجرين (٢) بضم الميم موضع الإناخة وهو كناية عن تأخره في شدر راحلته وإناختها للهجرة : وللحديث بقية وسيأتى بهما في باب خطب عمر من أبواب خلافته رضى الله عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٣) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال سمع ابن المنسكدر جابرا يقول قال رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين الخ (غريبه) (٤) في رواية للبخار ثلاث مرات ملء كفيه فبينت ما اهتم هنا (٥) الظاهر أن هذه الجملة وهى قوله (قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة) من قول سفيان الراوى عن ابن المنسكدر ، ومعناه أنه روى هذا الحديث مرة أخرى عن غيره ولذلك قال . قال بعض من سمعه يعنى من سمع هذا الحديث من جابر غير ابن المنسكدر (فوجدتها خمسمائة) أما ابن المنسكدر فلم يقل في حديثه هذه الجملة والله أعلم (٦) معناه ان جابرا أتى أبا بكر رضى الله عنهما بعد هذه الواقعة ثلاث مرات كلما أتاه مال من الفبي . يطلب حقه منه ، فكان أبو بكر رضى الله عنه بعده ثم يجد غيره أحوج منه فلا يعطيه ، فقال جابر بعد المرة الثالثة (إما أن تعطيني أو تبخل عني) أى تمنع عني فلا تعدنى بالإعطاء (٧) أى اتصفنى بالبخل يا جابر وأى مريض أشد من مريض البخل ؟ ثم ذكر له أنه ما من مرة سأله الا وهو يريد إعطائه ولكنه كان يعطى من هو أشد حاجة منه ، لاسيما وأمر الفبي . موكل للامام يعطى من يشاء ويمتنع من يشاء مراعيًا في ذلك المصلحة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٨) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمرو أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار الاسلمى عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بفتح المعجمة والمراد هنا جراب صغير عليه شعر ، وقيل هى شبه الخريطة والكيكس (والخرز) بفتح الحاء الذى ينظم الواحدة خرزة وهو ما يجعله النساء عقودا في أعناقهن

فيها خرز ، فقسم للحررة والأمة (وفي لفظ فقسم بين الحررة والأمة سواء) قالت عائشة وكان
أبي يقسم للحر والعبد (١) ﴿ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله
٢٩٦ على رسوله أموال هوازن فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل كل
رجل ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم ؛ قال أنس
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار لجمعهم في قبعة من آدم (٣)
ولم يدع أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال ما حديث بلغني عنكم ؟ فقالت
الأنصار أما ذؤوب رأينا (٤) فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناس حديثه أسنانهم فقالوا كذا وكذا للذي
قالوا ، فقال النبي ﷺ اني لأعطي رجالاً حدثاء عهد بكفراً تألفهم أو قال استألفهم ، أفلا ترضون
أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير
بما ينقلبون به ، قالوا أجل يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم رسول الله ﷺ انكم ستجدون
بعدي أثره (٥) شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني فرطكم عى الحوض (٦) ، قال
أنس رضي الله عنه فلم نصبر ﴿ حدثنا عفان ﴾ (٧) ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن ثنا
عمر بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه شيء فأعطاه ناساً وترك ناساً ، وقال
جرير أعطى رجالاً وترك رجالاً ، قال فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا وقالوا ، قال فصعد المنبر

(١) قال الخطابي المشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوي بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى
الاحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد ، ثم رد على بن أبي
طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد : ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الميراث اهـ ﴿ تخريجه ﴾
(د) وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) (سند) ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرزاق قال أنا معمر
عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن ناساً الخ ﴾ (غريبه) (٣) بفتح أوله وثانيه وبضمهما أيضاً
وهو القياس مثل بريد وبرد ، وهو الجلد المدبوع (٤) أى العقلاء المحنكون (٥) بفتححات أى الاستئثار
بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (٦) الفرط بفتححتين التقديم في طلب الماء
يبيء الدلاء يقال فرط يفرط كضرب يضرب أى متقدمكم إلى الحوض : ومنه يقال للطفل اللهم اجعله
فرطاً أى أجراً متقدماً ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) (٧) هذا الحديث رواه البخارى في صحيحه أيضاً
في الجمعة عن محمد بن معمر ، وفي الخمس عن محمد بن اسماعيل ، وفي التوحيد عن أبي النعمان ، وتقدم بسنده وشرحه
وتخريجه في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٦٠ رقم ١٠٢ فارجع إليه إن شئت

حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال انى أعطى ناسا وأدع ناسا: وأعطى رجالا وأدع رجالا ، قال عفان . قال ذى وذى: والذى أدع أحب الى من الذى أعطى: أعطى أناسا لما فى قلوبهم من الجرع والهلج ، وأكل قوما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ومنهم عمرو بن تغلب ، قال وكنت جالسا تلقاء وجه رسول الله ﷺ فقال ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم

٢٧٠ (باب ما يهدى للأمر والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب) عن ابى حميد

٢٧١ (الساعدي) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول (٢) عن عاصم بن

كليب (٣) قال حدثنى ابو الجويرية (٤) قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير فى اماره معاوية رضى الله

عنه فى ارض الروم ، قال وعلينا رجل من اصحاب رسول الله ﷺ من بنى سليم يقال له معن

ابن يزيد: قال فاتيت بها فقسما بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال لولا أنى سمعت

رسول الله ﷺ ورأيتہ يفعلہ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس (٥) اذا

لأعطيتك ، قال سم اخذ يعرض على من نصيبه فايئت عليه قلت ما أنا بأحق به منك (باب

تحریم الغلول والتشديد فيه وتحريق رحل الغال وما جاء فى النبى) (عن ابى هريرة) (٦) رضى الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ غزا نبى من الانبياء (٧) فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك يضع امرأه (٨)

(باب) (١) (سندہ) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى

ابن سعيد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدي الخ (غريبه) (٢) المراد بالمال كل من تولى عملا كمال

الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك (وقوله غلول) بضم المعجمة واللام أى خيانه (تخرجه) (طب) وفى

اسناده اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيف فى الحجازيين ، لكن يشهد له ما رواه (ق د ح) من

حديث ابى حميد أيضا وتقدم فى باب الغلول فى الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ١٢٥ رقم ٨٥ فى الجزء

التاسع (٣) (سندہ) عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ابو عوانة قال ثنا عاصم بن كليب الخ

(غريبه) (٤) اسمه حطان بكسر أوله وتشديد المهملة (بن خفاف) بضم أوله وفتح الفاء مخففة : قال

فى الخلاصة وثقه أحمد (٥) تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عبادة بن الصامت فى باب تنفيل سرية

الجيش عليه الخ (تخرجه) (د) وفى اسناده عاصم بن كليب فيه خلاف: وقد أخرجه الطحاوى وصححه

من حديث معن ابن يزيد قال سمعت النبى ﷺ يقول لا نفل الا بعد الخمس

(باب) (٦) (سندہ) عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام

ابن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال قال رسول

الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) لم يصرح باسم ذلك النبى والظاهر انه يوشع بن نون عليه وعلى نبينا

الصلاة والسلام لانه ورد أن الشمس حبست ليوشع ولنيينا ﷺ (٨) البضع بضم الموحدة فرج المرأة

وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ، ولا احد قد بنا بليانا ولمّا يرفع سقفها (١) ، ولا احد قد اشترى غنما او خدقات (٢) وهو ينتظر ولادها (٣) فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك : فقال للشمس انت مأمورة (٤) وأنا مأمور، اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت ان تطعم، فقال فيكم غلول (٥) فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، قال فلصق يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول ، أنتم غلتم؛ فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد (٦) فاقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا: ذلك لأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا (٧) فطيّبها لنا (وعنه ايضا) (٨) ٢٧٣ قال قام فينا رسول الله ﷺ يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لألفين (٩) يحیی احدكم

والمعنى انه ملك بالعقد عليها وينتظر الدخول (١) يعني انه اتم البنیان وينتظر رفع السقف (٢) بكسر اللام جمع خلفه بكسر اللام أيضا وهى الحامل من الأبل (٣) بكسر الواو أى وضع حملها وانما لم يقبل معه هؤلاء لأن الجهاد من أهم الأمور التي لايزاولها الا فارغ البال، وهؤلاء مشغولون بما يضعف عزهم ويقوّت كمال بذل وسعهم فيه (٤) معناه انها مأمورة بالسير وهو مأمور بفتح القرية في بقية هذا اليوم فلو بقيت على سيرها لم يتسع الوقت لفتح القرية: لذلك دعا الله عز وجل أن يحبسها فاستجاب الله دعاءه وحبسها (٥) قال النووي رحمه الله هذه كانت عادة الانبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرة وأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا، فلما رده جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته (٦) يعنى على وجه الأرض (٧) معناه أنه ﷺ لما قام بالدعوة لم يتبعه أولا الا فقراء الناس ومن لاجاه لهم ، فاحل لهم الغنائم ليتقوا بها على أعدائهم الذينهم أكثر منهم عددا وعدة، وقد تم لهم ذلك فقويت شوكة الاسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا وبقي هذا الحكم إلى يوم القيامة فضلا من الله عز وجل ورحمة بهذه الأمة فله الحمد والمنة (تخریجه) (م) (٨) (سنده) **عز** عبدالله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) هكذا بالأصل لألفين بلام القسم وضم الهمة وكسر الفاء أى لاجدن ، وجاء عند الشيخين (لا ألفين) بلفظ النفي المؤكد، قال الحافظ والمراد به النفي، قال وكذا عند الحوى والمستمل، لكن روى بفتح الهمة والقاف من اللقا وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب، قال ومنهم من حذف الألف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تسكف، والمعروف انه بلفظ النفي المراد به النفي وهو وان كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وانما المراد من مخاطبه عن ذلك وهو أبلغ اه قال النووي ومعناه لاتعملوا عملا أجدم

بسببه على هذه الصفة (١) الرغاء بضم الراء وبالفين المعجمة والمد هو صوت الأبل وذوات الخف
(٢) بضم المثلثة وبالفين المعجمة والمد هو صوت الغنم (٣) بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة
ثم ميم مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل (٤) أى من بنى آدم والظاهر
انه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي (٥) بكسر الراء جمع رقعة وهى ما تكتب فيه الحقوق
(وتحقق) بكسر الفاء أى تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل معناه تلعع والمراد بها الثياب
قاله ابن الجوزى (٦) الصامت الذهب والفضة يريد انها ليس لها صوت كغيرها ، وانما كان كذلك لان
محيطهما على رقبتيه ظاهرين للناس فيه دلالة على أنه غلهما من الغنمية ، وهكذا كل من غل شيئا لا بد أن
يأتى به يوم القيامة محمولا على رقبتيه ليفتضح على رؤوس الاشهاد (٧) معنى قوله ﷺ لكل واحد
من تقدم ذكرهم فى هذا الحديث (لا املك لك شيئا) أى من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله (وقوله
قد بلغتك) أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ : والا
فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة قاله الحافظ (تخرجه) (أخرجه الشيخان . وغيرها)
(٨) (سنده) **حديثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنى سمك
الحنفى أبو زميل قال حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب الحديث (غريبه) (٩) قوله ﷺ
كلا هو رد لقولهم فى هذا الحديث إنه شهيد فقال ﷺ كلا ان رأيت فى النار فى بردة غلها (والبردة)
بضم الباء كساء مخطط وهى الشملة والنرة ، وقال أبو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء
(والعباءة) معروفة وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا عماية بالياء قاله ابن السكيت وغيره رحمهم الله تعالى

- ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (١)، قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ﴿عن صالح بن محمد بن زائدة﴾ (٢) ٢٧٥
- عن سالم بن عبد الله أنه كان مع سلمة بن عبد الملك في ارض الروم فوجد في متاع رجل غلول فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني عبد الله عن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه (٣) قال واحسبه قال واضربوه ، قال فاخرج متاعه في السوق قال فوجد فيه مصحفًا فسأل سالمًا فقال بعه وتصدق بشمعه ﴿عن سالم بن ابى الجعد﴾ (٤) عن ٢٧٦
- عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وكان على رحل وقال مرة على ثقل (٥) النبي ﷺ رجل يقال كركرة (٦) مات فقال هو في النار (٧) فنظروا فاذا عليه عباءة قد غلها (وقال مرة) أو كساء قد غله ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) رضى الله عنه قال قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان ، قال ٢٧٧
- كلا إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنهما (٩) ٢٧٨
- قال كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يقسم غنيمة امر بلالا رضى الله عنه فنادى ثلاثا (١٠)

- (١) معناه انه لا يحكم بدخول الجنة لأول وهلة الا للمؤمنين المخلصين في ايمانهم ﴿تخرجه﴾ (م لك مذ)
- (٢) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى أحرقوا متاعه كما صرح بذلك في رواية لابي داود ، وقد أخذ بظاهره طائفة من العلماء ، منهم الامام أحمد ، وحمله الجمهور على التغليظ لانه لم يثبت انه ﷺ أمر بحرق متاع أحد ممن وجد الغلول منهم في وقته ﴿تخرجه﴾ (د مذ ك هق) وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى اتكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ والمخفوظ أن سالمًا أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه (٤) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبى حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم ابن أبى الجعد الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بثلاثة وقاف مفتوحين العيال وما ثقل من الامتعة (٦) اختلف في ضبطه فذكر القاضى عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووى وانما اختلف في كاهه الاولى ، وأما الثانية فكسورة اتفاقا اه قال الواقدى انه كان أسوديمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال (٧) أى يعذب على معصيته ان لم يعف الله عنه ﴿تخرجه﴾ (خ . وغيره) (٨) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد ثنا الحكيم بن عطية ثنا أبو الخيس عن أنس الخ ﴿تخرجه﴾ أووده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو الخيس وهو مجهول (٩) ﴿سنده﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك انا عبد الله بن شوذب قال حدثني أبى قال حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعنى من كان

فأتى رجل بزمام (١) من شعر إلى النبي ﷺ بعد أن قسم الغنيمة فقال يا رسول الله هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال أما سمعت بلالا ينادى ثلاثاً؟ قال نعم، قال فافنعك أن تأتيني به فاعتل (٢) له فقال النبي ﷺ أتى لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة ﴿عن زيد بن خالد الجهني﴾ (٣) رضى الله عنه أن رجلاً من المسلمين توفى بخير وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم، قال فتغيرت وجوه القوم (٤) لذلك، فلما رأى الذي بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا (٥) من خرز اليهود ما يساوى درهمين ﴿عن العرياض بن سارية﴾ (٦) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة (٧) من في الله عز وجل فيقول مالى من هذا الا مثل ما لاحدكم الا الخمس (٨) وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط فما فوقها وإياكم (٩) والغلول فإنه عار وشنار (١٠) على صاحبه يوم القيامة

عنده شيء من الغنائم فليأت به النبي ﷺ ليضعه في الغنيمة قبل أن تقسم (١) قال أهل اللغة الزمام في الاصل الخيط الذي يشد في الشبرة بمعنى الحلقة التي تتكون في أنف البعير ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه وهو المراد هنا (٢) أى فاعتذر اليه كما صرح بذلك في رواية أبي داود، والظاهر أن الرجل لم يصدق في اعتذاره ولذلك لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم وعلم سوء نية الرجل فتركه وما غل حتى يؤتى به يوم القيامة ﴿تخرجه﴾ (إخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنه لم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ويزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني، قال يزيد إن أبا عمرة مولى زيد بن خالد الجهني أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلاً من المسلمين الخ (٤) (غريبه) أى لعدم صلاة النبي ﷺ عليه ولعدم علمهم بحقيقة الحال (٥) الخرز بفتح الحاء هو ما ينقب من الجواهر وغيرها ويجعله النساء عقوداً في أعناقهن، والظاهر أن هذا الخرز كان زهيد القيمة لقوله في الحديث ما يساوى درهمين، وفي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره ﴿تخرجه﴾ (لك رفع دلس جه) وسنده جيد (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا وهب أبو خالد قال حدثني أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة الخ (٧) (غريبه) (٧) القصة بضم القاف الخصلة من الشعر، والمعنى أنه كان يأخذ الوبرة بفتح الواو والموحدة أى الشعرة من خصلة الشعر (من في الله) يعنى من ابل الغنيمة (٨) أى فانه لى أعمل فيه برأى (وهو مردود فيكم) أى باجتهادى (وقوله فأدوا الخيط والخيط) الخيط واحد الخيوط المعروفة (والخيط) بوزن منبر يعنى الإبرة ومن باب أولى ما فوقها (٩) أى أحذروا الغلول (فانه عار) أى شين أو سبة في الدنيا (١٠) بفتح الشين المعجمة والنون الحقة وفي بعض الروايات (نار وشنار) قال ابن عبد البر

- (عن عبادة بن الصامت) (١) رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا تغلوا فان الغلول ناروعار على اصحابه فى الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس فى الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر وجاهدوا فى سبيل الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجى الله تبارك وتعالى به من الهم والغم (عن ابن هريرة) (٢) رضى ٢٨١ الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول اياكم (٣) والخيل المنفلة فانها ان تلقى تفر ، وان تغنم تغل (عن سماك بن حرب) (٤) قال سمعت رجلا من بنى ليث قال اسرني فارس من اصحاب النبي ﷺ ٢٨٢ فكنت معهم فاصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها (٥) قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول ان النهى أو النهبة (٦) لا تصلح فأكفتموا القدور (٧) (أبواب المن والفدا فى حق الأسرى واخسكام

الشئار لفظة جامعة لمعنى النار والعار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا ونار فى الآخرة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد و (بضط) وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه فى أول باب فرض الخمس فارجع اليه (٢) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا زيد بن أبي حبيب، بن عقبة عن أبي الورد قال اسحاق المدينى عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٣) أى اياكم وأصحاب الخيل الخ فعناه التحذير من أصحاب الخيل لا من نفس الخيل ، وأورد هذا الحديث صاحب النهاية من رواية أبي الدرداء بلفظ (اياكم والخيل المنفلة التى ان لقيت فرت وان غنمت غلت) ثم قال كأنه من النفل الغنيمة أى الذين قصد من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من النفل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا اسم لهم فى الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم ، هكذا جاء فى كتاب أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء فى مسند أحمد من رواية أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اياكم والخيل المنفلة فانها ان تلقى تفر وان تغنم تغل ولعلها حديثان اهـ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده بن لهيعة قال الهيثمى حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقة وعزاه للإمام أحمد فقط (٤) (سنده) **مدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب النخ (غريبه) (٥) أى قبل قسمتها (٦) أو للشك من الراوى يشك هل قال النهى كحبل أو النهبة كسفرة وكلا اللفظين جاءت به الأحاديث ، وهو اسم للمنهوب من الغنيمة او غيرها: لكن المراد هنا الغنيمة (وقوله لا تصلح) معناه لا تحل كما صرح بذلك فى رواية أخرى لان الناهب انما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدى الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه ، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجال سهم ، فاذا انتهوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية (٧) هو كناية عن اراقة ما فيها ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث ابن أبي ليلى فى آخر باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجال الصحيح

٢٨٣ تتعلق بهم **(باب في المن على وفود هوازن بأسراهم)** **(عن عروة بن الزبير)** (١) ان مروان والمصور بن مخزمة أخبراه ان رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن (٢) مسلمين فسألوا ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم : فقال لهم رسول الله ﷺ معي من ترون ، وأحب الحديث الى اصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي (٣) وإما المال ، وقد كنت استأنيت (٤) بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع (٥) عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله ﷺ غير راد اليهم الا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأنى على الله عز وجل بما هو اهل ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه (٧) حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله عز وجل علينا فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ إنا لاندري من ادن منكم في ذلك بمن لم يأذن (٨) فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم (٩) أهرمكم فجمع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن (١٠) **(عن عبد الله بن عمر)** (١١) رضى الله عنها قال أعطى رسول الله ﷺ جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها الى أخوالي من بني جهم ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيحبها اذا رجعت اليها

٢٨٤

(باب (١) (سند) (عروة بن الزبير) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال وزعم عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزمة أخبراه أن رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٢) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين ونصره الله عليهم بعد هزيمة المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى (٣) بكسر همزة اما ونصب السبي والمال (٤) من الأناة أى انتظرت مجيئكم وأخرت قسمة السبي فأبطأتم على (٥) البضع بكسر الموحدة هو من ثلاث الى تسع ، فاذا أضيفت اليه العشرة المذكورة كانت مدة الانتظار ما بين ثلاث عشرة ليلة الى تسع عشرة ليلة (٦) وقوله قفل (أى رجع (٦) بضم أوله وفتح المهملة وكسر التحتية المشددة أى يعطى عن طيب نفس بلا عوض (٧) أى نصيبه (وقوله يفيء) بضم أوله من أفاء ومعناه من أول ما يرجع الله اليها من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده (٨) فيه ما كان عليه ﷺ من شدة الورع حيث لم يقنع بظاهر الحال حتى يتحقق رضا جميعهم (٩) جمع عريف وهو الرئيس الذى يدور عليه أمر الرعية ويتعرف أحوالهم ، والمقصود هنا أن رئيس كل قبيلة يعبر عن قبيلته (١٠) هذه الجملة من كلام ابن شهاب وهو الزهرى أحد رجال السند **(تخریجه)** **(قد نس)** (١١) **(سند)** **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن

قال فخرجت من المسجد حين فرغت ، فاذا الناس يشتدون ، (١) فقلت ما شأنكم ؟ قالوا ردّ رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا ، قال قلت تلك صاحبكم في بني جُمَح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فآخذوها (باب في أسر العباس رضي الله عنه وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ) (عن ابن عباس) (٢) رضي الله عنهما قال كان الذي أسر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٢٨٥ أبا اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة رضي الله عنه ؛ فقال له رسول الله ﷺ كيف أسرته يا أبا اليسر (٣) ، قال لقد أعانني عليه رجل مارأيتة قبل ولا بعد ؛ هيئته كذا هيئته كذا ، قال فقال رسول الله ﷺ لقد أعانك عليه ملك كريم ، وقال للعباس يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقیل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحْدَم أحد بني الحارث ابن فهر ، قال فأبى وقال اني قد كنت مسلما قبل ذلك وانما استكرهوني ، قال الله أعلم بشأنك إن يك ماتدعي حقنا لله يحزبك بذلك ، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب (٤) ، فقال يا رسول الله احسبها لي من فدائي ، قال لا ذاك شيء أعطانا به الله منك ؛ قال فانه ليس لي مال ، قال فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيركما فقلت ان أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقُشَم كذا ولعبد الله كذا (٥) ، قال فوا الذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها ؛ ولاني لأعلم أنك رسول الله (عن أبي اسحاق) (٦) عن البراء بن عازب أو غيره ، قال جاء ٢٨٦

عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١) أي يعدون ويهرولون (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحد وسنده جيد (باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال قال محمد يعني ابن اسحاق حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) انما سأل النبي ﷺ أبا اليسر عن كيفية أسر العباس لان العباس كان قويا مهيبا وأبا اليسر كان ضعيفا صغير الجسم دميم الخلق ، وقد جاء توضيح ذلك في حديث رواه (طب بن) من حديث أبي اليسر أنه قيل للعباس وكان جسيما كيف أسرك أبو اليسر وهو دميم (أي قبيح المنظر صغير الجسم) ولو شئت لجعلته في كفك ؟ فقال ما هو الا أن لقيته فظهر في عيني أعظم من الخدمة (بوزن المرحمة) (جبل من جبال مكة) (٤) الظاهر أنها أخذت منه في الغنيمة ؛ ولذا أجابه النبي ﷺ بقوله ذاك شيء أعطانا به الله منك (٥) في هذا معجزة للنبي ﷺ حيث أطلع الله عز وجل على هذه القصة التي لم يعلم بها أحد الا الله عز وجل (تخرجه) رواه ابن اسحاق في سيرته وفي اسناده رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات ؛ وهو من مراسيل الصحابة ؛ لان ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيرا مع أمه بمكة فكانه رواه عن أبيه أو غيره (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (م ١٣ - الفتح الرباني - ج ١٤)

رجل من الأنصار (١) بالعباس قد أسره ، فقال العباس يا رسول الله ليس هذا أسرنى ، أسرنى رجل من القوم أنزع (٢) من هيئته كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ للرجل لقد آذرك الله (٣) بملك كريم (باب فيمن اقتدى أباه بأربعة آلاف درهم) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال قال محمد يعنى ابن اسحاق فحدثني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة قال قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب (٤) وكان الاسلام قد دخلنا فأسلمت وأسلمت أم الفضل وكان العباس قد أسلم (٥) ولكنه كان يهاب قومه وكان يسكنهم اسلامه ، وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة ، وكذلك كانوا صنعوا لم يتخلف رجل الا بعث مكانه رجلا فلما جاءنا الخبر (٦) كتبته الله وأخزاه ووجدنا فى أنفسنا قوة فذكر الحديث (٧) ومن هذا الموضع فى كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد ، وقال فيه أخو بنى سالم بن عوف (٨) قال وكان فى الأسارى (بضم الهمزة) أبو وداعة بن صبيرة السهمى ، فقال رسول الله ﷺ ان له بمكة ابنا (٩) كىساتا جرا ذا مال لكانكم به قد جاءنى فى فداء أبيه وقد قالت قريش لا تعجلوا بفداء أسارىكم لا يتأرب (١٠) عليكم محمد وأصحابه: فقال المطلب بن أبى وداعة صدقتم (١١) فافعلوا وأقبل من الليل فقدم المدينة وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به وقدم مكرز (١٢) بن حفص ابن الأحنف فى فداء سهيل بن عمرو وكان الذى أسره مالك بن الدخشن (١٣) أخو بنى مالك بن عوف

(١) هو أبو اليسر المتقدم ذكره فى الحديث السابق (٢) الأنزع بوزن أحمد الذى ينحسر شعر مقدم رأسه بما فوق الجبين والنزعان (بفتحات) عن جانبي الرأس مما لا شعر عليه (٣) بمد الهمزة أى أعانك ونصرك (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح (باب) (٤) يعنى فى أول الأمر ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فأعتقه (٥) كان اسلامهم ذلك قبل غزوة بدر (٦) يعنى خبر انتصار النبي ﷺ على كفار قريش فى غزوة بدر (وقوله كفته) أى خيب ظنه وأذله بالحزن على قتل من قتل وأسره من أسره من المشركين (٧) يعنى قوله الآتى (وكان فى الأسارى أبو وداعة الخ) (٨) الظاهر والله أعلم أن الامام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرة أخرى عن شيخه يعقوب بن ابراهيم بن سعد من كتابه مسندا إلى قوله (ووجدنا فى أنفسنا قوة) ثم ذكر يعقوب بقبته مرسله بدون ذكر الصحابي وجاء فى روايته (أخو بنى سالم بن عوف) بدل قوله فى آخر حديث الباب (أخو بنى مالك بن عوف) والله أعلم (٩) هو المطلب بن أبى وداعة كما سيأتى فى الحديث (وقوله كىسا) بفتح الكاف وسكون النونية أى ما قلاطنا (١٠) أى يتشدد ويتعدى فى طلب الفدية (١١) إنما قال ذلك مجازاة لهم فقط ولكنه عزم على فداء أبيه ولذلك أنسل من الليل أى خرج الى المدينة ليلا محتفيا (١٢) بوزن منبر وقيل بفتح الميم (١٣) بالبدال المهملة المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم نون ، ويقال بالميم بدل النون ويقال الدخيشن والدخيشم بالميم مصغرا فيهما شهد بدرا مع رسول الله ﷺ

(باب قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمن عليه بعد اسلامه برد ولده اليه)
 حدثنا محمد بن بكر ثنا اسراييل ثنا ابو اسحاق عن الشعبي (عن رعية (١) السحيمي) رضى
 ٢٨٨ الله عنه قال كتب اليه رسول الله ﷺ في اديم (٢) أحمر فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فرقع
 به دلوه ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة (٣) ولا أهلا ولا مالا
 الا أخذوه ، وانفلت عريانا على فرس له ليس عليه قشرة (٤) حتى يلتهى الى ابنته وهى متزوجة
 فى بنى هلال وقد أسلمت وأسلم أهلها وكان مجلس القوم بفناء (٥) بيتها فدار حتى دخل عليها من
 وراء البيت (٦) قال فلما رآته القت عليه ثوبا ، قالت مالك ؟ قال كل الشر نزل بأبيك ، ما ترك له
 رائحة ولا سارحة ولا أهل ولا مال الا وقد أخذ ، قالت دعيت الى الاسلام ؟ قال اين بعلك ؟
 قالت فى الأبل ، قال فأتاه فقال مالك ؟ قال كل الشر قد نزل به ما تركت له رائحة ولا سارحة ولا
 أهل ولا مال الا وقد أخذ ، وأنا أريد محمدا أبادره قبل أن يقسم أهلى ومالى ، قال فخذ راحتي برحما
 قال لا حاجة لى فيها ، قال فأخذ قعود الراعى وزوسده لإداوة من ماء قال وعليه ثوب اذا غطى به
 وجهه خرجت أسته (٧) واذا غطى أسته خرج وجهه وهو يكره ان يعرف حتى انتهى الى
 المدينة فعقل راحته ، ثم أتى رسول الله ﷺ فكان بمحذاته حيث يصلى ، فلما صلى رسول الله ﷺ
 الفجر قال يا رسول الله ابسط يدك فلا بأبعك ، فبسطها فلما أراد أن يضرب عليها قبضها اليه (٨)
 رسول الله ﷺ قال ففعل النبي ﷺ ذلك ثلاثا قبضها اليه ويفعله (٩) قال من أنت ؟ قال رعية
 السحيمي ، قال فتناول رسول الله ﷺ عضده ثم رفعه (١٠) ثم قال يامعشر المسلمين هذا رعية
 السحيمي الذى كتبت اليه فاخذ كتابى فرقع به دلوه ، فاخذ يتضرع اليه ، قلت يا رسول الله أهلى

وهو الذى أرسله النبى ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى فاحرقاه رضى الله عنهما
 (تخرجه) لم أفق عليه لغير الامام أحمد : وأورده الهيثمى بلفظه كما هنا ، وقال رواه أحمد هكذا
 باختصار وبمضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات (باب) (غريبه) (١) بكسر أوله
 كإبرة ويقال بضم أوله على وزن رقية بتشديد الياء (والسحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٢)
 الاديم الجلد المدبوغ أى كتب اليه فى ذلك الاديم يدعوه الى الإسلام فلم يحفل به بل أخذ الكتاب
 فرقع به دلوه (٣) يعنى من المواشى (٤) القشر بكسر القاف اللباس ، والمعنى أنه انفلت عريانا ليس
 عليه لباس (٥) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (٦) أى لم يدخل من الباب
 خجلا أن يراه الناس على تلك الحالة (٧) الأسبب العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) انما قبض رسول
 الله ﷺ يده عن مبايعة الرجل لأنه لم يعرفه وارتاب فى أمره (٩) أى يقبضها ويبسطها (١٠) انما فعل
 به النبى ﷺ ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد ﷺ أن يظهر للناس ما آل اليه أمره وكيف

ومالى قال أما مالك فقد قسم ، وأما اهلك فقد قدرت عليه منهم ، فخرج فاذا ابنه قد عرف الراحلة وهو قائم عندها ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال هذا ابني ، فقال يابلل اخرج معه فسله أبوك هذا ؟ فان قال نعم فادفعه اليه ، فخرج بلال اليه فقال أبوك هذا ؟ قال نعم ، فرجع الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما رأيت احدا استعبر (١) الى صاحبه فقال ذاك جفاء الأعراب (ومن طريق ثان) (٢) عن أبي عمرو الشيباني بنحوه مختصرا وفي آخره قال سفيان يرون (٣) أنه اسلم قبل ان يغار عليه

(باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ) (عن عائشة زوج النبي ﷺ) (٤) قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص (٥) بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة (٦) وقال ان رأيتم

٢٨٩

انتقم الله منه (١) أى ما رأيت احدا منهما بكى عند رؤية صاحبه كما يحصل عادة في مثل هذا الموقف فقال النبي ﷺ (ذاك جفاء الأعراب) يعنى سكان البوادي غلاظ الطباع ليس عندهم رقعة أهل الحضرة (٢) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمر ثنا أبو اسحاق عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رعية السحيمي الى النبي ﷺ فقال أغير على ولدى ومالى فذكر نحو ما تقدم في الحديث السابق (٣) هكذا قال سفيان أحد رجال السند فان صح هذا القول فتكون الإغارة حصلت قبل علمهم باسلامه والله أعلم (تخرجه) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : قال الحافظ في الإصابة قال ابن السكن روى حديثه يعنى حديث رعية السحيمي باسناد صالح (٤) (سنده) (عنه) عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة الخ (غريبه) (٥) أبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ابن أمية ختن رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب رضى الله عنها ، قال ابن هشام وكان الذى أسره خراش بكسر أوله ابن الصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددين أحد بنى حرام ، قال ابن اسحاق وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وكانت أمه هالة بنت خويلد اخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وكانت خديجة هى التى سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحي ، وكان ﷺ قد زوج ابنته رقية أو ام كلثوم من عتبة بن ابي لهب : فلما جاء الوحي قال ابو لهب اشغلوا محمدا بنفسه : وامر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول الله ﷺ قبل الدخول فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه : ومشوا الى ابي العاص فقالوا فارق صاحبك ونحن نزوجك بأى امرأة من قريش شئت ، قال لا والله اذا لا افارق صاحبتى وما احب ان لى بامرأتى امرأة من قريش : وكان رسول الله ﷺ يثنى عليه في صهره فيما بلغنى اه قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : الحديث بذلك في الثناء عليه في صهره ثابت في الصحيح (٦) أى لانها لا كرتة بخديجة أولى أزواجه وأم أولاده التى كان

أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذى لها فافعلوا ، فقالوا نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردّوا عليها الذى لها (١) ﴿ باب في فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن افندى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة وكرهه قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو ﴾

- ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٣) من بنى عقييل ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) رضى الله عنهما : قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداهم أن يُعَلِّمُوا أولاد الأنصار الكتابة ، قال فجاء يوما غلام يبكي إلى والده ؛ فقال ما شأنك ؟ قال ضربني معلى ، قال الخبيث يطلب بِذَحَلٍ (٥) بدر ، والله لا تأتبه أبدا ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال قتل المسلمون يوم الخندق ٢٩١ رجلا من المشركين (٧) فأعطوا بحيفته مالا ، فقال رسول الله ﷺ ادفنوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا (وعنه من طريق ثان) (٨) قال أصيب يوم

يحبها حبا شديدا (١) ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ اشترط على أبي العاص أن يخلى سبيل زينب يعنى أن تهاجر الى المدينة فوفى أبو العاص بذلك ﴿ قلت ﴾ بقيت زينب على ذمة أبي العاص الى ان حرم الله المسلمين على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة : ثم أسلم بعد ذلك أبو العاص فردها اليه رسول الله ﷺ بنكاحه الاول ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب السيرة النبوية فى أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن اسحاق فى سيرته وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) لهذا الرجل قصة ستأتى فى باب أن الأسير اذا أسلم لم يرل ملك المسلمين عنه (وعقييل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . هب) وصححه الترمذى : وأخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتى فى الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا على بن عاصم قال قال داود ثنا عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الذحل بفتح الذال المعجمة والحاء المهملة ويجمع على أذحال كسبب وأسباب ، ويسكن فيجمع على ذحول كفسلس وفلوس ، ومعناه الحقد ، وطلب بذحله أى بثأره ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده على بن عاصم فيه كلام لكن وثقه الامام احمد (٦) ﴿ سنده ﴾ **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال قتل المسلمون الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قيل هو عمرو بن عبيد وكد على ما ذكره ابن اسحاق حكاية عن البيهقي ، وقيل هو نوفل بن عبد الله الخزومي على ما ذكره موسى بن عقبة وابن جرير (قلت) يحتمل أن المشركين طلبوا جثة الرجلين أحدهما تلو الآخر لأنهما من صناديدهم والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعت انا منه ثنا على بن مسهر

الخنديق رجل من المشركين وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يُجسِّدَهُ (١) فقال لا ولا كرامة لكم، قالوا فإنا نجعل لك على ذلك جملاً قال وذلك أحب وأحب **(باب في فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه)** (عن ابن عباس) (٢) حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر ، قال نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف (٣) ونظر إلى المشركين فاذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ، ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال اللهم أين ما وعدتني ، اللهم أنجز ما وعدتني (٤) اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا ، قال فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأثابه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ رداؤه فردَّاهُ ثم التزمه من ورائه ، ثم قال يابني الله كففاك مناشدتك ربك (٥) فانه سينجز لك ما وعدك ، وأنزل الله عز وجل : إذ تستغيثون (٦) ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر رضي الله عنهم

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق الخ (١) أي يذفونه ويستروه وقد جاء في الحديث (ولي دفن رسول الله ﷺ وإجنازه على والعباس) أي دفنه وستره ، ويقال للقبر الجنن (بالتحريك) ويجمع على اجنان (نه) **(تخرجه)** (هـ مذك) وفي الطريق الأولى الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابن أبي ليلى اختلف فيهما **(باب)** (٢) **(سنده)** **(مدرسة)** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح قُراد أنبأنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر الخ (غريبه) (٣) قال في النهاية كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه يعني ما زاد على العشرة يقال له نيف حتى يبلغ العشرين: وما زاد على العشرين يقال له نيف حتى يبلغ الثلاثين: وهكذا وجاء في رواية لمسلم أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا (٤) يعني قوله تعالى (واذ يعدكم الله إحدى الطائفتين) وهي إما العير وإما الجيش ، والعير قد ذهبت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين (وقوله إن تهلك) قال النووي ضبطوه بفتح التاء وضما فعلى الفتح . العصابة بالرفع فاعل ، وعلى الضم . بالنصب مفعول . والعصابة الجماعة اه (٥) أي طلبك من ربك (٦) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم (وقوله ممدكم) أي مرسل اليكم مددا لكم (مردفين أي متتابعين بعضهم في إثر بعض ، وفي سورة آل عمران (بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ثم قال (بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) أي معللين من التسميم وهو اظهار سيما الشيء ، قال الربيع بن أنس البكري أو الحنفي أمد الله المسلمين بألف يعني أو لا وهو الذي في سورة الانفال ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم لما صبروا وانتقوا صاروا خمسة آلاف كما قال الله تعالى (بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف الآية

فقال أبو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فاني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا ؛ فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر: ولكني أرى أن تمكنني من فلان قريبا لعمر فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليست في قلوبنا هودة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأمتهم وقادتهم فهو ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد قال عمر رضى الله عنه غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو قاعد وأبو بكر رضى الله عنه وهما يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني ماذا يُبكيك أنت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت : وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، قال فقال النبي ﷺ الذي عرض على أصحابك من الفداء (١) لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن (٢) في الأرض - الى قوله - لولا كتاب من الله سبق (٣) لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون (٤) وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله تعالى ﴿ أو لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْرِيَّةٌ (٥) قد أصبتم مثلها ﴾ الآية بأخذكم الفداء ﴿ عن علي بن أبي طالب ﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم ٢٩٣ بدر من استطعتم ان تأسروا من بنى عبد المطلب (٧) فانهم خرجوا كرها ﴿ عن محمد بن جبير ٢٩٤

(١) لفظ مسلم فقال النبي ﷺ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء (٢) أى يبالغ في قتل المشركين وأسراهم (٣) قال ابن عباس لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم (لمسكم) أى لنا لكم وأصابكم (فما أخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) لفظ عذاب عظيم ليس موجودا في الحديث وربما حذف للعلم به (٤) أى من أصحاب النبي ﷺ الذين قبلوا الفداء في أسارى بدر (٥) هى ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين من المسلمين (قد أصبتم مثلها) يعنى يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا ، وبقية الآية (قلتم انى هذا) أى من أين جرى علينا هذا القتل والهزيمة ونحن مسلمون ورسول الله فينا (قل هو من عند أنفسكم) أى باختياركم أخذ الفداء (تخرجه) (م . وغيره) (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أني ثنا أبو سعيد ثنا اسرائيل عن أني اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي الخ (غريبه) (٧) لم يذكر جواب الشرط وتقديره فأسروا أو فافعلوا يعنى الأسر ولا تقتلوهم فانهم خرجوا لقتالنا مكرهين لا مختارين (تخرجه)

ابن مطعم (١) عن أبيه عن النبي ﷺ قال لو كان المطعم بن عدى حيا فكلمني في هؤلاء
النسيتين (٢) اطلقهم يعني أسارى بدر (باب) النهي عن قتل الأسير ما لم يحتلم أو ينبت ،
وعن قتل أسير غيره ، وعن التفريق بين الوالدة وولدها: وعن وطئ الحبالى من الأسرى : وعن
قتل الأسير صبورا (٣) عن عطية القرظي (٣) رضى الله عنه قال عرضنا على النبي ﷺ يوم
قريظة فكان من أنبت (٤) قُتِل ومن لم يُنبت خُلِيَ سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلِ سبيلي (٥) عن
كثير بن السائب (٥) قال حدثني ابنا قريظة (٦) أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة
فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لا تترك (٧) عن سمرة بن جندب (٧) رضى الله
تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله (٨)

لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير الخ (غريبه) (٢) جمع بين بفتح فكسر والمراد بهم أسارى بدر
وصفهم بالثمن لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله عز وجل بالنجس (وقوله اطلقهم) أى لتركهم
له كما صرح بذلك في رواية البخارى ، ومعناه اتركهم له بغير فداء ، وأما قال ذلك ﷺ لأن المطعم
ابن عدى كان له يد عند النبي ﷺ وهو أنه **حديث** دخل في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن
يسكافه بها ، وقد ذكر ابن اسحاق القصة في ذلك مبسوطه وكذلك الفاكهى باسناد حسن مرسل ، وفيه
أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا
فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك ، وقيل ان اليد التى كانت له أنه كان من أشد من سعى في نقض
الصحيفة التى كتبها قريش في قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب (تخرجه)
(خ د . وغيرهم) (باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا الخ (غريبه) (٤) أراد شعرا العانة فجعله علامة
للبلوغ وإيس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم الا في أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن
ولا يمكن الرجوع الى قولهم للثمة في دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الإمام أحمد الإنبات حد معتبر
تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن الإمام مالك رحمهما الله (تخرجه) (فع حب
بز مى ك مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي حفص الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن كثير بن السائب الخ (غريبه) (٦)
أحدهما عطية القرظي راوى الحديث الأول والثاني لم أقف على اسمه (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الإمام أحمد . وفي استاده أبو حفص الخطمي لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات (٧) (سنده) **حديث**
عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا بقية بن الوليد عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ
(غريبه) (٨) إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه افتيات على حق الغير ، ولأنه ربما كان في إبقائه مصلحة

- ٢٩٨ (عن أبي عبد الرحمن الحبلى) (١) قال كُنا في البحر وعلينا عبد الرحمن بن قيس الفزارى (٢) ومعنا أبو أيوب الأنصارى فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبي (٣) فإذا امرأة تبكى ، فقال ما شأن هذه؟ قالوا فرقوا بيننا وبين ولدها (٤) قال فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم الى عبد الله ابن قيس فأخبره فأرسل الى أبي أيوب فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها (٥) فرق الله بينه وبين الأخت يوم القيامة (٦) (عن عبد الله) ٢٩٩ «يعنى ابن مسعود» (٧) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعا (٨) كراهية ان يفرق بينهم (عن رويغ بن ثابت) (٩) الأنصارى رضى الله عنه قال قام فينا (يعنى رسول الله ﷺ) يوم حنين فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى مائه زرع غيره (١٠) (وفي لفظ ولد غيره) يعنى إتيان الحبلى من السبايا ، وان يصيب امرأة ثيبا (١١) حتى يستبرئها يعنى اذا اشتراها وأن يبيع مغنا حتى يقسم الحديث

لصاحبه ، ولأن القتل وعدمه من خق الامام (تخریجه) رواه سعيد بن منصور فى سننه وفى اسناده بقية بن الوليد تسكلم فيه بعضهم ، وإسحاق بن ثعلبة ، قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن عدى روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لابرويها غيره ، وأحاديث كلها غير محفوظة ، قال الحافظ له عند أحمد منها حديثان ولم يسمع مكحول من سمرة (١) (سنده) (حديث) عبد الله حدثنى أبي ثنا حسن بن موسى ثنا عبد الله بن طيبة ثنا يحيى بن عبد الله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلى الخ (قلت) الحبلى بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ويجوز فتحها عند سيئويه (غريبه) (٢) الظاهر ان ذلك كان فى إحدى غزوات بلاد الروم زمن معاوية ، لأنهم غزوها فى زمنه غير مرة ، وتوفى أبو أيوب الأنصارى فى إحداها بعد ذلك ودفن بالقسطنطينية وعلى قبره مزار (٣) معناه أن أبا أيوب رضى الله عنه مرت بمن وكل إليه قسمة المغانم (وقد أقام السبي) أى قسمه وقوته (٤) يعنى فى القسمة بمعنى انها صارت لغير من صار إليه ابنها (٥) أى بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع أو نحو ذلك (٦) هذا يفيد حرمة التفريق بين الوالدة وولدها مطلقا : وللعلماء كلام فى ذلك ذكرته فى الشرح الكبير (تخریجه) (مذ لك مى) وقال الترمذى حسن غريب (قلت) وفى اسناده يحيى بن عبد الله تسكلم فيه بعضهم ، وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) (حديث) عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ (غريبه) (٨) أى يضعهم فى بيت واحد ، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق (تخریجه) (جه) وفى اسناده جابر الجعفي ضعيف (٩) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخریجه فى الباب الاول من أبواب قسم الغنائم والفيء رقم ٢٢٧ (غريبه) (١٠) هو كناية عن وطئ الحامل ، والمراد بالماء هنا المني : وبالزرع ولد الغير كما فى اللفظ الآخر (١١) يقال للانسان ثيب اذا تزوج ، ويستوى فى الثيب الذكر والأنثى (وقوله حتى يستبرئها)

- ٣٠٠ (وعنه ایضاً) (١) قال نهی رسول الله ﷺ ان توطأ الأمة حتى تحيض (٢) وعن الحبالی حتى یضعن ما فی بطونهن (عن ابن عباس) (٣) رضی الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لیس منا (٤) من وطئ حبلی (عن ابی الدرداء) (٥) رضی الله عنه ان النبی ﷺ رأى امرأة یحجا (٦) علی باب فساط او طرف فسطاط (٧) فقال ﷺ هل صاحبها یلم بها ؟ (٨) قالوا نعم ، قال لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، کیف یورثه (٩) وهو لا یحل له وکیف یتخدمه وهو

یعنی بحیضة إذا لم تکن حاملاً كما یتفاد ذلك من الحدیث التالی ، فان كانت حاملاً فلا یطؤها حتی تضع ومفهومه ان البکر لا تستبرأ ، وهو كذلك عند جمهور العلماء (١) (سنده) **قرش** عبد الله حدثنی أبی ثنا یحیی بن اسحاق أنا ابن لمیعة عن الحارث بن یزید عن حنشل الصنعانی عن روفیع بن ثابت ، قال نهی رسول الله ﷺ الخ (غریبه) (٢) معناه أنه لا یطأ أمة ثبیا سبایها أو اشتراها حتی یتستبرأ بحیضة ، فان كانت حاملاً فلا یطؤها حتی تضع ، فان وطئها وهی حامل حرم ذلك بالاجماع (تخریجه) أخرجه هو والذی قبله (دمد می طب هق) وحسنه الترمذی : وأخرجه ایضاً ابن حبان وصححه والیزار وحسنه وفيه اختلاف فی اللفاظ عند بعضهم والمعنی واحد (٣) (سنده) **قرش** عبد الله حدثنی أبی ثنا عبد الله بن محمد وسمعتُه أنا منه ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (غریبه) (٤) أى ییس من أهل سنتنا أو طریقتنا الاسلامیة (وقوله من وطئ حبلی) هو عام فی کل حبلی من الغیر سواء أكانت من السبايا أم من الحرائر ، ولیس المراد هنا النهی عن وطئ حبلته الحبلی كما قد یتوهم ، فانها خرجت من هذا العموم بأدلة أخرى (تخریجه) (طب) وحسنه الحافظ السیوطی ، وقال الهیثمی فیہ الحجاج بن ارطاة مدلس وبقیة رجاله رجال الصحیح (٥) (سنده) **قرش** عبد الله حدثنی أبی ثنا یحیی عن شعبه عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبیه عن أبی الدرداء الخ (غریبه) (٦) المصحح بمضمومة ثم جیم مکسورة ثم حاء مهملة ، هی الحامل الی قربت ولادتها (٧) بضم الفاء وكسرها وسكون السین المهملة وفيه لغات ، وهو نحو یت الشعیر بفتح العین المهملة كالخبیمة ونحوها (٨) أى یطؤها وهی حامل ؟ وكانت من السبايا (٩) معناه قد تضع حملها لستة أشهر حیث یحتمل کون الولد من هذا السابی ، ویحتمل أنه کان من قبله : فعلى تقدير کونه من السابی یكون ولدا له ویوارثان ، وعلى تقدير کونه من غیر السابی لا یوارثان هو ولا السابی لعدم القرابة ، بل له استخدام لانه مملوكه ، فتقدير الحدیث أنه قد یتلحقه ویجعل ابنه له ویورثه مع أنه لا یحل تورثه لکونه لیس منه ولا یحل توارثه ومزاحمته لباقی الورثة ، وقد یتخدمه استخدام العبیید ویجعل عبداً بتمامه ، مع أنه لا یحل له ذلك لکونه منه إذا وضعته لمدة محتملة کونه من کل واحد منهما ، فیجب علیه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور ، فهذا هو الظاهر فی معنی الحدیث قاله النووی (تخریجه) (مدمی)

- لايجل له ((عن عبيد بن تعلى)) (١) قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (٢) فأتى بأربعة
اعلاج (٣) من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا (٤) بالنيل فبلغ ذلك ابا ايوب رضى الله عنه فقال
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر (٥) **باب** الأسير يدعى الاسلام قبل
الاسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى ((عن ابى عبيدة)) (٦) عن عبد الله بن مسعود
ابن مسعود ، رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر (يعنى وجيء بالأسارى) قال رسول الله ﷺ
لا ينقلن منهم أحد الا بعداء أو ضربة عنق . قال عبد الله فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء
فانى قد سمعته يذكر الاسلام ، قال فسكت قال (٧) فما رأيتنى في يوم أخوف أن تقع على حجارة
من السماء في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء (٨) ((عن أبى هريرة)) (٩) ٣٠٥

وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى في مسنده (١) جاء في الأصل عن أبى يعلى وهو تصحيف وصوابه
عن عبيد بن تعلى بكسر التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها لام مكسورة وهو عبيد بن تعلى
الطائى الفلسطينى ، وقد وقع التصحيف كثيرا في هذا الاسم : انظر خلاصة تذهيب الكمال (سنده)
حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عبيد بن تعلى
الخ (غريبه) (٢) الظاهر أن هذه الغزوة كانت الى بلاد الروم أعنى القسطنطينية وكانت سنة أربع
وأربعين وكان عبد الرحمن بن خالد أميرا على الجيش : ثبت ذلك في كتب المغازى الشهيرة (٣) جمع علاج
بكسر العين المهملة وسكون ، اللام وهو الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم جمعه اعلاج
وعلوج (٤) القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح شىء حيا ثم يرمى بشىء حتى يموت ، وكل من
قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (نه) (٥) يعنى بالكيفية المتقدمة والا فقد ثبت
أن النبى ﷺ قتل بعض الأسرى بالسيف كأسارى بنى قريظة وبعض أسارى بدر كعقبة بن أبى معيط
والنضر بن أنس وغير ذلك ، زاد أبو داود فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب
(تخرجه) (د) وسنده جيد **باب** (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة الخ (غريبه) (٧) أى قال عبد الله بن مسعود فما رأيتنى
في يوم أخوف الخ ، وإنما خاف ابن مسعود من سكوته ﷺ لأنه ظن أن سكوته كان من أجل غضبه
عليه لكونه تسكلم فيما لا يعنيه : ولذلك لم يطمئن الا بعد موافقة النبى ﷺ على رأيه (٨) ليس هذا
آخر الحديث وهو مختصر من حديث طويل سيأتى بتمامه في تفسير سورة الانفال من كتاب التفسير
ان شاء الله تعالى : وإنما ذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة (تخرجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اه يعنى أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود راوى الحديث (٩) (سنده)
حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد عن محمد بن زياد وعفان ثنا حماد أنا محمد
ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم الخ (غريبه)

رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول عجب (١) ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل (٢) ﴿عن أبي امامة﴾ (٣) رضى الله عنه قال استضحك (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ف قيل له يا رسول الله ما اضحكك؟ قال قوم يساقون (٥) إلى الجنة مقرنين في السلاسل (٦) عن العباس بن سهل ﴿٦﴾ بن سعد الساعدي عن أبيه رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخنديق (٧) فأخذ الكرزين فحفر به فصادف حجرا فضحك ، قيل ما يضحك يا رسول الله ؟ قال ضحكتم من ناس (٨) يؤتى بهم من قبل المشرق في النكول (٩) يساقون الى الجنة ﴿باب ان الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه وجواز استرقاق العرب﴾

(١) التعجب المعروف عند البشر معناه استعظام الشيء لعظم موقعه وخفاء سببه وذلك مستحيل على الله عز وجل فاذا أطلق عليه جل شأنه فالمراد أنه رضى منهم ذلك واستحسن فعلهم وعظم شأنهم (٢) ظاهره أنهم يحرون اليها كرها وهم مقيدون بالسلاسل ، وليس كذلك ، قال القاضي عياض معناه أن الله عز وجل عظم شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام قهراً فيصيرون من أهل الجنة ، وقيل أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وخراب الديار وجميع ما يلحقهم الى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب ﴿تخرجه﴾ (خ د) (٣) ﴿سنده﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراساني عن أبي غالب عن أبي امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر المهملة أى أضحكه شيء لانعله (٥) عبر هنا بقوله يساقون وفي حديث أبي هريرة بلفظ يقادون والقود غير السوق ، قال الخليل القود أن يكون الرجل أمام الدابة أخذاً بقيادها ، والسوق ان يكون خلفها اه (قلت) وعلى هذا يلزم التنافي بين العبارتين ، ويجمع بينهما باحتمال الأمرين معا أو بعضهم يقادون وبعضهم يساقون والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أورد الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني واحد اسنادى احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) هو ما ذكرته هنا ، والإسناد الآخر فيه شيخ لم يسم ولذلك لم أذكره اكتفاء بأصح الطريقين (٦) ﴿سنده﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا العباس بن الفضيل يعني ابن سليمان ثنا محمد بن أبي يحيى عن العباس بن سهل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى حينما كانوا يحفرون الخندق حوالى المدينة في غزوة الاحزاب ، ويقال لها غزوة الخندق أيضا (وقوله فأخذ الكرزين) بكسر الكاف والزاى بينهما راه ساكنة أى الفأس والجمع كرازين (٨) يعنى أسارى (٩) جمع نكل بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو القيد ، فعنى النكول القيود ، ويجمع أيضا على أنسكال كجمل وأحمال ﴿تخرجه﴾ أورد الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني ، لإلأنه قال يؤتى بهم الى الجنة في كبول الحديد ، وفي رواية عنده يساقون الى الجنة وهم كارهون ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي يحيى الأسلمى وهو ثقة ﴿باب﴾

- ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١) رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل (٢) فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسز أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل وأصيب معه العضباء (٣) فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، فقال يا محمد يا محمد ، قال ما شأنك فقال بم أخذتني ، بم أخذت سابقة الحاج (٤) اعظاما لذلك ؟ فقال أخذتك بجريرة (٥) حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فأتاه فقال ما شأنك ؟ قال انى مسلم ، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح (٦) ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد ، فاتاه فقال ما شأنك ؟ فقال انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى ، قال هذه حاجتك (٧) قال فقدى بالرجلين ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق (٩) وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن الشماس أول ابن عم له وكانت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه (١٠) لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فو الله ما هو الا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها (١١)

(١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أنى ثنا اسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين الخ (غريبه) (٢) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمي فانه بفتح المهملة وكسر القاف (٣) اسم ناقته أى أسرت معه ، ثم صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يعنى الناقة وكانت من النوق العظيمة التى تسبق قافلة الحجاج (وقوله إعظاما لذلك) الظاهر انه من كلام الراوى يريد أن الرجل قال بم أخذتني بم أخذت سابقة الحاج إعظاما لهذا الأمر ولم كباراً له (٥) الجريرة الجناية : قال فى النهاية ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا المودعة التى بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عَقِيل صاروا مثلهم فى نقض العهد (٦) قال النووى معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر لكنت فزت بالإسلام وبالسلمة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا (٧) أى من الطعام والشراب حاضرة يؤتى اليك بها الساعة (وقوله فقدى بالرجلين) هكذا فى رواية مسلم أيضا ، وفى رواية أنى داود فقدى الرجل بعد بالرجلين أى المسلمين الذين أسرتهم ثقيف ، وليس هذا آخر الحديث ، وسيأتى بتامه فى باب لا وفاء لنذر فى معصية الله من أبواب النذر (م د . وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أنى ثنا يعقوب قال ثنا أنى عن ابن اسحاق قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٩) بكسر اللام ويقال لها غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء التحتية وكسر السين المهملة وكانت سنة خمس على الصحيح من الأقوال (١٠) بضم الميم وتشديد اللام أى بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة فى الملاحه (١١) انما كرهتها عائشة غيرة منها لانها توقعت ان رسول الله ﷺ

وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جورية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فجتك استعينك على كتابتي (١) قال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت ما هو يا رسول الله؟ قال اقضى كتابتك واتزوجك، قالت نعم يا رسول الله، قال قد فعلت قالت وخرج الخبر إلى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جورية بنت الحارث، فقال الناس أصهار (٢) رسول الله ﷺ فأرسلوا (٣) ما بأيديهم، قالت فلقد اعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ﴿عن أبي رافع﴾ (٥) ٣١٠ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقال اعلوا انى لم أقل في الكلالة شيئا ولم استخلف من بعدى أحدا : وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب (٧) فهو حر من مال الله عز وجل الحديث

﴿باب ما يفعل بالجناس إذا كان مسلما أو حريبا أو ذميا﴾

﴿عن علي رضى الله عنه﴾ (٨) قال بعثنى رسول الله أنا والزبير والمقداد (٩) فقال انطلقوا ٣١١

إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته (١) روى الواقدي أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب (٢) بالضم على أنه خير لمبتدأ محذوف، أى هم أصهار الخ وبالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار رسول الله ﷺ (٣) أى أعتقوا ما بأيديهم من السبي لإكراما لجورية لأنها صارت من أمهات المؤمنين (٤) بالاضافة أى مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق، وروى أنهم كانوا أكثر من سبعائة ﴿تخرجه﴾ (دك حق) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر (٥) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنان حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى الميت الذى لا والد له ولا ولد فوقف عمر رضى الله عنه في يرائه ولم يقل فيه شيئا (٧) أى ما يملكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب : قال ذلك رضى الله عنه بعد ما طعن وهو على فراش الموت وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث قد أثبت رقمهم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني حسين بن محمد بن علي أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، وقال مرة ان عبيد الله بن أبي رافع أخبره انه سمع عليا رضى الله عنه يقول بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) سبب بعثهم ذكره محمد بن اسحاق في السيرة قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال لما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى مكة (يعنى لفزوة الفتح) كتب حاطب بن ابي بلتعنة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في المسير اليهم ثم اعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم

حتى تأتوا روضة خاخ (١) فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى (٢) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجى الكتاب ، قالت مامعى من كتاب ، قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، قال فأخرجت الكتاب من عقاصها (٣) فاخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا ؟ قال لا تمجل على أنى كنت أمره ملصقا في قريش (٤) ولم أكن من أنفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من اللبس فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ إنه قد صدقكم ، فقال عمر رضي الله عنه دعنى اضرب عنق هذا المنافق (٥) فقال إنه قد شهد بدرا : وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل

غيره انها سارة مولاة لبنى عبد المطلب وجعل لها جملا على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم قتلت عليه قرونها ثم خرجت به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث على بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال أدركا امرأة قد كتبت معها حاطب كتابا الى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم ، فخرجا حتى أدركاها فذكر نحو حديث الباب (١) ذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ ، وهو موضع بين مكة والمدينة وهو بخاء بين معجمتين بينهما ألف (وقوله ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : هى فى الأصل المرأة مادامت فى الهودج : ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة سواء سافرت أم أقامت (٢) أصله تعادى أى تجرى حذفت احدى التامين تخفيفا (وفى رواية أخرى الامام أحمد أيضا) قال فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها : قال وكان كتب الى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ فقلنا لها اين الكتاب الذى معك ؟ قالت ما معى كتاب ، فانحنأ بها بعيرها فابتغينا فى رحلها فلم نجد فيه شيئا ، فقال صاحبهاى ما ترى معها كتابا ، فقلت لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت والذى أحلف به لئن لم تخرجى الكتاب لأجرّذك فأهوت الى حجزتها وهى محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة الحديث (٣) هو بكسر العين المهملة جمع عقيدة ، وهى الشعر المضافور ، وهذا ينافى ما فى الرواية الأخرى للامام أحمد المتقدمة آنفا بلفظ فأهوت الى حجزتها فأخرجت الصحيفة ، ويقال فى الجمع بينهما أن عقيدتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيدتها وغرزته بحجزتها والله أعلم (الحجزة) بضم الحاء المهملة موضع شد الازار (٤) أى بالحلف فقط (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء أى لم أكن من نفس قريش وأقر بانهم (٥) انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة فى الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف رسول الله ﷺ فيما امر به استحق القتل لكنهم لم يحزم بذلك ، ولهذا استأذن رسول الله ﷺ فى قتله وأطلق عليه منافقا لكونه

- ٣١٢ بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (١) (وفي لفظ) فقد وجبت لكم الجنة: فاغورقت عيناه
عمر رضى الله عنه وقال الله ورسوله أعلم (عن اياس بن سلمة) (٢) بن الاكوع عن أبيه
رضى الله عنه قال نزل رسول الله ﷺ منزلاً (٣) فجاء عين المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه
يتصبحون (٤) فدعوه الى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعاً لينذر أصحابه (٥)
قال فادر كته فانخت راحلته وضربت عنقه فغتمنى رسول الله ﷺ سلبه (عن حارثة بن مضرب
٣١٣ عن فرات بن حيان) (٦) ان النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لابي سفيان (٧) وحليفاً فربح لقتله الانصار
فقال انى مسلم، (٨) قالوا يارسول الله انه يزعم انه مسلم فقال ان منكم رجالاً نسلكهم الى ايمانهم
منهم فرات بن حيان (٩) **باب** ان عبد الكافر إذا خرج اليك مسلماً فهو حر (١٠)
٣١٤ (عن ابن عباس) (١٠) رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعتق من جاءه من العبيد
قبل مواليهم إذا اسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال

ابطن خلاف ما أظهره وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه (١) ارشد الى علة
ترك قتله بأنه شهد بدراً الخ (تخریجه) (ق . والثلاثة . وغيرهم) (٢) (سند) **حدثنا** عبد الله
حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع الخ
(غريبه) (٣) كان ذلك في غزوة هوازن وغطفان كما صرح بذلك في حديث له تقدم في باب السلب
للقاتل (وقوله فجاء عين المشركين) باضافة عين الى المشركين لانه منهم أى جاسوس، وسمى الجاسوس
عيناً لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (٤) الاصطباح
هنا أكل الصبوح وهو الغداء، وفي حديثه السابق المشار اليه ثم جاء يمشى حتى قعد فمعنا يتغدى قال
فنظر في القوم فاذا ظهرهم فيه قلة واكثرهم مشاة (٥) في رواية البخارى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اطلبوه واقتلوه (تخریجه) (خ د . وغيرهما) (٦) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني
أبي. ثنا علي بن عبد الله ثنا بشر بن السري، قال أبو عبد الرحمن وحدثني أبو خيثمة ثنا بشر بن
السري ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب الخ (غريبه) (٧) كان ذلك في غزوة الخندق
فلما شعر به النبي ﷺ أمر بقتله فقال انى مسلم: ثم أسلم وحسن اسلامه وهاجر الى النبي ﷺ ولم
يزل يغزو معه الى أن قبض النبي ﷺ فنزل الكوفة وأقام بها رضى الله عنه (٨) يعنى بعد ان
امر النبي ﷺ بقتله كما في حديث الباب (٩) انما قال ذلك رسول الله ﷺ بعد أن علم صدق نية
الرجل وإخلاصه بطريق الإلهام أو الوحي، وفي ذلك منقبة لفرات بن حيان رضى الله عنه (تخریجه)
(د) وسنده عند الامام أحمد جيد **باب** (١٠) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني ابي. ثنا
يزيد انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (غريبه) (١١) لم يسمهما وقد صرح في الطريق
الثانية بأن أحدهما أبو بكره وسيأتى الكلام عليه (١٢) (سند) **حدثنا** عبد الله حدثني ابي. ثنا

- حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما، أحدهما أبو بكرة (١) وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه (٢) (وعنه من طريق ثالث) (٣) قال قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر، فخرج عبيد من العبيد (٤) فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ (وعنه من طريق رابع) (٥) قال أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين **باب** أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة ﴿عن صخر بن عيلة﴾ (٦) رضى الله عنه أن قوما ٣١٥ من بنى سليم فروا عن أرضهم فاخذتها فأسلوا فاختصموني فيها إلى النبي ﷺ فردّها عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه ﴿عن سليمان بن بريدة﴾ (٧) عن أبيه بريدة الأسلمى رضى ٣١٦ الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم (٨) ورقيقهم وما شئتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية ٣١٧

عبد القدوس بن بكر بن مخنيس ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حاصر رسول الله ﷺ الخ (١) اسمه نفع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كعدة الثقفى فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكشى أبا بكرة لذلك، أخرج ذلك الطبرانى بسند لا بأس به من حديث أبي بكرة قاله الحافظ (٢) أى إذا خرجوا إليه مسلمين (٣) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ (٤) جاء فى صحيح البخارى أن أبا بكرة نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف (٥) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعتق الخ (تخرجه) (طبش) وفى جميع طرقه عند الامام أحمد الحجاج ابن أروطة وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الطبرانى رجال الصحيح **(باب)** (٦) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثنى عمومى عن جدهم صخر بن عيلة الخ (عيلة) بفتح المهملة وسكون التحتية، ويقال إن عيلة اسم أمه : واسم أبيه عبد الله ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحسن البجلي الأحسى قاله الحافظ فى الإصابة (تخرجه) (د) بمعناه وقال فيه (فقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم) وفى سنده عند الامام أحمد من لم يسلم : وسنده عند أبي داود جيد (٧) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن أعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الخ (غريبه) (٨) يعنى أهل الذمة كما سيأتى تفسير ذلك فى رواية البزار والطبرانى (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط الا أنهما قالوا قال رسول الله ﷺ فى أهل الذمة (لهم ما أسلموا عليه) وفيه ليث بن سليم وقد وثق ولكنه مدلس (٩) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ

- أُتِيَتْموها فأُقْسِمَ فيها (١) فُسْهِمَكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم
 ٣١٨ هي لكم (عن زيد بن أسلم) (٢) عن أبيه قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول لئن عشت إلى
 هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٣)
 ٣١٩ (عن بشير بن يسار) (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ادركمهم يذكرون ان رسول
 الله ﷺ حين ظهر على خيبر (٥) وصارت لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها
 فدفعوها إلى اليهود ويقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها : فقسمها
 رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين
 وكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها (٦) ، وجعل النصف الآخر
 لمن ينزل عليه من الوفود (٧) والأمور ونواب الناس (عن سفیان بن وهب) (٨) الخولاني
 ٣٢٠ قال لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال يا عمرو بن العاص اقسما

فذكر أحاديث ، منها قال رسول الله ﷺ ايما قرية الخ (غريبه) (١) معناه اذا أُتِيَتْ قرية من قرى
 الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يسكون
 فيها مصرفه جميع المسلمين (وايما قرية عصت الله ورسوله) فجاربتموها وأخذتم من أهلها مالا (فإن
 خمسة لله ورسوله) ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة ، وهذا معنى قوله ثم هي لكم (تخرجه) (م. وغيره)
 (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا هشام يعنى ابن
 سعد عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٣) سيأتى بيان قسمة خيبر في الحديث التالى وهو قوله فقسمها
 رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهما الخ (تخرجه) (خ. وغيره) (٤) (سنده) **حدثنا**
 عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار الخ (بشير) بضم أوله
 وفتح المعجمة (غريبه) (٥) أى غلب أهل خيبر وقهرهم ونصره الله عليهم (٦) يستفاد من هذا ان
 نصف خيبر فتح عنوة ، والنصف الآخر فتح صلحا ، فقسم رسول الله ﷺ النصف الذى فتح عنوة
 بين المحاربين قسمة الغنيمة ، ومنها سهم رسول الله ﷺ وهو الخمس ، وجعل خراج النصف الآخر
 الذى فتح صلحا وفقا على مصالح المسلمين الخاصة والعامة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى حديث أبى هريرة ،
 وعند أبى داود عن ابن شهاب ان خيركان بعضها عنوة وبعضها صلحا وهو مرسل (٧) هم القوم يجتمعون
 ويردون البلاد : واحد منهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترقاه وانتجاع وغير ذلك
 (نه) (والنواب) جمع نائبة وهى ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوادث (تخرجه)
 (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عتاب
 ثنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن عقبة وهو عبد الله بن لبيعة بن عقبة حدثني يزيد بن أبى حبيب عن
 سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة يقول سمعت سفیان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحنا مصر الخ

فقال عمرو لا أقسمها (١) فقال الزبير والله لتقسمنهما كما قسم رسول الله ﷺ خير ، قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أقرها حتى يغزو منها جبل الحبلة (٢) ﴿ أبواب الأمان والصلح والمهادنة ﴾

﴿ باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكر اكان أم انثى ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) ٣٢١ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن (٤) ﴿ عن علي رضى الله عنه ﴾ (٥) عن النبي ﷺ قال المؤمنون تتسكفأ دماؤهم (٦) ويسعى بذمتهم ادناهم (٧) وهم يد على من سواهم (٨) ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (٩) ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١٠) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ذمة المسلمين واحدة يسعى ٣٢٢

﴿ غريبه ﴾ (١) الزبير كان يرى انها فتحت عنوة فتقسم ، وعمرو كان يرى انها فتحت صلحا فلا تقسم وأن ذلك خاص بأمر المؤمنين وكتب إليه في ذلك (٢) جبل الحبلة بفتح الموحدة فيهما ، والحبلة جمع حابل ككتيبة وكان ، وهى المراكاة الحبل ، والمراد حتى يغزو ولد الجنين الذى فى بطن أمه ، أى ولد الولد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى اسناده رجل لم يسم ، وفيه أيضا ابن لهيعة فيه كلام

﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) انما قال ﷺ ذلك اظهاراً لشرف أبي سفيان بعد إسلامه : زاد مسلم (ومن ألقى السلاح فهو آمن) ﴿ تخريجه ﴾ (م . د وغيرهما) (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثانى من مناقب على رضى الله عنه فى أبواب مناقبه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى تتساوى فى القصاص والديات ، والكفو النظر والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (٧) الذمة معناها العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى المعاهد ذمياً لدخوله فى عهد المسلمين وأمانهم ، والمعنى إذا أعطى المسلم أماناً أو عهداً للكافر المحارب جاز ذلك على جميع المسلمين : وظاهره سواء أكان المعطى (بكسر الطاء المهملة) رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً لإطلاق لفظ المؤمن ، وفى رواية (المسلمون) بدل (المؤمنون) وقد أجاز عمر أمان عبيد على جميع الجيش ، وأجارت أم هانئ رجلين من أهل مكة فقال لها النبي ﷺ قد أجرتنا من أجرت وسيأتى (٨) أى هم يجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً (٩) هو الرجل المحارب الذى أعطاه المسلمون عهداً بالأمان لا يجوز قتله فى مدة الأمان إلا إذا نقض العهد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د نس . مذك) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ، والمدينة حرام فن

بها اذناهم ، فن اخضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا (١) ولا صرفا (عن يزيد بن عبد الله) (٢) بن الشيخير أن النبي ﷺ كتب لبني زهير بن أقيش بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش إنكم ان أقمتم الصلاة (٣) وأديتم الزكاة وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفي فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله الحديث (عن أبي امامة) (٤) رضى الله عنه قال أجاز رجل من ٣٢٣ المسلمين رجلا وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضى الله عنهما لا تجره وقال أبو عبيدة يحيره ، سمعت رسول الله ﷺ يقول يحير على المسلمين أحدهم (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يحير على أمي اذناهم ٣٢٤ (عن أبي مرة) (٦) مولى فاخته أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله عنها قالت لما كان يوم فتح مكة أجزت رجلين من أحماني (٧) فادخلتهما بيوتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي (٨) على بن أبي طالب فتفلت (٩) عليهما بالسيف ، قالت فأتيت النبي ﷺ فلم أجدته ووجدت فاطمة ، فكانت ٣٢٥

أحدث بها أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا ، وذمة المسلمين واحدة الخ (غريبه) (١) العدل الفدية وقيل الفريضة (والصرف) التوبة وقيل النافلة (تخرجه) (م . وغيره) (٢) هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في باب ما جاء في الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ رقم ٢٤٢ صحيفة ٧٨ (غريبه) (٣) لفظ أبي داود إنكم ان شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة الخ (تخرجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٤) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا اسراييل عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي امامة الحديث (تخرجه) (ش) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعده ، وروى نحوه الامام أحمد أيضا عن أبي امامة من مسنده (أى مسند أبي امامة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحير على المسلمين بعضهم ورواه الطبراني (٥) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان بن بدال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (دك عل) ولفظ أبي يعلى يحير على المسلمين أذناهم وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي (٦) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة الخ (غريبه) (٧) لم تصرح هنا باسم أحد منهما ، وفي البخارى قال أبو العباس بن سريج هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم ، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الأمان فأجازتهما أم هانئ وكانا من أحماني (أى أقارب زوجها) (٨) إنما نسبته الى أمها مع أنه شقيقها تأكيذا لحرمة القرابة والمشاركة في البطن كما قال هارون لموسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي) (٩) أى تعرض لها بالسيف ولم يقبل جوارى لها

- أشد من زوجها، قالت لجاء النبي ﷺ وعليه أثر الضبار (١) فأخبرته فقال يا أم هانئ قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت ﴿باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان﴾
- ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ (٢) رضى الله عنه قال ما منحنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل^٣ (٣) فأخذنا كفار قریش فقالوا إنكم تريدون محمدا؟ قلنا ما نريد إلا المدينة (٤) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه (٥) فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال انصرفا (٦) ففى بهمهم ونستعين الله عليهم ﴿عن سليم ابن عامر﴾ (٧) قال كان معاوية رضى الله عنه يسير بأرض الروم وكان بينهم وبينه أمد (٨) فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر (٩)، إن رسول الله ﷺ قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يُحِلُّن عقدة ولا يشدُّها حتى ينقضى أمدها أو يلبد إليهم (١١) على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضى الله تبارك وتعالى عنه

- (١) أى غبار السفر ﴿تخریجه﴾ (ق والاربعة) وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة ﴿باب﴾
- (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعتُه أنا من عبد الله بن أبى شعبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان الخ ﴿غريبه﴾ (٣) حسيل بجاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء تحتية ثم لام، ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب لحسيل أفاده النووي (٤) إنما قالوا ذلك تقية والحقيقة انهما كان يريدان النبي ﷺ، وفيه جواز الكذب فى الحرب (٥) أى ولا نقاتل مع النبي ﷺ ضد المشركين فى غزوة بدر (٦) إنما أمرهم النبي ﷺ بالانصراف لتلاي شيع عنه وعن أصحابه نقض العهد وإن كان فى مثل هذه القضية لا يلزمهم الوفاء لأنه يترتب عليه ترك الجهاد فى سبيل الله ﴿تخریجه﴾ (م وغيره) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى الفيض عن سليم بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى عهد إلى وقت معهود ﴿وقوله فأراد أن يدنو منهم﴾ معناه أنه أراد أن يكون قريبا من بلادهم فى مدة العهد قبل انقضائه حتى إذا انقضى العهد انقض عليهم وغزاهم بدون مشقة ولا كلفة كبيرة (٩) أى ليسكن منكم وفاء لا غدر يريد أنه لا يجوز السير إليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يعد غدرا إلا إذا علم منهم الخيانة فله حينئذ أن يسير إليهم على غفلة منهم (١٠) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أى نقضها وشدها أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (١١) النبذ فى أصل اللغة الطرح أى اطرح إليهم عهدهم (ومعنى على سواء) أى أعلمهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم فى العلم بنقض العهد سواء ﴿تخریجه﴾ (د نس مذ حب) وقال الترمذى

- ٣٢٨ (عن عمرو بن الحارث) (١) أن بكير بن عبد الله حدثه عن الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال بعثني قريش إلى النبي ﷺ (٢) قال فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال اني لا أخيس (٣) بالعهد ولا أحبس البرد ، أرجع إليهم (٤) فان كان في قلبك الذي فيه الآن (٥) فارجع ، قال بكير وأخبرني الحسن ان أبا رافع كان قبطيا (عن أنس بن مالك) (٦) رضى الله عنه قال ، ما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له (٧) (عن أبي بكرة) (٨) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها (٩) حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها

هذا حديث حسن صحيح (١) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث الخ (غريبه) (٢) الظاهر ان قريشا بعثته برسالة الى النبي ﷺ ليأتيهم بجوابها كما يدل على ذلك سياق الحديث (٣) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مشناة تحتية أى لا انقض العهد يقال خاس بعده أو بوعدة إذا أخلفه ، قال الطيبي المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكره (وقوله ولا احبس) بالخاء المهملة بعدها موحدة (والبرد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ، وانما لم يحبس به ﷺ لاقضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه (٤) انما أمره ﷺ بالرجوع لأنه كاحمل تبليغ الجواب لزمه القيام بكل الامرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوما بسمة الغدر ، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن قبول ذلك (٥) يعنى الاسلام فارجع ، وزاد أبو داود بعد قوله فارجع (قال فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت) (تخرجه) (دنس) وصححه ابن حبان (٦) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا هز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٧) جملة القول في هذا الحديث ان الأمانة والعهد يرجعان الى طاعة الله عز وجل في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يثق بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدى امانته بعد حملها ، وهى التكليف من أمر ونهى والله أعلم (تخرجه) (حب) قال البيهقي سنده قوى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبغوى والبيهقى في الشعب عن أنس أيضا قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال ذلك ، قال العلاق فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخارى والله أعلم (٨) (سنده) **مدرشا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثمر عن أبي بكرة الخ (غريبه) (٩) أى بغير حق شرعى يوجب القتل قبل انتهاء مدة المعاهدة (وقوله حرم الله عليه الجنة) أى ما دام فاطخا بذنبه ذلك فاذا طهر بالنار صار الى الجنة (تخرجه) (دنس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وأخرج نحوه الامام أحمد من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص : وسيأتى في باب تحريم قتل المعاهد من كتاب

- ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره ٣٣١
إلى الكعبة لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) رضى الله عنه قال ٣٣٢
سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يقول ينصب لكل غادر (٣) لواء يوم القيامة ولا
غدره أعظم من غدره إمام عامة (٤) ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ (٥) رضى الله عنه عن ٣٣٣
النبي ﷺ نحوه ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٦) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل غادر ٣٣٤
لواء يوم القيامة يعرف به ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (٧) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ٣٣٥
لكل غادر لواء ويقال هذه غدره فلان (٨)

﴿باب موادة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره﴾

- ﴿عن ابن عمر﴾ (٩) رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود (١٠) والنصارى من ٣٣٦

القتل والجنائيات (١) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا خليفة بن خياط عن عمرو
ابن شعيب الخ ﴿تخرجه﴾ (رد مذهبه) وسنده جيد، وأخرج البخاري نحوه من حديث علي رضى
الله عنه (٢) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن
حرب سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الغادر هو تارك الوفاء وناقض
العهد ينصب الله له أى يركز لأجل فضحه وكشف عيبه لواء أى علما قائما بقدر غدره (قال النووي)
كانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك (٤) فيه تحريم الغدر مطلقا
والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير : قال النووي
والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما) (٥) ﴿سنده﴾
حديث عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد ثنا المستمير ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله
ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، الا ولا غادر أعظم من غدره أمير عامة ﴿تخرجه﴾
(م . وغيره) (٦) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن ثابت عن أنس
الخ ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما) وروى الامام أحمد ومسلم مثله عن أبى سعيد بزيادة (عند أسته)
بعد قوله (يعرف به) والمراد بالأسست هنا العجز أو حلقة الدبر (٧) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله
حدثني أبى ثنا سليمان بن داود أنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله بن مسعود
الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أى زيادة على فضيخته بنصب اللواء ، يقال هذه غدره فلان باسمه ليعرفه الناس
ويتنبهوا اليه مبالغة فى فضيخته نعوذ بالله من ذلك ﴿تخرجه﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده
وسنده جيد ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن
جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) الإجملاء الإخراج عن
المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية ، وإنما أجلاهم عمر رضى الله عنه من أرض الحجاز لما وجد

أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ والمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقرمكم بها على ذلك ما شئنا (١) ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء (٢) واريحاً

٢٣٧ ﴿باب﴾ فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) رضى الله عنه قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على رضى الله عنه كتابا بينهم وقال فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله، ولو كنت رسول الله لم نقاتلك، قال فقال لعليّ المحمّد، فقال ما أنا بالذى أمحاه (٤) فحاه رسول الله ﷺ بيده، قال وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام (٥) ولا يدخلوها إلا بجلبان (٦) السيوف: فسألت ما جلبان السيوف؟ قال القراب بما فيه ﴿وعنه طريق ثان﴾ (٧) قال وادع (٨) رسول الله

منهم من الغدر وسوء النية، فمن غدرهم أنهم ألقوا ابن عمر رضى الله عنهما من فوق بيت ففسدوا يديه، (الفتح) بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد (يعنى زيغا في الكف بينهما وبين الساعد) وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، ورجل أفتح يسنّ الفتح (نه) (١) في رواية أخرى نقرمكم ما أفركم الله: والمراد ما قدر الله إنا نترككم فيها فإذا شئنا فاخرجناكم تبين أن الله عز وجل قد أخرجكم (٢) بفتح التاء وسكون الياء التحية بمدودا بلدة صغيرة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق (واريحاً) بالفتح ثم الكسر وياء تحية ساكنة ثم حاء مهملة مقصورة، هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك ﴿تخرجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) (سنده) ﴿مدش﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٤) هكذا في الأصل (ما أنا بالذى أمحاه) ومثله عند مسلم (قال النووي) هكذا هو في جميع النسخ بالذى أمحاه وهي لغة في أمحوه، وهذا الذي فعله عليّ من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو على نفسه ولهذا لم ينكر عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعليّ تركه ولما أقره النبي ﷺ على الخالفة (٥) يعني مكة من العام المقبل كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٦) بضم الجيم وسكون اللام (وقوله فسألت ما جلبان السيوف) القائل هو شعبة أحد رجال السند والمسئول أبو إسحاق شيخه، وقد فسر أبو إسحاق الجلبان بالقراب بكسر القاف وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمدته وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٧) (سنده) ﴿مدش﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال وادع الخ (غريبه) (٨) المودعة معناها المسالمة على ترك الحرب والأذى، يقال توادع الفريقان إذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا أن لا يغزوه، وحقيقة المودعة

ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاث ؛ من أتاهم من عند النبي ﷺ لن يردوه، ومن أتى اليها منهم رده اليهم، وعلى أن يجي النبي ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون الا ثلاثا ولا يدخلون الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه (١) (عن أنس بن مالك) (٢) رضى الله عنه أن ٣٣٨ قريشا صالحو النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل أمابسم الله الرحمن الرحيم فلاندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرفه باسمك اللهم، فقال اكتب من محمد رسول الله، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله (٣) واشترطوا على النبي ﷺ ان من جاء منهم لم يردده عليهم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقال يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله (٤) (عن ذى مخمر) (٥) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت ٣٣٩ النبي ﷺ يقول سيصالحكم الروم صلحا آمنا (٦) ثم تغزون أتم وهم عدوا فتصرون وتسلمون

المشاركة، أى أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه (١) انما قبل النبي ﷺ هذه الشروط التى طأهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وأن الله ناصره لا محالة، ولذلك لما عارض عمر كما فى حديث المسور ومروان (وسياتى ان شاء الله تعالى فى صلح الحديبية) قال له النبي ﷺ يا ابن الخطاب انى رسول الله ولان يضيعنى الله عز وجل (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٢) (سنده) **مدرسا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) قال العلماء وافقهم النبي ﷺ فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم. وانه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله، وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم اليها دون من ذهب منا اليهم، وانما وافقهم فى هذه الأمور للمصلحة الحاصلة بالصلح، علم ذلك ﷺ بطريق الوحى كما تقدم، وجاء فى حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند الامام أحمد أيضا وسيأتى بطوله فى صلح الحديبية أن سهيل بن عمرو قال اكتب هذا ما اصطلىح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحزب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ بغير إذن وليه رده اليهم، ومن أتى قريشا بمن مع رسول الله ﷺ لم يردده عليه الخ (٤) بين النبي ﷺ والحكمة فى ذلك فقال من ذهب منا اليهم فأبعده الله أى لانه لاخير فيه، زاد مسلم (ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا : ثم كان كما قال ﷺ فجعل الله للذين جاءوا للنبي ﷺ وردهم اليهم فرجا ومخرجا، وهذا من معجزاته ﷺ (تخرجه) (ق. وغيرهما) (٥) بوزن منبر (سنده) **مدرسا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن ذى مخمر الخ (غريبه) (٦) أى ذا أمن فالصيغة للنسبة، أو جعل آمنا على النسبة المجازية (وقوله ثم تغزون أتم

وتغنون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج (١) ذى تلؤل فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب (٢) فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه (٣) فعند ذلك تغدير الروم ويجمعون للحممة (٤) وقال رَوْح مرة وتسلبون وتغنون وتقيمون ثم تنصرفون

﴿باب أخذ الجزية (٥) من الكفار﴾ وقوله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٦) إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (عن بحالة التميمي) (٧) ٣٤٠
قال لم يرد عمر أن يأخذ الجزية من المجوس (٨) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٩) ﴿عن عبد الرحمن بن عوف﴾ (١٠) رضى الله عنه ٣٤١
قال لما خرج المجوسى من عند رسول الله ﷺ سأله فأخبرنى أن النبي ﷺ خيره بين الجزية

وهم عدوا : أى عبدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم ، أو أتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد والأول أظهر والله أعلم (١) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم الموضع الذى ترعى فيه الدواب (والتلؤل) بوزن الغلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل (٢) عبر بالصليب عن دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ (٣) أى يضربه فيشمه ، قال فى القاموس دقه كسره أو ضربه فشمه فاندق (٤) هو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضا (وقوله وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو هو أحد مشايخ الامام احمد الذى روى عنه هذا الحديث ، يعنى أنه قال فى مرة أخرى وتقيمون الخ بزيادة تقيمون التى لم يذكرها فى الرواية الاولى والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (دجه) وسنده جيد ﴿باب﴾ (٥) الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الإجزاء لأنها تمكنى من توضع عليه فى عصمة دمه (٦) بقية الآية) ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد) أى حال كونهم منقادين أو بأيديهم لا يוכלون بها (وهم صاغرون) أى أذلاء منقادون لحكم الاسلام (٧) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن بحالة التميمي الخ ﴿غريبه﴾ (٨) انما لم يرد عمر أخذها من المجوس عملا بظاهر الآية لأنها تختص بأهل الكتاب ولم يكن بلغه عن النبي شيء فى غيرهم ، فلما بلغه من عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من المجوس (٩) قال فى القاموس هجر محرّكة بلد بالين بينه وبين عشر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ، وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها التلال ، وتنسب إلى هجر العين ﴿تخرجه﴾ (خ د مذ) (١٠) ﴿سنده﴾ **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده

- والقتل فاختر الجزية ﴿عن ابن عباس﴾ (١) رضى الله عنهما قال مرض أبو طالب فأتته ٣٤٢ قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعودوه وعند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعده فيه ، فقالوا إن ابن أخيك يقع في آهتنا ، قال ما شأن قومك يشكونك ؟ قال ياعم أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى العجم اليهم الجزية : قال ما هي ؟ قال لا اله الا الله (٢) فقاموا فقالوا أجعل الآلهة إلها واحدا (٣) ، قال ونزل (صـ القرآن ذى الذكر) فقرأ حتى بلغ (ان هذا شيء عجاب) (٤)
- ٣٤٣ ﴿عن عروة بن الزبير﴾ (٥) ان المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره ان رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما (٦) وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر انصرف فتعرضوا له (٧) فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم فقال اظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء وجاء بشيء . قالوا أجل (٨) يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا (٩) ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها (١٠) كما تنافسوها وتلهيكم

الهيثمى وقال رواه أحمد ، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان يعني الأعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (٢) (غريبه) (٢) أى مع محمد رسول الله كما يستفاد من روايات أخرى (٣) أى كيف يحملنا محمد على ترك الآلهة المتعددة إلى إله واحد ، وكيف يسمع الخلق كلهم أنه واحد ، وهذا من فرط جهلهم وتكبرهم وعنادهم (٤) جاء في الاصل بعد قوله ان هذا شيء عجاب (قال عبد الله .) (يعنى ابن الامام أحمد) قال أبي وثنا أبو اسامة ثنا الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه ، وقال أبي قال الاشجعي يحيى بن عباد اه . يعنى بدل قوله في السند يحيى بن عمار (قال في التقريب) يحيى بن عمار ويقال ابن عباد اه (تخرجه) (نس مذك) وصححه الترمذى والحاكم (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة الخ (غريبه)

(٦) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث كان أهل البحرين إذ ذاك مجوساً ؛ وقد استدلل به على ان الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب (٧) أى سألوهم بالإشارة (٨) قال الاخفش (أجل) في المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق (٩) من التأميل وهو أمر معناه الإخبار بحصول المقصود ، وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم منه (١٠) بخذف احدى التامين تخفيفاً وأصله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به

٣٤٤ كما ألهتهم (١) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تصلح

٣٤٥ قبليتان (٣) في أرض، وليس على مسلم جزية (٤) (عن أبي أمية) (٥) رجل من بني تغلب أنه

سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٦) إنما العشور على اليهود والنصارى (٧)

(أبواب السبق والرماية)

٣٤٦ **باب** مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بعوض (عن أبي هريرة) (٨)

٣٤٧ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا سبق (٩) إلا في خف أو حافر (١٠) (عن ابن

عمر) (١١) رضى الله عنهما قال سبق رسول الله ﷺ بين الخيل فارس ما ضمير منها (١٢) من

وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه (١) رواية الشيخين (وتملككم كما أهلكتم) (تخرجه)

(ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن

عباس الخ (غريبه) (٣) أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة ، فعلى المسلم أن لا يقيم

بين أظهر الكفار وان لا يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم ، والذي يخالف الإسلام إنما يمكن من

الاقامة في بلاد الاسلام بقبول الجزية ، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة (٤) قال أبو داود عقب

إخراج هذا الحديث : حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا (يعنى قوله وليس على المسلم

جزية) فقال إذا سلم فلا جزية اهـ (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده

موثقون ، قال المنذرى وأخرجه الترمذى وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسل اهـ

(٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال

الثقي عن أبي أمية الخ (غريبه) (٦) هى جمع عشر وهو واحد من عشرة ، أى ليس عليهم غير الزكاة

من الضرائب والمكس ونحو ذلك (٧) أى ماصولوا عليه : وان لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية

(تخرجه) (د) قال البخارى في التاريخ اضطرب الرواة فيه **(باب)** (٨) (سنده) **حديث**

عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمر عن الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٩) بفتحين ويروى بسكون الموحدة : قال فى النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال هنا على المسابقة

وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا ، وقال الخطاطى الرواية الصحيحة بفتح الباء اهـ (١٠) أى الا فى ذى

خف كالإبل والفيل أو ذى حافر كالخيل والحمير زاد أبو داود (أو فصل) يعنى الرمي بالسهم ونحوها

والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى الإبل والخيل والسهم ، وقد الحق بها الفقهاء

ما كان بمعناها (تخرجه) (حب . والاربعة) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (١١) (سنده)

حديث عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٢) بضم

الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة ، قال الحافظ السيوطى الإضممار أن تغلف الفرس حتى تسمن وتقوى ثم

يقتل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها

الحيفاء أو الحفيا (١) الى ثنية الوداع ، وارسل مالم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٢) ، قال عبد الله فكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس طفقت (٣) بي الفرس مسجد بني زريق (وعنه أيضا) (٤) قال سبق (٥) النبي ﷺ بين الخيل وأعطى السابق (٦) (وعنه من ٣٤٨ طريق ثان) (٧) ان رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن (٨) (عن نافع عن ابن عمر) (٩) (٢٤٩ رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرع (١٠) في الغاية) (عن أبي ٣٥٠ لبيد) (١١) لمازة بن زبار قال أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا لو أتينا الرهان (١٢) قال فأتيناها

وقويت على الجرى اه قيل يفعل ذلك أربعين يوما ، والجلال جمع جئل وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه لياه ليقيه البرد (١) أو للشك من الراوى والحفيا بجاء مهمة وفاء سا كنة ، وبالمدة والقصر مكان خارج المدينة ، قال الحازمي في المؤلف ويقال فيها أيضا الحفيا بتقديم الياء على اللفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحيفاء اه وفي صحيح البخارى قال سفيان (يعنى الثورى) بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أوستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل (والثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو ، والمراد هنا مكان خارج المدينة سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه (٢) بتقديم الزاى المضمومة على الراء ، أخره قاف مصغرا ، قبيلة من الانصار واضيف اليهم لصلاتهم فيه ، فالإضافة إضافة تعريف لا ملك (٣) بطاء مهمة مفتوحة ثم فاءين أولاهما مشددة ، أى وثب إلى المسجد وكان جداره قصيرا ، وهذا بعد مجاوزته الغاية وهى المسجد (تخرجه) (ق . والأربعة) (٤) (سنده) (مدش) عبدالله حدثني أبى ثنا قمراد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سبق النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بفتح السين المهمة وتشديد الموحدة بعدها قاف أى أمر أو أباح المسابقة (٦) أى أعطاه جعلافى نظير سبقه (٧) (سنده) (مدش) عبدالله حدثني أبى ثنا عتاب أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ (٨) أى جعل شيئا مروهنا يعطيه للسابق كما تقدم فى الطريق الأولى (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات اه (قلت) هو هذا ، وأخرجه أيضا ابن أبى عمير فى حديث نافع عن ابن عمر وقوى اسناده الحافظ (٩) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبى ثنا عقبه أبو مسعود المجلد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) بضم القاف وتشديد الراء مفتوحة جمع قارح ، وهو الذى دخل فى السنة الخامسة من الخيل (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان (١١) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبى ثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا الزبير بن خريت ثنا أبو لبيد لمازة بن زبار الخ (لمازة) بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي (ابن زبار) بفتح الزاى وتشديد الموحدة وآخره راء الأزدى الجهمضى أبو لبيد البصرى صدوق روى عن عمرو على وعنه الزبير بن الخريت ويعلى بن حكيم وغيرهما وثقه ابن سعد وابن حبان (غريبه) (١٢) أى مكان السبق

- ثم قلنا لو اتينا إلى أنس بن مالك رضى الله عنه فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال فأتينا فسألناه (١) فقال نعم ، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة (٢) فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه (عن أنس بن مالك) (٣) رضى الله عنه أن العضباء (٤) كانت لا تسبق نجاء أعرابي على قعود (٥) له فسابقها فسبقها الأعرابي فكان ذلك اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان حقا على الله عز وجل أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه (٦) (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به (٨) ، ومن أدخل فرسا بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قار (٩) (عن ابن عمر) (١٠) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا جلب (١١)

(١) جاء في رواية الدارمي أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يراهن؟ قال نعم: الحديث (٢) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة ، هو من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليد في الجرى (وقوله فش) بهاء ثم شين معجمة أى تبسم وارتاح لذلك ، يقال هش الرجل هشاشة إذا تبسم وارتاح من بابي تعب وضرب (تخريجه) (مى قط هق) وأورده الميثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد قال انا ثابت عن أنس الخ (غريبه) (٤) هو اسم ناقة كانت لرسول الله ﷺ وهو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن، وقيل كانت مشقوقة والاول أكثر ، وقال الزحشرى هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد (٥) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل : وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة يسمى جملا (٦) فيه التزهيد في الدنيا للإشارة الى أن كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع : وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه : وفيه جواز المسابقة على الأبل كالخيل (تخريجه) (خ نس وغيرهما) (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) معناه ان من أدخل فرسا بين فرسين يريد المسابقة معهما وكانت هذه المسابقة على رهان أى جعل من صاحبي الفرسين يعطى للسابق وكان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه أى لا يعلم هذا منه بيقينا لكونه بمثابة للفرسين المذكورين ويحتمل أن يكون سابقا أو مسبوقا (فلا بأس به) أى لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق فرسه (٩) أى إذا علم أن فرسه سابق غير مسبوق لمزبة يعرفها فيه (فهو قار) أى لا يجوز له أخذ الرهان لانه قار (تخريجه) (دجه ك هق) وصححه الحاكم وابن حزم (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أبو نوح انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) الجلب محرك جمع جلبة وهى الاصوات واجلب عليه صاح به واستحثه والمراد به في سباق الخيل أن يأتي برجل يجلب على فرسه أى

- ولا جنب ولا شغار (١) في الاسلام (عن عمران بن حصين) (٢) ان رسول الله ﷺ قال لا ٣٥٤
 جلب ولا جنب ولا شغار (باب ما جاء في المسابقة على الأقدام) (عن عبد الله بن ٣٥٥
 الحارث) (٣) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله من بنى
 العباس (٤) ثم يقول من سبق الي فلّه كذا وكذا (٥) قال فيستبقون اليه فيقعون على ظهره
 وصدره فيقبلهم (٦) (عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت سابقني النبي ﷺ فسبقته (٨) ٣٥٦
 فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك (٩) (عن سلمة بن الاكوع) (١٠)
 رضى الله عنه في قصة رجوعهم من غزوة ذي قرد (١١) إلى المدينة قال فلما كان بيننا وبينها
 (يعنى المدينة) قريبا من ضحوة وفي القوم رجل من الأنصار كان لا يسبق جعل ينادى هل من
 مسابق ألا رجل يسابق إلى المدينة؟ فاعاد ذلك مرارا وأنا وراء رسول الله ﷺ مردفي، قلت له
 أما تسكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا، الارسل الله ﷺ، قال قلت يا رسول الله بأبي أنت

يصيح به ويزجره حثا له على الجرى حتى يسبق (ولا جنب) محرك أيضا وهو في السباق أن يجنب
 فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول اليه (١) بشين مكسورة وغين معجمتين هو
 نسكاح معروف في الجاهلية كان الرجل يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وسيأتي
 الكلام عليه في بابه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن
 عمر لغير الامام أحمد ورجاله ثقات، ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده (٢) (سنده)
قدش عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين الخ
 (تخرجه) أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه (باب) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله قال
 حدثني أبي ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث الخ (غريبه) (٤) يعنى ابني عمه
 العباس وهما صغيران (٥) يريد بذلك ملاطفتها وتشجيعهما على الجرى (٦) فيه استحباب ملاطفة
 الصغير وتقبيله لا سيما اذا كان من الأقارب (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه يزيد بن
 أبي زياد وفيه لين، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه، وروى له
 مسلم مقرونا والبخارى تعليقا وبقية رجاله ثقات (٧) (سنده) **قدش** عبد الله قال حدثني أبي ثنا
 سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) كان ذلك في ابتداء أمرها وهي صغيرة قبل
 أن يغشاها اللحم (٩) فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة
 وادخال السرور عليها، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ (تخرجه) (د نس جه) وصححه الحافظ العراقي
 (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب غزوة ذي قرد من كتاب السيرة النبوية
 وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره (غريبه) (١١) بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء

وامى خلتي فلا سابق الرجل ؟ قال إن شئت ، قلت اذهب اليك (١) ، فظفر عن راحلته وثبتت رجلى فظفرت عن الناقة ثم انى ربطت (٢) عليها شرفاً أو شرفين يعنى استبقيت نفسى ثم انى عدت حتى الحقه (٣) فاصك بين كتفيه بيدي قلت سبقتك والله أوكلة نحوها ، قال فضحك وقال أنا أظن حتى قدمنا المدينة (٤)

﴿ باب الرمي بالسهم وفضله والحث عليه واللعب بالحرايب ونحو ذلك ﴾

٣٥٧ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٥) رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون (٦) فى السوق فقال ارموا يابنى اسماعيل فان أباكم (٧) كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا أيديهم فقال ارموا ، قالوا يا رسول الله كيف نرمى وأنت مع بنى فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم (٨) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٩) رضى الله عنهما قال مر ٣٥٨ النبي ﷺ بنفر يرمون فقال رميا بنى اسماعيل فان أباكم كان رامياً ﴿ عن عقبة بن عامر ﴾ (١٠) ٣٥٩ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم أرضون (١١) ويكفيكم الله عز وجل

على نحو يوم من المدينة ما يلى بلاد غطفان بفتحات (١) اليك اسم فعل أمر بمعنى تنجح والمعنى اذهب الى المسابقة وتنجح عن راحلتك (وقوله فظفر) بفتح الطاء المهملة والغاء أى وثب وقفز (٢) أى حبست نفسى عن الجرى الشديد (والشرف) بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الأرض (وقوله استبقيت نفسى) بفتح الفاء أى لئلا ينقطع من شدة الجرى (٣) حتى هنا للتعليل بمعنى كى وألحق منصوب بأن مضمره بعدها (وقوله فاصك) مضارع بمعنى الماضى أى فصكسكته بين كتفيه (٤) أى أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . و غيره)

﴿ باب ﴾ (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثني سلمة بن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بالاضاد المعجمة أى يترامون والتناضل الترامى للسبق (وقوله فى السوق) بضم السين المهملة وهو معروف ، وقيل اسم موضع ذكره الطبيب (٧) يعنى اسماعيل ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام لأنهم من العرب ، فقد روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل (٨) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة عند البخارى وأنا مع جماعتكم ، والمراد بالمعية معية القصد ﴿ تخريجه ﴾ (خ قط) (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله ثقات (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف وسريج قالوا ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن الحارث عن أبي علي عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) هكذا جاء عند الامام أحمد ومسلم ستفتح عليكم أرضون ، ولكن جاء فى المشكاة

- ٣٦٠ فلا يعجز (١) أحدكم أن يلهو بسهمه (وعنه أيضا) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي (٣) (عن عبد الله بن الأزرق) (٤) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل أدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة، صانعه يحسب في صنيعته الخير (٥)، والممد به (٦)، والرامي به، وقال ارموا واركبوا (٧)، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا (٨) وإن كل شيء يلهو به الرجل باطل (٩) إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أمرأته، فانهن من الحق (١٠) ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (١١) (زاد في رواية) قال فتوفي عقبة وله بضعة

بلفظ (مستفتح عليكم الروم) بدل أرضون وعزاه لمسلم، والمعنى أن النبي ﷺ يحثهم على الرمي والتدريب عليه لأن أهل ذلك الزمن كان غالب حربهم بالرمي (وقوله ويسكنكم الله) يعني شرهم وينصرهم عليهم (١) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة، والمعنى فلا يعجز أحدكم من الشغل بالسهم بل ينبغي أن يهتموا بشأنه بأن يتعلموا ويتمرنوا على ذلك (تخرجه) (م. وغيره) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف وسريج قال ثنا ابن وهب قال سريج عن عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفيق أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (غريبه) (٣) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلاته، قال القرطبي إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكابة في العدو وأسهل مؤنة (تخرجه) (م. وغيره) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى بن كثير قال ثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي يصنعه بدون أجره إن كان غنيا عنها؛ فإن كان فقيرا وصنعه بأجرة يتعفف بها عن سؤال الناس؛ أو يعول بها قرايته مع صلاح النية فهو ملحق بالمحاسب (٦) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وتشديد المهملة أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمدادا له وتقوية ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والبيهقي بلفظ (والذي يجهز به في سبيل الله) بدل قوله هنا والممد به (٧) أي اجمعوا بين الرمي والركوب أو تعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس وتمرنه كما يشير إليه آخر الحديث (٨) معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرن ركوبه، لأن في الرمي نكابة العدو في كل موطن يقوم فيه القتال، بخلاف الخيل فانها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان (٩) أي لا خير فيه (١٠) أي وإن كانت على صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة إلى الله عز وجل مع ما ترتب على ذلك من النفع الديني (١١) معناه إن علم الرمي نعمة أنعم الله بها على عبده، فإذا نسيه بعد ما علمه فقد كفر بهذه النعمة أي جحدّها، وهو تعليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما في رواية، أو فقد عصي لأنها نعمة كفرها، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه

٣٦٢ وستون أو بضع وسبعون قوساً مع كل قوس قرن (١) ونبل وأوصى بهن في سبيل الله (عن خالد ابن زيد) (٢) قال كان عقبة بن عامر يأتيني فيقول اخرج بنا نرمى فأبطأت عليه ذات يوم أو تناقلت فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، فذكر نحو الحديث المتقدم ، وفي آخره ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه (٣) فنعمة كفرها (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال بيئنا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحراهم (٥) دخل عمر فأهوى إلى الحصباء (٦) يحصبهم بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

(١) القرن بالتحريك جمعية من جلود تشق ويجعل فيها النشاب أى السهام العربية وهى النبل (بفتح النون) (تخرجه) (م ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٢) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابا سلام حدثه قال حدثني خالد بن زيد الخ (غريبه) (٣) أى-كراهة فيه (وقوله فنعمة كفرها) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (تخرجه) (حب . والأربعة) وفي اسناده عند الامام أحمد وعند بعضهم أيضا خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات، وبعضهم ما قبله (٤) (سنده) (حديث) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أى في المسجد كما صرح بذلك في رواية للبخارى ، وانما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك في ابتداء الأمر (٦) الحصباء بالمد صغار الحصى ، والمعنى أن عمر رضى الله عنه رماه بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللهو الباطل (تخرجه) (ق : وغيرهما) وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمي بالسهم واللعب بالحرب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعليمه والتدريب عليه وعدم اهماله ، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدى رسول الله ﷺ وبعد عاصيا ، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها ، وكذا المسابقة بالخيول كما تقدم في بابه ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال في سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك ، لأن الله عز وجل يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال ﷺ (الا ان القوة الرمي) قالها ثلاثا للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه ، وان كان المراد بالرمي في زمنه ﷺ الرمي بالسهم لكن يدخل في معناه ما استحدث الآن: من الرمي بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل ما يحدث من آلات القتال في كل زمان ومكان: لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقا في كل زمان: ففي زماننا هذا يسكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات: وتدل أيضا على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التي يتوقف عليها ذلك: وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا باهمال هذه المهمات ومخالفة بارى الارض والسموات: فلعلنا نتعظ بما يفعله الاجانب من التفنن في صنع آلات الحرب والمسابقة في ذلك فنفتق من سبائنا ، ونستيقظ من نومنا ، ونعمل بكمهاتنا وسنة رسولنا

﴿ أبواب ماجاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب ويكره منها وغير ذلك ﴾

﴿ باب في مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في سبيل الله عز وجل ﴾ (عن أبي هريرة) (١)

رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الخيل فقال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر؛ فاما الذي هي له أجر، الذي يتخذها ويحبسها في سبيل الله فما غيبت في بطونها (٢) فهو له أجر: وان استلت (٣) منه شرفاً أو شرفين كان له في كل خطوة خطاها أجر، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبته في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أروائها وأبوالها الحديث (٤) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ (٥) قال قال ٣٦٤

رسول الله ﷺ من احتبس فرساً (٦) في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لموعده (٧) كان شبعه ورببه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة (٨) ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٩) رضي الله عنها ٤٦٥

أن رسول الله ﷺ قال الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها (١٠) عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وورثها وظمأها وأروائها وأبوالها فلاح (١١) في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء أو سمعة (١٢) وفرحاً ورحافاً شبعها وجوعها وورثها وظمأها

ونسعد المستقبل، والله نسأل أن يوفق ولاية أمورنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين آمين

﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب اقتراض الزكاة صحيفة ١٩٣ رقم ١٢ من كتاب الزكاة في الجزء الثامن ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني من العلف والماء (٣) معنى استنتت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الارض (٤) جاء في رواية لمسلم (وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات (٥) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) لفظ الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل واحتباسه وقفه للجهاد (وقوله إيماناً بالله) أى ابتغاء مرضاة الله وامثالاً لامره حيث قال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية ﴾ (٧) أى بالموعود به في قوله تعالى (وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) (٨) أى ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن، قال الحافظ وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك ﴿ تحريجه ﴾ (خ نس. وغيرهما) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد حدثني شهر بن حوشب قال حدثني أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى أعددها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك (١١) أى عدد جزئيات هذه الأشياء حسنات في موازينه (١٢) نصب للتعليل أى لأجل الرياء والسمعة وهو اظهار الطاعة ليقال إنه ربطها في سبيل الله وباطنه بخلاف ذلك (وفرحاً) أى بما يقال عنه، والمرح مثل الفرح وزناً ومعنى (وقوله فإن شبعها وجوعها الخ) أى عدد جزئيات هذه الأشياء

- ٣٦٦ وارواها وابواها خسران في موازينه يوم القيامة (عن ابن عمر) (١) رضي الله عنهما قال قال
 ٣٦٧ النبي ﷺ الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة (٢) (عن ابن سعيد الخدري) (٣)
 ٣٦٨ رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله (عن جابر بن عبد الله) (٤) رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير والنَّيْل (٥) الى يوم القيامة ، وأهلها معانون
 عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها (٦) ، ولا تقلدوها بالآوتار ، وقال علي (٧)
 ٣٦٩ ولا تقلدوها الآوتار (عن أنس بن مالك) (٨) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 ٣٧٠ البركة في نواصي الخيل (٩) (عن جرير بن عبد الله) (١٠) رضي الله عنه قال رأيت رسول

سبيات في موازينه يوم القيامة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده شهر بن حوشب تكلم
 فيه ، لكن حسنه المنذري (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
 ابن عمر الخ (غريبه) (٢) معناه ان الخير ملازم لها كأنه معقود فيها؛ والمراد بالناصية الشعر المسترسل
 من مقدم الفرس: وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس: يقال فلان مبارك الناصية أى ذاته (تخرجه)
 (ق لك فع نس جه) (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا شيبان
 عن خراش عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
 القيامة (تخرجه) (بن) وفيه عطية العوفي ضعيف لكن يعضده ما قبله (٤) (سنده) **قدش**
 عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن اسحاق وعلى بن اسحاق قالا حدثنا ابن المبارك عن عتبة ، وقال على
 انبأنا عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن خرملة عن أبي مصبح عن جابر الخ (غريبه) (٥) بتشديد
 النون مفتوحة وسكون التحتية هو بلوغ المقصود؛ يقال نال من عدوه من باب فهم نيلا بلغ منه مقصوده
 ونال مطلوبه (٦) أى قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين (ولا تقلدوها بالآوتار) جمع وتر أى
 وتر القوس ، قيل انما نهام عنها لانهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالآوتار يدفع عنها العين والأذى
 فتكون كالعوذة لها ، فنهام وأعلمهم أنها لاتدفع ضررا ولا تصرف حذرا ، وقال بعضهم انما نهى عن
 تقليدها الآوتار لئلا تحتنق بها عند شدة الركض (٧) يعنى ابن اسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما
 الامام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته ولا تقلدوها الآوتار بدون باء ، وقال غيره بالآوتار بالباء
 الموحدة (تخرجه) (طس) قال الهيثمي ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات (قلت) وصححه الحافظ
 السيوطي (٨) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال سمعت أبا التياح يزيد بن
 حميد يحدث أنه سمع أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) أى النواصي والزيادة
 (في نواصي الخيل) أى تنزل في نواصيها كما جاء مصرحا بذلك في بعض الروايات ، وذلك لأنها بها
 يحصل الجهاد الذى فيه اعلاء كلمة الله وسعادة الدارين ، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب
 عليها والمغانم والأجور (تخرجه) (ق نس) (١٠) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

الله ﷺ يقتل عُرف (١) فرس بأصبعيه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير ، الأجر والمغرم إلى يوم القيامة ﴿ عن معقل بن يسار ﴾ (٢) رضى الله عنه قال لم يكن شيء أحب إلى ٣٧١ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل : ثم قال اللهم غفرا (٣) لا ، بل النساء

﴿ باب في الصفات الممدوحة والمذمومة منها ﴾ ﴿ عن عيسى بن علي ﴾ (٤) عن أبيه ٣٧٢ عن جده قال قال رسول الله ﷺ ان يمين الخيل في شقورها (٥) ﴿ عن أبي وهب ﴾ (٦) ٣٧٣ الجُشَمَى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال وأكفأها وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميته (٧) أغر

أنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله الخ (غريبه) (١) عرف الدابة بضم العين المهملة هو الشعر الناتج في محب رقبتها أى أعلاها ، وهو للفرس والبغل والحمار ، ويكون في الخيل طويلا مسترسلا (وقوله الأجر والمغرم) تفسير للخير الذى فى نواصى الخيل ، فالأجر هو الثواب فى الآخرة ، والمغرم ما يغنمه المجاهد من عدوه فى الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وحسن قال ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن رجل هو الحسن ان شاء الله عن معقل بن يسار الخ (غريبه) (٣) بفتح الغين المعجمة ، مصدر غفر من باب ضرب ، وغفرانا والقائل (اللهم غفرا) معقل بن يسار ، لأنه لما أخبر أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل تذكر أن النساء كانت أحب إليه منها فاستغفر الله من هذا الخطأ وتداركه بقوله لا : بل النساء ، يعنى كانت أحب إليه من الخيل ، وقد جاء معنى ذلك صريحا فى حديث أنس عند النسائي بلفظ (لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات ﴿ باب ﴾ (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شيبان عن عيسى بن علي الخ (يعنى ابن عبد الله بن عباس الهاشمى) الخ (غريبه) (٥) معناه أن بركة الخيل فى شقورها ، والشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضا فى الإنسان ، وحمرة صافية فى الخيل يحمر معها العُرف والذنب فان اسود فهو السكيت ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وحسنه الترمذى والحافظ السيوطى وصححه غيرهما (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعنى أخا عمرو بن مهاجر قال حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ تساموا بأسماء الأنبياء : وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن : وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة : وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها الخ : وهذا الجزء الاول من الحديث تقدم فى باب أحب الأسماء إلى الله رقم ٢٤ صحيفة ١٣٧ من كتاب العقيدة فى الجزء الثالث عشر (غريبه) (٧) بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة ، وقيل السكيت كالاشقر الا أن الاشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والسكيت أسودها : ويقال السكيت أشد الخيل جلودا وأصلها حوافر (والأغر)

- محبجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل (وعنه من طريق ثان) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (٢) ، قال محمد ولا أدري بالسكيت بدأ أوبالآدم ، قال وسألوه (٣) لم فضل الأشقر ؟ قال لأن رسول الله ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر (٤) عن أبي قتادة (٤) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : خير الخيل الأدهم (٥) الأقرح الأرثم محجل الثلاث (٦) مطلق اليمين (٧) ، فإن لم يكن أدهم فكسيت على هذه الشية (٨) (٩) عن أبي هريرة (٩) رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكره الشكال (١٠) من الخيل
- (باب في استحباب تكثير نسلها وفضل ذلك والنهي عن اختصاصها وكره أئزازها الحر عليها)**
- (١١) عن أبي عامر الهوزني (١١) عن أبي كبشة الأنماري (بفتح الهمزة) أنه أتاه ، فقال

هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم (وقوله محجل) بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (وقوله أو أدهم) يعني شديد السواد (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي (في الاصل عن أبي وهب السكلاعي وهو خطأ وصوابه الجشمي كما في الطريق الأولى وأيده الحافظ) قال قال رسول الله ﷺ الخ (٢) هذا اختصار من الاصل (وقوله قال محمد) يعني ابن المهاجر راوى الحديث عن عقيل بن شبيب يشك هل ذكر عقيل السكيت أو لا أو الأدهم (٣) المسئول عقيل بن شبيب ، والقائل وسألوه محمد بن مهاجر ، والسائل مبهم ، وقد صرح في رواية أبي داود بأن السائل محمد بن مهاجر (تخريجه) (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ويحيى بن اسحاق قال أنا ابن لهيعة قال حسن في حديثه ثنا يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٥) تقدم أنه شديد السواد (والاقرح) هو الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وسطها (والأرثم) هو الذي في شفته العليا بياض (٦) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم : قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبين لأنها موضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معهما رجل أو رجلان (٧) أى غير محجلها (٨) أى على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل (تخريجه) (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما صرح بذلك في رواية لمسلم وأبي داود ، قال القاضي عياض قال العلماء وكره لأنه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة (تخريجه) (م د) **(باب)** (١١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيري

- أطرقني (١) من فرسك ، فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول من أطرق (٢) فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله (عن علي) (٣) رضى الله عنه قال ، أهدى رسول الله ﷺ بغل أو بغلة ، فقلت ما هذا ؟ قال بغل أو بغلة ، قلت ومن أى شيء هو ؟ قال يحمل الحمار على الفرس فيخرج منهما هذا ، قلت أفلا نحمل فلانا على فلانة (٤) ؟ قال لا ، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (٥) (عن دحية الكلبي) (٦) رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا أحمل لك حمرا على فرس فيلتج لك بغلا فتركبها ؟ قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (عن علي) (٧) (٣٧٧) رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ننزى حمرا (٨) على فرس (عن ابن عمر) (٩) (٣٨٠) رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن إخصاء الخيل (١٠).

عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني الخ (قلت) الهوزني بفتح الهاء والزاى بينهما واو ساكنة (غريبه) (١) إطراق الفحل إعارته للضراب ، واستطراق الفحل استعارته لذلك ، فعنى أطرقني من فرسك أى أعزني فرسك للضراب ، ومن زائدة أو للإشارة إلى أن المطلوب بعض الفرس وهو ماؤه والله أعلم (٢) معناه من أعار فرسه مسلما للضراب فعقب له الفرس أى انتج له هذا الضراب فرسا كما صرح بذلك في رواية الطبراني كان له الخ : وإنما كان له هذا الأجر لأن الفرس الناتج سيعقب أفرسا كثيرة وهو السبب في ذلك (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي ابن علقمة عن علي بن أبي طالب الخ (غريبه) (٤) أى أفلا نحمل الحمار المسمى بكذا على الفرس المسماة بكذا وكانوا يسمون الدواب (٥) أى الذين لا يعلمون ما هو الأولى والأنسب بالحكمة لأن في ذلك تعطيل منافع الخيل وهى أفضل من البغال : اذ عليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها يؤكل وليس كذلك البغال (تخریجه) (د نس) وسنده جيد (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عن دحية الكلبي الخ (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن الشعبي أن دحية (مرسل) وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حنبل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي الخ (غريبه) (٨) أى نحمله عليها للنسل : يقال نزوت على الشيء أنزوا إذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني (تخریجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) يقال خصيت الفحل أخصيه خصاذاً بالكسر والمد إذا سالت خصيه تشنيه

والبهائم، وقال ابن عمر فيها نماء الخلق (١)

- (باب فيما جاء في اكرامها وعافها وتضميرها وكراهة جز ما طال من شعرها)
- ٣٨١ (عن شريح بن مسلم الخولاني) (٢) أن روح بن زبناع زار تيمما الداراي رضي الله عنه فوجده ينقى شعيرا لفرسه قال وحوله أهله ، فقال له روح أما كان في هؤلاء من يكفئك ؟ قال تميم بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرئ ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة (عن أبي الدرداء) (٣) عن سهيل بن الحنظلية رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ ان المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها (عن ابن عمر) (٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضم (٥) الخيل
- ٣٨٢ (عن عتبة بن عبد السلمي) (٦) رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله ﷺ عن جزأ عراف (٧) الخيل وتنف أذناها (٨) ، وجز نواصيها ، وقال أما أذناها فأنها مذاها ، (٩) وأما أعرافها فأنها

خصية وهي البيضة والرجل خصى والجمع خصيان (١) أي في وجودها على الفطرة زيادة النسل وهو مطلوب، وفي الإخصاء تقليله وهو مذموم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف

(باب) (٢) (سنده) (٣) (تخرجه) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وفي إسناده اسماعيل بن عياش وشريح بن مسلم فيهما خلاف، بعضهم وثقهما وبعضهم ضعفهما ، ورواه أيضا ابن ماجه من طريق آخر عن تميم أيضا ، وفي إسناده محمد بن عقبة عن أبيه عن جده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم (٣) (سنده) (٤) عبد الله بن عيسى بن أبي ثناء عبد الملك بن عمر وأبو عامر قال ثنا هشام بن سعد قال ثنا قيس بن بشير التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء عن أبي الدرداء فذكر أحاديث منها هذا الحديث (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٤) (سنده) (٥) عبد الله بن عيسى بن أبي ثناء هشام أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) أراد بالاضمار هنا التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ، ثم يقلل علفه ويدخل بيتا كسنا ويحمل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري ، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول من أبواب السبق (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي (٦) (سنده) (٧) عبد الله بن عيسى بن أبي ثناء عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن رجل عن بنى سليم عن عتبة ابن عبد السلمي الخ (غريبه) (٧) أي عن قطع أعراف الخيل ، والأعراف جمع عرف بضم العين المهملة وسكون الراء وهو الشعر النابت فوق عنق الفرس (٨) جمع ذنب بفتح الحاء أي ازالة شعر ذنبها (والنواصي) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل من مقدم الرأس (٩) أي الذي تحمي وتدفع به عن

لإدفاؤها، (١) وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها (زاد في رواية) ونواصيها معقود بها الخير الى يوم القيامة (**باب** قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة)

(عن عبد الله بن مسعود) (٢) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة ، ففرس ٣٨٥ للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذى يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله (٣) ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه (٤) ، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها (٥) فهي تستر من فقر (عن أبي ٣٨٦ عمرو الشيباني) (٦) عن رجل (٧) من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يغالتي (٨) عليه الرجل ويраهن : فثمنه وزر وعلفه وزر ، وفرس البطنة (٩) فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى (**باب** ما جاء في دعاء الخيل)

٣٨٧ **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وهاشم قالوا ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي شماس أن معاوية بن حديج (١٠) مر على أبي ذر رضى الله عنه وهو قائم على فرس له ، فسأله ما تعالج من

نفسها الذباب ونحوه (١) جمع دفعه بكسر الملهمة وسكون الفاء بعدها همزة ، والمعنى أن وجود أعرافها سبب في إدفاؤها ودفع البرد عنها (**تخریجه**) (د) وفي إسناده رجل لم يسم ، وفي الرواية الثانية انقطاع ورواه كذلك أبو داود (**باب**) (٢) (**سنده**) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله بن مسعود الخ (**غريبه**) (٣) يعنى يكون مقدار روثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة كما تقدم في حديث أبى هريرة في الباب الأول وتقدم شرحه هناك (٤) أى على رسوم أهل الجاهلية وطرائقهم وذلك أن يتواضعا بينهما جملا يستحقه السابق منهما ، كذا ذكره الزحشرى (٥) أى يطلب ما في بطنها يعنى النتاج (وقوله فهي تستر من فقر) أى تحول بينه وبين الفقر بانتفاعه بثمن نتاجها كما يحول السر بين الشيء وبين الناظرين (**تخریجه**) لم أقف عليه لغیر الامام أحمد وأورده المنذرى ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن (قلت) ووثق الحفاظ الهيثمي زواته والله أعلم (٦) (**سنده**) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبى عمرو الشيباني الخ (**غريبه**) (٧) الظاهر ان هذا الرجل هو عبد الله بن مسعود راوى الحديث السابق لتوافق الحديثين في السياق سنداً ومتناً والله أعلم (٨) أى يراهن عليه والمغالتي جمع مغلق بوزن منبر وهى سهام الميسر (وقوله يراهن عطف تفسير كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية (نه) (٩) أى التى تتخذ لما يذبح من بطنها (**تخریجه**) لم أقف عليه لغیر الامام أحمد ، وأورده المنذرى والهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (**باب**) (**غريبه**) (١٠) أوله جاء مهملة مضمومة مصغرا (١٨ م - الفتح الرباني - ج ١٤)

فرسك هذا ؟ فقال انى أظن ان هذا الفرس قد استجيب له دعوته ، قال وما دعاء البهيمة من البهائم ؟ قال والذي نفسى بيده ، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سحر فيقول اللهم أنت خولتني (١) عبدا من عبادك وجعلت رزقي بيده فاجعلني أحب إليه من أهله وماله وولده ، قال أبي (٢) ووافقه عمرو بن الحارث عن أبي شماس (ومن طريق ثان) قال **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول ، اللهم خولتني من خولتني من بنى آدم فاجعلني من أحب أهله وماله إليه أو أحب أهله وماله إليه (٣) ، قال أبو عبد الرحمن (٤) قال أبي خالفه عمرو بن الحارث ، فقال عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماس وقال الليث عن أبي شماس أيضا

﴿ **باب** ما جاء في الإبل ﴾ (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعم الإبل الثلاثون (٦) يحمل على نجيبها وتعار أداتها وتمنح

(١) من التخويل بمعنى التملك (٢) القائل قال أبي هو عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى يريد أن عمرو ابن الحارث وافق يزيد بن أبي حبيب في قوله عن أبي شماس ، وأبو شماس غير معروف ، والمعروف عبد الرحمن ابن شماس كما سيأتى في آخر الطريق الثانية (٣) أو للشك من الراوى يشك هل قال من أحب الخ ؟ أو قال أحب بدون من (٤) كنية عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى (وقوله خالفه عمرو بن الحارث) يعنى أن عمرو بن الحارث خالف ابن جعفر ، فقال في روايته عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماس ، وقال الليث في روايته (يعنى الطريق الاولى) عن أبي شماس ، هذا معنى كلامه ﴿ تخريج ﴾ لم أقف على سياق الطريق الاولى لغير الامام أحمد وهى موقوفة على أبي ذر ، وأخرج الطريق الثانية النسائي مرفوعة كما رواها الامام أحمد سندا ومتنا عدا ما حكاه عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه في آخر الحديث من الخلاف وسنده جيد ، ومع هذا فرواية عمرو بن الحارث التى أشار اليها الامام أحمد لم تذكر في المسند ولا عند النسائي والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن محمد بن شريك قال ثنا عطاء عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الظاهر ان هذا العدد لا مفهوم له وإنما خصه النبي ﷺ بالمدح لتوفر الخصال الآتية فيه ، فان من ملك هذا العدد من الإبل لا يبخل بمنح بعضها ولا بإعارة خلها ودلوها كما في رواية ، ولا يجعل شئ منها للحمل عليه في سبيل الله عز وجل (وقوله نجيبها) النجيب الفاضل النفيس في نوعه ، والمراد بالحمل هناك الحمل في سبيل الله كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الامام أحمد ومسلم ، وهذا لما يدل على فضل الإبل واقتنائها (وقوله وتعار أداتها) أى أداة شربها كالدلو ونحوه (وفي رواية لمسلم والامام أحمد أيضا) (وإعارة دلوها

غزيرتها (١) وحلبها يوم وردّها في أعطانها (عن أبي بشير الأنصاري) (٢) رضى الله عنه أنه ٣٨٩
كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لائيقين (٣) في رقبة
بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال اسماعيل (٤) قال وأحسبه قال والناس في صيامهم

١٢ - (كتاب العتق) (باب فضل العتق والحث عليه)

(عن أبي نعيم السلمي) (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم ١
أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء (٦) كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره
من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها
عظما من عظام محررها من النار (وعنه من طريق ثان) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

وإعارة فحلها) وتقدمت في باب وجوب الزكاة في الجزء الثامن (١) أى تعار ذات اللبن منها الرجل فقير
ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردّها (وقوله وحلبها) بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة
احلبها حلبا بفتح اللام (وقوله يوم وردّها) يعنى يوم ورودّها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب لبواسوا (وقوله في أعطانها) جمع عطن كسبب وأسباب
والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يسكون الا حول الماء (تخرجه) لم أقف عليه هذا اللفظ والسياق
لغير الامام أحمد : ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني
أبي ثنا روح واسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره
أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بضم أوله وفتح القاف مبنى للمجهول ، والقلادة
ما يوضع حول العنق (وقوله من وتر) أى من وتر القوس ونحوه (وقوله ولا قلادة) الخ هو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المذهب (٤) اسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد
هذا الحديث (وقوله أحسبه) أى أظنه ، قيل انما نهاهم لانهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأتار يدفع
عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ، وقيل انما أمرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها
الأجراس والله أعلم (تخرجه) (قد نس) (باب) (٥) اسمه عمرو بن عبسة وهذه كنيته
(سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نعيم السلمي قال حاصرنا مع النبي ﷺ حصن الطائف
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغ بسهم فله درجة في الجنة ، قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ،
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما الخ (غريبه) (٦) معناه
إن الله عز وجل ضمن لمن أعتق رقيقا مسلما أن يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من
عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال في المرأة المسلمة التي أعتقت امرأة مسلمة (٧) (سنده) **حديث**